HUMAN RIGHTS WATCH

التقرير العالمي 2014

أحداث عام 2013

HUMAN RIGHTS WATCH

التقرير العالمي 2014

أحداث عام 2013

نضالات حقوق الإنسان في ٢٠١٣:

وقف الفظائع الجماعية وتنمّر الأغلبيات وسياسات مكافحة الإرهاب المسيئة ١

التقرير العالمي ٢٠١٤ ..... ١٧

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ١٧

الجزائر ١٨

البحرين ٢٢

مصر ٢٧

إيران ٣٤

العراق ٤١

إسرائيل وفلسطين ٤٧

الأردن ٥٦

الكويت ٦١

لبنان ٦٥

ليبيا ٧٠

المغرب/الصحراء الغربية ٧٩

عُمان ٨٥

قطر ٨٩
المملكة العربية السعودية ٩٤
سوريا ١٠٠
تونس ١٠٧
الإمارات العربية المتحدة ١١٣
اليمن ١١٧
التقرير العالمي ٢٠١٤ ..... ١٢٤
مناطق أخرى ١٢٤
جمهورية أفريقيا الوسطى ١٢٥
مالي ١٣٠
السودان ١٣٥

نضالات حقوق الإنسان في 2014:

وقف الفظائع الجماعية وتنمّر الأغلبيات وسياسات مكافحة الإرهاب المسيئة

كينيث روث

بالنظر إلى تطورات أحوال حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣ تظهر للعين قضايا بارزة. لقد أدت المذابح اللاحقة بالمدنيين في سوريا، في غياب للمحاسبة، إلى حالة من الرعب والغضب العالميين، لكن ليس بالدرجة الكافية لإقناع قادة العالم بممارسة الضغوط المطلوبة لوقف تلك المذابح. أدى هذا بالبعض إلى التحسر على مبدأ "مسؤولية الحماية" الذي طال التفاخر به، والذي تبنته حكومات العالم قبل أقل من عشر سنوات لحماية شعوب تواجه فظائع جماعية. لكن تبين أن الوقت مبكر على كتابة كلمة تأبين في حق "مسؤولية الحماية"، لأن نحو نهاية العام ظهر تجددٌ لمراعاة هذا المبدأ في عدد من دول أفريقيا التي تواجه تهديدات الفظائع الجماعية الموسعة: في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

لحقت بالديمقراطية ضربات قاسية في عدد من البلدان، لكن ليس لأن من في السلطة تخلوا عنها بشكل مُعلن. ما زال العديد من القادة يخشون الضغوط الكبيرة التي تدفعهم للحديث – محض حديث – عن الحُكم الديمقراطي. لكن بعض الحكومات الجديدة، ومنها مصر وبورما، استقرت على أشكال الديمقراطية الأكثر ضحالة – انتخابات فقط، أو تصورات الحكومات عن تفضيلات الأغلبية – دون مراعاة للحدود التي يجب أن تراعيها الأغلبية، واللازمة لأي نظام ديمقراطي حقيقي. مفهوم "حُكم الأغلبية" المُساء استخدامه هذا يقبع وراء جهود حكومية لقمع المعارضة السلمية، وتقييد حركة الأقليات، وفرض رؤى ضيقة حول الموروث الثقافي. لكن لم يحدث في أي من هذه الحالات أن تقبل الجمهور لي عنق الديمقراطية هذا في هدوء وإذعان.

منذ ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ أسفرت جهود مكافحة الإرهاب عن انتهاكات لحقوق الإنسان. شهد العام المنقضي زيادة في المناقشات العامة حول برنامجين لمكافحة الإرهاب استعانت بهما الولايات المتحدة: التصنت على وسائل الاتصال الإلكترونية على مستوى العالم، والقتل المستهدف بالطائرات بدون طيار. على مدار سنوات تفادت واشنطن إبداء مبررات قانونية واضحة لهذين البرنامجين، إذ اختبأت وراء التأكيد على الحاجة لتوخي السريّة. تلك الاستراتيجية تقوضت بعد ما كشفه إدوارد سنودن حول برنامج مراقبة

الاتصالات، وكذا التغطيات الميدانية للخسائر في صفوف المدنيين في برنامج القتل المستهدف. يواجه البرنامجان الآن متابعة وتدقيقاً واسعين.

في خضم كل ذلك الفوران، هناك أيضاً أوجه تقدم مهمة طرأت على الآليات الدولية التي تساعد على الدفاع عن حقوق الإنسان. بعد بداية بطيئة ومخيبة للآمال، يبدو أن مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد بدأ يقف على قدميه، مع الضغوط التي بذلها مؤخراً على كل من كوريا الشمالية وسريلانكا. وهناك اتفاقيتان دوليتان جديدتان منحتا الأمل لبعض فئات سكان العالم الأكثر معاناة من التهميش: عاملات المنازل، وعمال استخراج الذهب الذين يصابون بالتسمم جراء الاستخدام غير المُنظم للزئبق في الصناعات الاستخراجية.

مسؤولية الحماية: تتلقى الضربات لكن ما زالت قوية

في عام ٢٠٠٥، خرجت حكومات العالم بتعهد تاريخي، بأنه إذا أخفقت حكومة وطنية ما في وقف الفظاعات الجماعية، فسوف تتدخل لمنعها. منذ ذلك الحين رفع المجتمع الدولي مبدأ "مسؤولية الحماية" لحماية الأرواح، فتحققت الحماية، وكانت من أبرز تلك الحالات ما حدث في كينيا عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، وفي ساحل العاج عام ٢٠١١. لكن العديد من الحكومات انتقدت المبدأ بعد تدخل الناتو عسكرياً عام ٢٠١١ في ليبيا، حيث نُظر على نطاق واسع إلى الناتو بأنه تجاوز ولاية حماية المدنيين إلى تغيير النظام. رد الفعل هذا سمم المناقشات الدولية حول كيفية التعامل مع الفظائع الجماعية في سوريا. إن الإخفاق الذريع في وقف المذابح اللاحقة بالمدنيين السوريين قد أدى إلى القلق، بأن مبدأ مسؤولية الحماية ربما كان في طريقه للتلاشي. لكن يجب ألا يلقي القصور في تلك الحالة بظلاله على العديد من الحالات في عام ٢٠١٣ حيث ظهرت حيوية وقوة مبدأ مسؤولية الحماية. في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي جنوب السودان تحرك الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سريعاً لنشر قوات حفظ سلام في محاولة لمنع مقتل المدنيين على خلفيات دينية أو عرقية. وفي شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، نجحت الضغوط الدولية في إقناع رواندا بوقف دعمها العسكري لأحدث موجة من جماعات المتمردين هناك، ترتكب فظائع في تلك المنطقة التي طالت معاناتها.

سوريا

تبين أن سوريا شهدت خلال عام ٢٠١٣ أكثر النزاعات المسلحة دموية وحصاداً للضحايا. هذه الانتفاضة التي تحولت إلى حرب أهلية، في عامها الثالث الآن، تبرز على السطح كنموذج على قسوة الاستراتيجية العسكرية التي تنتهجها الحكومة السورية، إذ هاجمت الحكومة عشوائياً، دون تمييز بين مقاتلين ومدنيين، سكاناً مدنيين في مناطق تسيطر عليها المعارضة المسلحة. أحد أهدافها الظاهرة هو إبعاد أكبر قدر ممكن من المدنيين حتى لا تتمكن قوات المتمردين من الانتشار وسطهم أو الحياة على عاتق حياة

اقتصادية قائمة حيث يتواجد المدنيون. كما استخدمت العقاب الجماعي في قلب الناس على المعارضة ولإرسال رسالة لجميع السوريين مفادها أن الحياة ستكون بائسة إذا تركوا المعارضة تسود حيث يعيشون.

المثال الأكثر بشاعة على هذه الاستراتيجية كان في هجوم ٢١ أغسطس/آب بغاز السارين على الغوطة، وهي منطقة تسيطر عليها المعارضة في ريف دمشق، حيث تشير الأدلة بقوة إلى تنفيذ الهجوم على يد قوات نظامية. قُتل مئات المدنيين تلك الليلة، ومنهم الكثير من الأطفال في ثياب النوم. أفادت جماعات مراقبة محلية بأن نحو ٥ آلاف شخص يُقتلون بأسلحة تقليدية كل شهر، والكثير من تلك الوفيات بسبب انتهاكات لقوانين الحرب، إذ يشكل المدنيون نحو ٣٥ في المائة من تلك الوفيات. كما أن على قوات المعارضة مسؤولية فظائع وأعمال وحشية، وقد تزايد القلق إزاء سلوك جماعات المعارضة، مع كسب المتطرفين الإسلامويين – وبعضهم على صلة بالقاعدة – لمزيد من الأرض في صفوف المعارضة المسلحة. لكن الأغلبية العظمى من الوفيات المدنية كانت نتيجة الهجمات الحكومية. كما استخدمت القوات السورية صواريخ باليستية وصواريخ أخرى، وقذائف مدفعية وقنابل عنقودية وأسلحة محرقة ومتفجرات نفطية وبراميل متفجرات والقصف الجوي الاعتيادي وكذا أسلحة كيماوية في هجمات عشوائية على مناطق مدنية في أراضٍ تسيطر عليها المعارضة، وأحياناً استهدفت القوات مخابز مفتوحة للجمهور ومنشآت طبية ومدارس وغيرها من الأعيان المدنية.

وقتلت القوات الحكومية مدنيين ومقاتلين في أسر تلك القوات، وظهرت قصص مرعبة عن مصير عدد لا حصر له من الأفراد، الذين تعرضوا للاحتجاز التعسفي والتعذيب والقتل في بعض الحالات داخل منشآت الاحتجاز السورية. مع تزايد معدلات تشرد السكان في سوريا (نحو ٢,٣ مليون نسمة خارج سوريا و٦,٥ مليون نسمة داخل سوريا) وتزايد معدلات المحتاجين (يعتمد نحو ١٠ ملايين نسمة على المساعدات الإنسانية)، فقد وضعت الحكومة معوقات لا حصر لها تعترض طريق تسليم المساعدات الإنسانية للمدنيين في معاقل المعارضة، رغم بيان رئاسي من مجلس الأمن صدر في أكتوبر/تشرين الأول يدعو إلى تذليل تلك العقبات.

وكان رد فعل المجتمع الدولي على تلك المذابح والمعاناة ضيقاً لدرجة مؤلمة. وسط تساؤلات حول ما إذا كان الرئيس الأمريكي باراك أوباما سيطبق إعلانه حول "الخط الأحمر" لدى استخدام الأسلحة الكيماوية في سوريا، وتهديده باستخدام القوة العسكرية، قامت الولايات المتحدة وروسيا بعقد اتفاق في سبتمبر/أيلول بموجبه تسلم سوريا ما لديها من تلك الأسلحة. تشير تقارير إلى أن سوريا متعاونة إلى حد بعيد. لكن الاتفاق يتصدى لبند من بنود عدة، هو السبب في مقتل نسبة ضئيلة من المدنيين في النزاع السوري. تتم ممارسة ضغوط غير كافية على سوريا من أجل وقف قتل المدنيين بالأسلحة التقليدية،

والسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى البلدات المُحاصرة وتسليم المساعدات عبر الحدود كأيسر وأضمن السبل للوصول إلى بعض من يحتاجون المساعدات في المناطق الخاضعة للمعارضة.

خلال الشهور الأخيرة ركزت الجهود الدولية الخاصة بالتصدي للنزاع السوري بالأساس على محادثات السلام المعروفة بمسمى "جنيف ٢". لكن في حين أن احتمال الوصول إلى حل سياسي بين الفصائل المتقاتلة قريباً هو احتمال جد صغير، فإن الخوف من عمل أي شيء قد يؤدي بدمشق إلى العدول عن المشاركة في جنيف ٢ قد أصبح أحدث المبررات لعدم فرض أي ضغوط حقيقية على سوريا لوقف قتل المدنيين بالأسلحة التقليدية، والسماح بتدفق المساعدات الإنسانية بحرية. كما تبين تردد الولايات المتحدة في الضغط على روسيا – داعم سوريا الأساسي والحكومة ذات التأثير الأكبر على دمشق – بسبب أولويات أخرى، أحدثها ضمان مساعدتها في تنفيذ صفقة الأسلحة الكيماوية من أجل تفادي تجدد الدعوات للعمل العسكري، التي ظهرت لهفة الرئيس أوباما على تجنبها. كما قبعت في الظل مساعدة إيران للرئيس السوري بشار الأسد، مع بروز المفاوضات على قدرات إيران النووية. التبعات تتمثل في حالة من التواطؤ الدبلوماسي مع استراتيجية الحكومة السورية القاتلة للمدنيين السوريين والتي لا يبدو أنها تواجه عقبات تُذكر.

ما الضغوط التي قد تساعد على تقليل القتل؟ حتى الآن كانت الحكومات الغربية والعربية غير مستعدة لاستخدام عقوبات مصرفية أكثر عدائية من النوع الذي ثبتت فعاليته في مناطق أخرى. تبين أن روسيا غير مستعدة للقبول بإحالة مجلس الأمن الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو فرض حظر أسلحة أو حتى إدانة الفظاعات التي ترتكبها الحكومة. في حالة المحكمة الجنائية الدولية، لم تقم واشنطن بدورها بدعم دور المحكمة علناً، على ما يبدو مدفوعة جزئياً برغبتها في تفادي تدخل المحكمة مع المسؤولين الإسرائيليين الذين قد تلاحقهم المحكمة على خلفية إحالة مجموعات من الناس إلى المستوطنات بمرتفعات الجولان التي تحتلها إسرائيل. (مستوطنات الضفة الغربية الآخذة في الاتساع مسألة أخرى، لكن إحالة سوريا لن تعطي المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص في الضفة).

كما تبين أن حكومات المنطقة لا تساعد. لبنان والعراق ومصر تناقلت التقارير رفضها تطبيق عقوبات من جامعة الدول العربية، فيستمر الوقود الذي يحرك آلة القتل السورية. تناقلت التقارير أن دول الخليج، ومنها السعودية وقطر، سلّحت وموّلت جماعات متطرفة تتحمل مسؤولية فظاعات متكررة في سوريا. وهذه الدول بالإضافة إلى الكويت أغمضت عيونها عن توفير مواطنيها للتمويل لهذه الجماعات. تستمر إيران وحزب الله في دعم الحكومة السورية.

يبدو أن المجتمع الدولي على أتم الاستعداد لاستمرار قتل المدنيين في سوريا. عززت بعض الحكومات من لامبالاتها بتبني رواية أن المقاتلين الغاشمين يقتلون بعضهم البعض، سواء من جانب الجيش السوري أو حزب الله أو الجهاديين. والحكومات العربية – لا سيما في الخليج – ترى النزاع بالأساس من وراء عدسة العلاقة بين السنة والشيعة، والنزاع القائم بين السعودية وإيران على الهيمنة الإقليمية. لكن هذه الحرب – وإلى درجة مفزعة – تستهدف المدنيين. لابد أن يكون الموقف هو التحرك العاجل، لا التواطؤ.

جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان

رغم هذا الإخفاق المذكور في سوريا، فإن الشهور الأخيرة من عام ٢٠١٣ أظهرت أن مبدأ "مسؤولية الحماية" ما زال يحتفظ بقوة لا يُستهان بها. عندما اندلعت فظاعات جماعية بناء على أسباب دينية في جمهورية أفريقيا الوسطى، أرسلت فرنسا والاتحاد الأفريقي قوات لتعزيز قوة حفظ السلام الغالب عليها عناصر الاتحاد الأفريقي، وأسهمت الولايات المتحدة بأكثر من ١٠٠ مليون دولار، وبدأت الأمم المتحدة في تحضير بعثة حفظ السلام الخاصة بها، والمطلوبة بشدة. ما زال هناك الكثير ليُنجز حتى يتم إبعاد جمهورية أفريقيا الوسطى عن شفير هذه الهوة، لكن المجتمع الدولي أظهر قبولاً أكبر لمسؤوليته بالتحرك.

في أواسط ديسمبر/كانون الأول، في جنوب السودان المجاورة، قُتل المئات مع تحول النزاع السياسي إلى استهداف عرقي للمدنيين وحرب أهلية أوسع نطاقاً. وخلال أيام، وافق مجلس الأمن على ٥٥٠٠ عنصر إضافي من عناصر حفظ السلام في جنوب السودان. قد لا يكون هذا كافياً لوقف القتل الجماعي أو لبث الاستقرار في الموقف الهش القائم، لكن الرد السريع يوحي بأنه – على الأقل في الظروف المناسبة – ما زال مبدأ "مسؤولية الحماية" قادراً على أن يكون قوة يُعوَّل عليها.

يجدر بالذكر أن التدخل في كل من الحالتين المذكورتين كان من أجل وقف قتل المدنيين على يد القوات الحكومية والميليشيات وقوات المتمردين على السواء – وهو من التحديات الأكثر إثارة للجدل ضمن مبدأ "مسؤولية الحماية".

رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية

حشد المجتمع الدولي رداً دولياً فعالاً على ما تشهده منطقة شرق الكونغو من أحداث، حيث دأبت رواندا منذ مدة طويلة على دعم مجموعات متتالية من جماعات المتمردين، ما أسهم في الخسائر الجماعية في الأرواح على مدار السنوات العشرين الأخيرة. أفلت الرئيس بول كاغامي بهذا ببساطة بسبب مزيج من إحساس المجتمع الدولي بالذنب بسبب عدم وقف أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤ والإعجاب بالتقدم الاقتصادي الذي تحرزه رواندا تحت قيادته.

بدأت الأمور تتغير في يونيو/حزيران ٢٠١٢ عندما كشفت هيومن رايتس ووتش ومجموعة من خبراء الأمم المتحدة عن أدلة قوية على توفير رواندا دعماً عسكرياً كبيراً لمجموعة إم٢٣ المتمردة شرقي الكونغو، رغم سجلها المعروف بالفظائع الجماعية. للمرة الأولى بدأت القوى الغربية – ومنها أكبر الداعمين لرواندا، الولايات المتحدة وبريطانيا، في الانتقاد العلني للحكومة بل وحتى تجميد بعض المساعدات لها. أنكرت رواندا ببساطة دعم مجموعة إم٢٣، ما قوض من مصداقية الحكومة وأعاد التأكيد على أهمية الضغط عليها لكي تكف عن دعمها للمتمردين.

في البداية نجح الضغط في إجبار جماعة إم٢٣ على الانسحاب من غوما، أكبر مدينة في المنطقة، لكن لم يكن هذا كافياً لمنع إم٢٣ من الانقضاض على الناس في المنطقة. رد مجلس الأمن بدعم كبير للقدرات العسكرية لقوات حفظ السلام المنتشرة في شرق الكونغو. ثم عندما شنت جماعة إم٢٣ هجومها في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٣ بدعم عسكري رواندي، اتصل وزير الخارجية الأمريكي جون كيري ووزير الخارجية البريطاني ويليام هيغ تليفونياً بكاغامي ليخبراه أن يتوقف. تلك المرة، فإن مزيج الضغوط والقوة على الأرض يبدو أنه نجح. مع حرمان المتمردين من دعم رواندا العسكري وفي مواجهة ضغوط قوية من قوة حفظ سلام الأمم المتحدة التي تم تعزيزها، انهارت إم٢٣ خلال أيام. هناك جماعات مسلحة أخرى، وكذا الجيش الكونغولي، مسؤولة عن هجمات على المدنيين، لكن شرق الكونغو وقت كتابة هذه السطور يبدو أنها كانت تخلو من ضراوة ودموية الجماعة المسلحة المدعومة من رواندا، للمرة الأولى منذ أعوام.

حُكم الأغلبية المسيئ

للديمقراطية ثلاث مكونات لا غنى عنها: انتخابات دورية، سيادة القانون، احترام حقوق الإنسان الخاصة بالجميع. تخشى العديد من النظم الديكتاتورية السماح بأي شيء يشبه من بعيد الانتخابات الحرة والنزيهة. لكن الحكومات السلطوية تعلمت أنه من الممكن تبني شكل الديمقراطية دون جوهرها، فتسمح بالانتخابات – التي تسيطر عليها في أغلب الحالات – ولا تسمح بما هو أكثر منها. هذه الديمقراطية المزيفة ترفض المبادئ الأساسية، من قبيل أنه يجب أن تُحاسب الحكومات بموجب سيادة القانون، وأن تقف حدود تلك الحكومات عند حقوق الإنسان التي تحمي الأقليات، وأن تلتزم بالسماح بحالة حوار عام حُر ومستمر.

على مدار العام المنقضي سعت العديد من الحكومات الجديدة نسبياً إلى تبني نموذج حكم الأغلبية المسيئ هذا، فأظهرت حماستها لتمثيل الأغلبية – التي ترتسم أحياناً من واقع انتخابات وأحياناً من واقع تقدير الحكومات نفسها لما يشكل الأغلبية، بالشكل الذي يناسبها – أكثر من الاحترام للحقوق الأساسية التي لا غنى عنها لنظام ديمقراطي قادر على الاستمرار. كما تبين أن بعض القادة يتبنون رؤية ضيقة تناسبهم للديمقراطية، حيث كل ما يهم هو التصويت في يوم الانتخابات، وليس النقاش العام باقي أيام

العام. مع امتعاض الحكومات من الأخذ والرد المألوف في السياسة العادية، حاولت قمع المظاهرات الجماهيرية والانتقادات التي توجهها الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي على الإنترنت، التي تعد بدورها غذاءً يومياً أساسياً لأي نظام ديمقراطي حقيقي.

المثال الأوضح هو **مصر.** في البداية حكمت حكومة الإخوان المسلمين تحت قيادة الرئيس محمد مرسي بشكل جعل العلمانيين والأقليات في خشية من الإقصاء في حكومة يهيمن عليها الإسلامويون. ثم في أعقاب عزل الجيش لمرسي من الحُكم في يوليو/تموز، لجأت الحكومة المدعومة عسكرياً من قبل الفريق أول عبد الفتاح السيسي إلى أسوأ قمع تشهده مصر منذ عقود، بما في ذلك قتل المئات من المتظاهرين من الإخوان المسلمين.

رغم فوز مرسي بفارق ضيق في الانتخابات الرئاسية – ٢٥ في المائة في الجولة الأولى، و٥١,٧ في المائة في الجولة الثانية – فقد حكم وكأن حقوق الأقليات لا تهم كثيراً. عقد مجلساً لصياغة الدستور شعر معه الكثيرون بدور غير كافي لمن هم ليسوا من الإخوان المسلمين، وسارع بتفعيل دستور – تم التصديق عليه في استفتاء – خشى الكثيرون أن تسمو فيه تفسيرات إسلامية على الحقوق الأساسية، لا سيما حقوق المرأة والأقليات الدينية. أعطى لنفسه لفترة مؤقتة سلطات استثنائية تجعله فوق المراجعة القضائية "في الأمور السيادية". وفي محاولة مُضللة لكسب التأييد لنفسه لم يبذل جهداً يُذكر لإنهاء الإفلات من العقاب الذي تمتعت به قوات الأمن، رغم سجلها الطويل في القتل والتعذيب والاحتجاز التعسفي. الحق أن الجيش نال حكماً ذاتياً أكبر لنفسه في حُكم مرسي، مما كان يتمتع به في عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك، وهو عسكري سابق.

عندما خرج الملايين من المصريين إلى الشوارع في يونيو/حزيران ٢٠١٣ مطالبين بانتخابات جديدة، قرأ الجيش المظاهرات كرخصة لعزل مرسي، بدعوى أنه يتحدث بلسان الأغلبية دون حتى عقد انتخابات تحدد ذلك. ثم مضى إلى إهدار الحقوق الأساسية بشكل أوضح بكثير وأجرأ مما جرؤ عليه مرسي يوماً. تمت صياغة دستور، على ما يحمله من وعود بقدر أكبر من الحماية لحقوق المرأة والأقليات الدينية، فقد احتفظ بالمحاكمات العسكرية للمدنيين ووسع من درع حماية الجيش من الإشراف المدني. وعلى الرغم من هذا العمل الدستوري، تصرفت المؤسسة العسكرية وكأنها لا تحدها أي حدود من واقع الحقوق بالمرة.

استخدمت السلطات المدعومة عسكرياً القوة المميتة بشكل مفرط في تفريق اعتصامات للإخوان في القاهرة، فقتلت بشكل عشوائي لا يميز بين مقاتل وأعزل، وبشكل متعمد أحياناً، ما يصل إلى ١٠٠٠ شخص. قامت السلطات بالقبض على الآلاف من قيادات الإخوان المسلمين وأعضاء من الجماعة وتم حبسهم، أحياناً دون الإقرار باحتجازهم، وذلك بناء على اتهامات جاهزة أو دون اتهامات بالمرة في حالات

كثيرة. تم إعلان جماعة الإخوان كمنظمة إرهابية رسمياً، ما عرّض أعضائها لعقوبات جنائية بل وحتى عقوبة الإعدام، ومصادرة أصولها. كما تم تجميد أصول المراكز الطبية التابعة للجماعة، مع التهديد بالسيطرة على المساجد التي يديرها الإخوان واستبدال إداراتها بأئمة حكوميين.

تبنت الحكومة قانوناً يحظر التظاهر بدون تصريح رسمي، وهي التصاريح التي لم تُظهر النية لإعطائها. تعمّق حكم الجيش ذاتياً لنفسه بشكل تجاوز ما سمح به مبارك يوماً، وبشكل أكثر استفحالاً من نهج مرسي المستسهل. ورغم أن الكثير من الليبراليين المضللين يدعمون هذه الإجراءات، فقد بدأت تلك الإجراءات القمعية في الالتفات إلى النشطاء العلمانيين الذين كانوا في الصدارة من حركة ميدان التحرير الاحتجاجية قبل ثلاث سنوات. للمرة الثانية منذ سقوط مبارك في فبراير/شباط ٢٠١١، هناك حكومة في السلطة لا يظهر لديها ميلاً لاحترام الحقوق الأساسية كحدود تفرضها على حركتها.

قدمت **تونس** الدليل على أن مصر كانت قادرة على أن تسير في مسار مختلف. في انتخابات ٢٠١١ للمجلس الوطني التأسيسي، وهي أول انتخابات حرة في تونس، ربح حزب النهضة الإسلامي أغلب المقاعد، وقد سبق الأطراف الأخرى المشاركة في الانتخابات بأشواط. ورغم ركود الاقتصاد والاستقطاب السياسي، فإن الأحزاب السياسية الكبرى من شتى التوجهات تفاوضت على حلول وسط حفظت حقوقاً مهمة. في مسودة الدستور أزالوا مواداً تشير إلى "تكاملية" دور المرأة، كان من شأنها تقويض المساواة بين الجنسين، وتجريم التعدي على "القيم المقدسة" وهي صياغة مبهمة كان يمكن استخدامها في تجريم التعبير السلمي عن الرأي. وهناك مشروع قانون لتحصين الثورة تم التخلي عنه تفادياً لاستبعاد الناس من الحياة السياسية، ممن ليس لديهم تاريخ جنائي لمجرد انتماءاتهم السياسية في الماضي.

يمكن العثور على أمثلة لعدوى الحديث بالنيابة عن الأغلبية – دون مراعاة للحقوق – في دول أخرى. في **تركيا** تكرر ربح رئيس الوزراء رجب طيب أردوغان للأغلبية البرلمانية، لكن أسلوبه في الحُكم تزايد استبداده مع إظهاره استعداداً أقل بشكل متزايد للإنصات لخصومه ومنتقديه ومنافسيه. كانت القشة التي قسمت ظهر البعير هي خطة أردوغان لاستبدال واحدة من الحدائق القليلة في وسط أسطنبول بمركز تجاري. أدى تفريق الشرطة العنيف لاعتصام صغير ضد المشروع في شهر مايو/أيار إلى حركة تظاهر أكبر بكثير في الحديقة، واحتجاجات جماهيرية في مدن أخرى. عامل أردوغان المظاهرات وكأنها إهانة موجهة إلى شخصه، وتكرر نشره لقوات الشرطة لتفريقها. استخدمت الشرطة القوة المفرطة، بما في ذلك إطلاق الغاز المسيل للدموع عمداً على المتظاهرين مباشرة، ما أدى إلى وفيات وإصابات خطيرة. حتى مع تراجع المظاهرات استمر أردوغان وجماعته في ممارسة ضغوط قوية على المنافذ الإعلامية التي رأوا أنها تعاطفت كثيراً مع خصومهم السياسيين. وفي حين كان أردوغان يدعم بقوة الشرطة في تعاملها مع

المظاهرات، فقد سارع إلى توبيخ العديد من الضباط بل وحتى مدعى عام هددت تحقيقاتهم بالكشف عن ضلوع وزراء في حكومته ونجله في فضيحة فساد.

وفي **بورما** أعلنت حكومة الرئيس ثين سين وعوداً بالإصلاح، لكن ما زالت هناك أسئلة كبيرة حول استعدادها للسماح بمنافسة سياسية مفتوحة، بما في ذلك السماح لقيادية المعارضة أونغ سان سي كي بالترشح للرئاسة. تبين أن الحكومة مخيبة للآمال في ردها على أعمال العنف التي تبناها متطرفون بوذيون ضد الروهينغا ومسلمين آخرين، مع وقوف قوات الأمن في أغلب الحالات على الحياد في مقعد المتفرج أثناء هجمات جماعية، وعدم بذل أي جهود كافية لتقديم الجناة إلى العدالة. كما لم تفعل شيئاً لمقاضاة أفراد قوات الأمن على جرائم حرب ارتكبت في سياق الحروب الأهلية العرقية العديدة التي شهدتها أطراف البلاد.

وكان أداء أونغ سان سي كي بدورها مخيباً للآمال. مع العلم بأن الجيش سيحدد قدرتها على الترشح للرئاسة، امتنعت عن انتقاده على انتهاكاته. ولكون الروهينجا – المستضعفون عديمو الجنسية – مكروهون في بورما، فقد رفضت الدفاع عنهم أثناء تعرضهم لهجمات عنيفة. تدافع أونغ الحاصلة على جائزة نوبل عن موقفها بقولها إنها لطالما كانت شخصية سياسية وستبقى كذلك. كان العالم على ما يبدو مخطئاً عندما افترض أنها كضحية بارزة لانتهاكات حقوق الإنسان سوف تدافع عن حقوق الإنسان بشكل مبدأي لا يرتبط بتقديرات سياسية.

وفي **تايلاند**، استغلت حكومة رئيسة الوزراء ينغلوك شيناواترا الأغلبية الانتخابية في السعي لعفو عام عن المتورطين في الانتهاكات العنيفة، وعن شقيقها الأكبر، رئيس الوزراء السابق ثاكسين شيناواترا، الذي كان يعيش في المنفى منذ عام ٢٠٠٦ لتفادي اتهامات بالفساد. هذا الاستغلال لأغلبيتها البرلمانية أشعل شرارة الاحتجاجات في الشوارع على نطاق واسع. لكن يبدو أن العديدين في المعارضة فضلوا انقلاباً عسكرياً، وعارضوا عقد انتخابات جديدة خوفاً من أن يخسروا مرة أخرى. ظهر ذلك الأمر مخالفاً لمبدأ أنه رغم أن الانتخابات ليست مبرراً للإساءة للحقوق، فهي شرط للحكم الديمقراطي.

في **كينيا** استخدمت حكومة الرئيس أوهورو كينياتا ونائبه ويليام روتو نصرها الانتخابي بفارق ضئيل – ٥٠,٠٧ في المائة من الأصوات – في استخدام جميع موارد الدولة في اتجاه وقف ملاحقة كل منهما أمام المحكمة الجنائية الدولية على أدوار قيادية في أعمال عنف ما بعد الانتخابات في ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. روتو نفسه، وكذا داعمي كينياتا، قاوموا جهوداً لإعداد محكمة خاصة بكينيا للتصدي لأعمال العنف، مراهنين على أن المحكمة الجنائية الدولية لن تتدخل أبداً. وكان الرهان خاطئاً.

بعد أن اتهمت المحكمة الجنائية الدولية الاثنين، فقد راحا ينددان بتدخلها المزعوم في قدرتهما على الحُكم، لا سيما منذ هجوم جماعة الشباب الإسلاموية المسلحة في أكتوبر/تشرين الأول على مركز تجاري في نيروبي، وما يصورانه بأنه تركيز المحكمة الحصري على المشتبهين الأفارقة دون غيرهم – وهو ما يتصادف أيضاً أنه تركيز على الضحايا الأفارقة. لكن البديل الذي عرضاه لم يكن الملاحقة القضائية داخل كينيا، بل الإفلات من العقاب. افتراضات كل منهما غير المعلنة والخاطئة هي أن النصر الانتخابي يكفي لإسكات الحق في العدالة لضحايا العنف الانتخابي وأهلهم. رغم أن جهودهم أخفقت في أن تؤدي إلى انسحاب جماعي للدول الأفريقية من المحكمة الجنائية الدولية، فقد نجحت كينيا في حشد دعم الاتحاد الأفريقي لسعيها للإفلات من العقاب. ليس لنا إلا أن نأمل في أن يعطي القادة الأفارقة الآخرون الأولوية للضحايا الأفارقة، وليس لمن في السلطة ويُسقطون هؤلاء الضحايا.

وفي **روسيا**، اهتز الرئيس فلاديمير بوتين بوضوح من جراء احتجاجات ٢٠١١ و٢٠١٢ الجماهيرية في معارضة للنصر البرلماني لحزبه في انتخابات تناقلت التقارير أنها تشوبها أعمال تزوير، وضد عودته إلى الكريملين. منذ ذلك الحين اتخذت الحكومة عدة خطوات لمنع المعارضة من حشد المزيد من الرفض والانتقاد لها، بما في ذلك القيود على التظاهر ومعاقبة المعارضين ومحاولة إجبار منظمات المجتمع المدني الانتقادية التي تتلقى التمويل الأجنبي على أن تتصف بمسمى "العميل الأجنبي" الذي ينزع عنها المصداقية. كما سعى الكريملين إلى إرضاء قاعدته السياسية المحافظة من خلال سلسلة من الإجراءات المسيئة مثل منع "الدعاية" المثلية (بدعوى حماية الأطفال) وفرض اتهامات عقابية وغير متناسبة على ناشطات من فرقة "بوسي ريوت" الموسيقية وجماعة "غرين بيس" البيئية. على ما يبدو في محاولة لتفادي الانتقادات الدولية مع اقتراب أولمبياد سوتشي ٢٠١٤ الشتوية، قام بوتين بالعفو عن العديد من أبرز السجناء الروس. لكن أثر هذا الإجراء كان إلقاء الضوء على تعسف حكمه مع استمرار حملة قمع الحكومة للمنتقدين، ووقوع ضحايا جدد في دوائر الباب الدوار لنظام العدالة الروسي المسيس.

في **أوكرانيا** عندما كان الرد على قرار الرئيس فيكتور يانوكوفيتش بتجنب علاقات أوثق مع الاتحاد الأوروبي هو مظاهرات جماهيرية في كييف، تركت السلطات إلى حد بعيد المظاهرات. لكن عندما أشعلت حالات لقسوة الشرطة ضد المتظاهرين والصحفيين الذين يغطون الاحتجاجات شرارة مظاهرات أكبر في شتى أنحاء أوكرانيا، وعدت السلطات بمحاسبة المسؤولين عن العنف. حتى الآن، حاولوا بالأساس ترهيب المتظاهرين الذين اشتكوا من تعطل التحقيقات.

وفي **فنزويلا**، بعد إعلان نيكولاس مادورو الفائز بانتخابات أبريل/نيسان الرئاسية، وهي النتائج التي نازعت المعارضة في صحتها، ضربت قوات أمن الدولة واحتجزت تعسفاً مؤيدين لخصمه في الانتخابات هنريكي كابريليس، الذي تزعم مسيرات معارضة للحكومة. بعض المقبوض عليهم أفادوا بسؤالهم "من

رئيسك؟" وتعرضهم للضرب إذا لم يكن ردهم "نيكولاس مادورو"، لكن النيابة العامة أخفقت في التحقيق في مزاعم قابلة للتصديق بوقوع انتهاكات. عندما طالب كابريليس بمظاهرة سلمية في العاصمة، قال مادورو إنه لن يسمح بها، متعهداً بالرد على هذه "الفاشية" بـ "يد من حديد"، وأعزى المسؤولية على العنف التالي على الانتخابات لكابريليس. بعد الانتخابات بأيام، في حين راحت المعارضة تطالب بإعادة فرز الأصوات، رفض رئيس المجلس الوطني – وينتمي إلى حزب مادورو – إعطاء أعضاء المجلس الحق في الحديث إلى أن أقروا فرداً فرداً بانتصار مادورو الانتخابي. هدد وزير إسكان مادورو بفصل أي موظف ينتقد الحكومة عن العمل. في نوفمبر/تشرين الثاني، وبالنيابة عن مادورو، مرر أعضاء حزبه تشريعاً يمنحه سلطات موسعة بالحكم بموجب القرارات الرئاسية. استمرت الحكومة في ترهيب ومعاقبة منافذ الإعلام التي تنتقد سياساته، وعرقلت المدافعين عن حقوق الإنسان بقيود على التمويل والتهديد بالملاحقة القضائية.

وفي **الصين** لم تقبل الحكومة حتى بالخطر الذي تمثله الانتخابات على كبار مسؤوليها، بل تزعم أنها تتحدث بلسان الأغلبية تحت قيادة الحزب الشيوعي الذي عين نفسه بنفسه. فعّلت حكومة الرئيس شي جين بينغ الجديدة بعض الإصلاحات المتواضعة، فألغت نهج "التأهيل من خلال العمل" لكن ليس الأساليب الأخرى التي يخضع لها المحتجزون دون محاكمة، وإلى تخفيف بعض الشروط المفروضة على الأزواج في الصين بشأن الطفل الثاني، دون أن تقر بإنهاء الإكراه الحكومي والمراقبة الحكومية على هذه الأمور الشخصية بشكل نهائي. لكن استمرت الحكومة في عدم قبول الحكومة السابقة للمعارضة، وانتقمت من صحفيين يعملون في شركات إعلامية تحدثت عن قضايا حساسة من قبيل الثروة الكبيرة غير المفسرة لقادة الصين وعائلاتهم. ما زال ليو شياوبو الحائز على جائزة نوبل وراء القضبان، يمضي عقوبة بالسجن ١١ عاماً على خلفية المطالبة بالديمقراطية، وما زالت زوجته ليو شيا رهن الاحتجاز المنزلي غير القانوني.

يبدو أن الصين قلقة للغاية من التهديد الجديد لاحتكارها للنقاشات العامة، تهديد وسائل التواصل الاجتماعي على الإنترنت. يعد "سور الصين العازل العظيم" الذي تم إعداده لحجب الدخول إلى مواقع الإنترنت خارج الصين غير ذات نفع في منع المناقشات بين الصينيين التي تسمح بها الآن مواقع تواصل اجتماعي مثل "سينا ويبو". ومع وجود ما يُقدر بـ ٤٠٠ مليون مستخدم صيني تقريباً لوسائط التواصل الاجتماعي، ومع تزايد هذا العدد، تواجه الحكومة صعوبات كبيرة في مواكبة الأمر، رغم ضخامة قدرتها على المراقبة. كما أعطت وسائط التواصل الاجتماعي للشعب الصيني فرصاً جديدة لإلقاء الضوء على مخالفات المسؤولين، وفي بعض الأحيان لم يكن لدى الحكومة من خيار سوى الاستجابة.

وبعيداً عن الانتخابات فإن حكم الأغلبية المسيئ يتخذ أيضاً أشكالاً **ثقافية.** في السعودية أو أفغانستان تقيد حقوق المرأة، أو في أوغندا وروسيا تقوض حقوق المثليين والمثليات، تحت غطاء حديث القادة المنتهكين للحقوق عن الثقافة الغالبة أو التقاليد والأعراف، وكأن هذا يبرر الإساءة إلى من يختلفون عن

الثقافة الغالبة أو يبرر التمييز ضدهم. بشكل عام فإن هؤلاء القادة يتظاهرون بأن البدائل للتقاليد مفروضة من الخارج، وكأن كل المثليين في دولهم من تصدير العالم الخارجي، وكأن السيدات اللائي يعارضن التمييز نبت صناعي. الواقع أن ما يخالف الواقع القائم ليس إلا ما تفرضه النخب المهيمنة في تلك الدول على من يجرؤون على الاختلاف أو المطالبة بحقوقهم. لا أحد يصرّ على ضرورة أن ترفض سيدات في دول بعينها التنميط الجندري المفروض عليهن، أو أن يلتزم المثليون والمثليات بهوياتهم الجنسية بدلاً من تصورات حكوماتهم عنها. لكن إذا اختاروا التصدي لذلك، فإن الالتزامات الخاصة بعدم التمييز تفرض أن يُترك لهم الاختيار، وليس للحكومة. يبدأ نظر المجتمع الدولي إلى الأمر عندما تحرم الحكومة الناس من تلك الاختيارات، ليس أكثر، فهو لا يفرض اختيارات بعينها.

الأمن القومي: ذريعة لانتهاكات حقوق الإنسان

منذ بدأت فترة رئاسة أوباما الثانية في يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ لم يفعل الكثير لتغيير سجله المؤسف في قضايا الأمن القومي. يُحسب له أنه حين تولى منصبه حظر التعذيب وأغلق مراكز احتجاز وكالة الاستخبارات المركزية (سي آي أيه) التي اختفى فيها المشتبهون قسراً لشهور وسنوات – وهما ممارستان من الممارسات الأكثر خزياً لإدارة بوش رداً على هجمات ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١. غير أن أوباما رفض مقاضاة أي شخص على تلك الانتهاكات، كما قاوم جهود التحقيق معهم ومحاولات إنصاف وتعويض الضحايا.

فضلاً عن ذلك، لم يبذل أوباما جهوداً تُذكر للوفاء بوعده بإغلاق مركز احتجاز خليج غوانتانامو، واستمر في محاكمة المشتبهين أمام اللجان العسكرية المعيبة من الأساس، رغم سجلها المؤسف. وقام بالبناء على ما سبق في برنامجين بدأهما الرئيس السابق عليه، هما القتل المستهدف، عادة بطائرات بدون طيار، والمراقبة الحكومية للاتصالات الإلكترونية.

فيما يخص **الطائرات بدون طيار،** لم تتبع إدارة أوباما سياساتها المعلنة أو هي أوضحت الإطار القانوني الذي ترى أنه يحكم ضربات بعينها. رغم أن إدارة أوباما تجنبت بشكل رسمي "الحرب العالمية على الإرهاب" التي تبنتها إدارة بوش، فقد أكدت أنها في نزاع مسلح مع طالبان والقاعدة و"قوات تابعة" دون حدود جغرافية معينة. واشتبكت في عمليات قتل مستهدف في باكستان واليمن والصومال، قائلة بأنها في حرب مع تلك الجماعات، أو متذرعة بالدفاع عن الأمن القومي.

لكن نظراً للعنف المتفرق والمتقطع الذي تتورط فيه الولايات المتحدة في العديد من تلك الأماكن، فليس من الواضح على الإطلاق إن كانت قواعد قوانين الحرب الأكثر تساهلاً منطبقة. حتى إن كانت منطبقة، فقد قُتل مدنيون بشكل غير قانوني بموجب ذلك الإطار القانوني دون أي تحقيق من الولايات المتحدة أو تعويض مُعلن للضحايا أو أهلهم. القانون الدولي لحقوق الإنسان – وهو الإطار القانوني المنفصل والأكثر

إحكاماً – يسمح باستخدام القوة المميتة أيضاً لكنه يفرض شروطاً أضيق: تستخدم القوة المميتة فقط في حال كانت لا غنى عنها للرد على تهديد مميت قائم. هذا الإطار إذا انطبق يزيد من قوة الحجة بأن الوفيات جراء ضربات الطائرات بدون طيار غير قانونية.

في خطبة ألقاها أوباما في مايو/أيار أشار إلى أن استخدام قواعد قوانين الحرب سوف ينتهي في موعد غير محدد، وتحدث عن سياسات حاكمة لغارات الطائرات بدون طيار بهدف الحد من الخسائر في صفوف المدنيين، بما يوحي بأن تلك السياسات الجديدة قريبة من عدة أوجه لقانون حقوق الإنسان عنها لقواعد قوانين الحرب التي تزعم وكالة الاستخبارات المركزية والجيش الأمريكي أنها تتبعها. لكن ليس من الواضح على الإطلاق إن كانت تلك السياسات المعلنة ستُتبع. يستمر قتل المدنيين، وترفض إدارة أوباما إعلان المسؤولية عن تنفيذ أغلب تلك الغارات.

يبدو أن الحكومة الأمريكية لا تشعر بضرورة إظهار قانونية استخدامها لغارات الطائرات بدون طيار لأنها في الوقت الحالي تكاد تكون الجهة الوحيدة التي تستخدمها. لكن ذلك الأمر سيتغير بلا شك، وسوف تندم واشنطن بلا ريب على السوابق التي ارتكبتها، من تمكين للحكومات بأن تصف أي طرف تراه يهددها بوصف "المقاتل" الذي يمكن استهدافه بموجب قوانين الحرب، بدلاً من الالتزام بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان الأكثر كفالة للحماية.

وبسبب ما كشف عنه إدوارد سنودن من معلومات، أصبح العالم يعرف بوجود **مراقبة لوسائل الاتصال الإلكترونية** بلا حسيب ولا رقيب، تلجأ إليها الحكومة الأمريكية وبعض حليفاتها، منها بريطانيا. لا يشكك أحد في أن الأمن القومي أحياناً يتطلب من الحكومات اللجوء لأعمال مراقبة محددة الهدف، بعد إظهار الدليل على ضرورة المراقبة. لكن المراقبة الجماعية التي تلجأ إليها الحكومة الأمريكية دون أي قيود من هذا النوع أدت إلى تآكل الحق في الخصوصية في العالم المعاصر الذي لا غنى فيه عن الاتصالات الإلكترونية.

لتبرير هذا المسلك، تذرعت الحكومة الأمريكية بسلسلة من الافتراضات القانونية المتهافتة، رغم أن أغلب تلك الافتراضات القانونية قد صدقت عليها محكمة سرية معنية بالمراقبة الاستخباراتية في الخارج، تتولى النظر في حجج الحكومة القانونية. على سبيل المثال تشعر الحكومة أنها حرة في جمع البيانات العالمية حول كل الاتصالات الهاتفية في الولايات المتحدة تقريباً، لأنه بموجب قواعد عفى عليها الزمن، لا يتوقع أحد حفظ خصوصية تلك الاتصالات بما أنه يشرك فيها شركة الاتصالات. ورغم أن نسبة كبيرة من اتصالات الإنترنت والاتصالات الهاتفية العالمية تمر بالولايات المتحدة، فقد تبنت الحكومة سياسة مفادها أن غير الأمريكيين خارج أمريكا لا خصوصية معترف بها لهم حتى في سياق اتصالاتهم فيما بينهم. وتزعم الحكومة – زعماً مريحاً لها – أن الحق في الخصوصية لا وجود له فيما يتعلق بجمع الاتصالات إلا في حال

فحصها، وكأنه لا بأس بأن تجمع الحكومة وتخزّن تسجيلات فيديو من حجرات نوم الناس طالما هي تزعم أنها لا تشاهد تلك التسجيلات إلى أن يظهر سبب يضطرها إلى المشاهدة.

يظهر من الغضب العالمي على هذا الاعتداء السافر على الحق في الخصوصية ما يشير إلى القدرة على التغيير. البرازيل وألمانيا على سبيل المثال قامتا برعاية قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تم تبنيه بالإجماع، يطالب بمزيد من الدراسة لانتهاكات الخصوصية "في سياق المراقبات الداخلية والخارجية... بما في ذلك على النطاق الجماعي" – وهو تطور يستحق الترحيب، إذ لا تتوفر شفافية أو معلومات كافية حول طبيعة المراقبات التي تقوم بها الحكومات الأخرى غير الولايات المتحدة وحليفاتها المقربة. لكن على كل مظاهر الاحتجاج، هناك استعداد ضئيل بشكل مقلق من الحكومات التي تراعي الحقوق لإيواء سنودن الذي فضح عملية التنصت العالمية، من جهود أمريكا لملاحقته قضائياً بموجب قانون التجسس الأمريكي. المؤسف أن هذا الأمر سمح لروسيا – التي منحت سنودن حق اللجوء المؤقت – أن تصور نفسها كبطل يسعى لحماية حقوق الخصوصية.

ومما يُحسب لأوباما أنه عيّن لجنة إصلاح أوصت بـ ٤٦ تعديلاً في السياسة المتبعة – وهي نقطة بدء قوية للإصلاحات. دعت اللجنة إلى إنهاء جمع الحكومة للبيانات والمعلومات على النطاق العريض الذي تنتهجه، وبتدابير حماية للخصوصية أكثر لغير الأمريكيين، وزيادة في الشفافية، من بين توصيات أخرى. لكن ليس من الواضح إن كانت أي من هذه التوصيات ستُنفذ. كما أن ثمة خطر يتمثل في أنه في معرض الرد على تطاول الحكومة الأمريكية في المراقبة، أن تلجأ حكومات أخرى ذات سجل سيئ في حماية حقوق الإنسان إلى إجراءات للإبقاء على بيانات مستخدميها داخل حدودها، وهو الأمر الذي قد يستتبعه زيادة في مراقبة الإنترنت.

تحسن آليات حقوق الإنسان

يعتمد الدفاع عن حقوق الإنسان على عدد من العوامل: حركة مزدهرة من النشطاء ومنظمات المجتمع المدني، ورأي عام يؤمن بأهمية الحقوق الأساسية، وحكومات ملتزمة بحماية هذه المبادئ. فضلاً عن ذلك فقد ظهرت بنى دولية تكفل هذا الدفاع عن الحقوق. هناك تطوران عززا من البنى الدولية على مدار العام الماضي: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف يتزايد التزامه بوعده كهيئة رائدة متعددة الأطراف تكرس جهودها لحماية الحقوق، واتفاقيتان جديدتان تم إقرارهما من شأنهما المساعدة في حماية بعض فئات المجتمع الأكثر استضعافاً.

أمل أكبر لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

على مدار العام الماضي استمر المجلس في إظهار إمكاناته الجيدة بعد بداية مؤسفة لأعماله. تم إنشاء المجلس عام ٢٠٠٦ خلفاً للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي فقدت مصداقيتها مع تدفق الحكومات

القمعية عليها في محاولة لاستخدام أصواتها – الدول – في اللجنة لتفادي الانتقاد. للمجلس معايير أدق للعضوية، لكن خلال السنوات الأولى بعد سابقه لم يكن أفضل منه بكثير في الأداء.
غير أنه في السنوات الأخيرة، بدأ المجلس يحسن من أدائه. من العوامل المهمة قرار إدارة أوباما الانضمام إليه بعد أن قاطعته إدارة بوش. كما لعبت حكومات أخرى دوراً مهماً، منها المكسيك وسويسرا وتشيلي وبوتسوانا والبرازيل والأرجنتين وموريشيوس وبنين والمالديف وكوستاريكا وعدد من دول الاتحاد الأوروبي. نجحت هذه الدول معاً في تجاوز الانقسامات السياسية والتغلب على حالة اللامبالاة التي كانت تحول دون التحرك الفعال. حتى الدول الأكثر تردداً في العادة – مثل نيجيريا وتايلاند – فقد تم إقناعها بلعب أدوار بناءة في المجلس.

ظهرت النتائج الإيجابية بوضوح في حالة سريلانكا. في عام ٢٠٠٩ عندما قُتل نحو ٤٠ ألف مدني في الشهور الأخيرة من النزاع مع نمور التاميل، كان رد فعل المجلس الأوّلي هو تهنئة الحكومة على انتصارها. لكن على مدار العامين الماضيين، ضغط المجلس على سريلانكا كي تفي بعهدها بالتحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبها الطرفان وتحميل الجناة المسؤولية. وبالمثل، في مارس/آذار ٢٠١٣، من بين خطوات أخرى إيجابية، أنشأ المجلس لجنة تقصي حقائق لجمع الأدلة على جرائم كوريا الشمالية ضد الإنسانية – وهي أول خطوة نحو فرصة محتملة للملاحقة القضائية للمسؤولين عن تلك الجرائم. هذه الخطوات وخطوات أخرى مشابهة تُظهر وجود أغلبية داعمة للحقوق في المجلس، رغم انتخاب عدة بلدان في أواخر ٢٠١٣ مثل الصين وكوبا وروسيا والسعودية، هي تاريخياً معادية لإنفاذ حقوق الإنسان. مع بذل جهود دبلوماسية ملائمة، فإن بإمكان هذه الأغلبية حشد الردود على أزمات حقوق الإنسان الأكثر حدة وجسامة.

اتفاقيتان جديدتان لحماية الحقوق

تعد عشرات الملايين من السيدات والفتيات اللاتي يعملن كعاملات نظافة ورعاية للصغار والمرضى في بيوت الناس، من بين فئات العمال الأكثر استضعافاً في العالم. العمل في عزلة ثبت أنه يحول دون كفالة تدابير الحماية الأساسية لأغلب العاملات في ظل القوانين الوطنية للعمل، وتعاني هذه الفئة من العمال من خطر الاستغلال الاقتصادي بمعدلات عالية، ومن خطر التعرض للأذى البدني والجنسي، والإتجار بالبشر. ترددت العديد من الحكومات في وضع تشريعات تحكم ظروف العمل في المنازل، وكثيراً ما دفع أصحاب العمل في اتجاه "أسطورة" أن العاملات يُعاملن كأفراد الأسرة.

حري بهذا الوضع أن يبدأ في التغير مع سنّ منظمة العمل الدولية **لاتفاقية العمال المنزليين** التي بدأ سريانها في سبتمبر/أيلول. تمنح الاتفاقية لعاملات المنازل الحماية من الإساءات والمضايقات وكذلك حقوق عمالية أساسية مثل يوم عطلة أسبوعية، وقيود على عدد ساعات العمل، وحد أدنى للأجر. ولقد سعت عاملات المنازل والنقابات ومنظمات حقوق المهاجرين ونشطاء حقوق الإنسان إلى دعم الاتفاقية

مطالبين بإصلاحات وطنية. خلال العامين المنقضيين منذ تبني الاتفاقية، تبنت عشرات الدول إصلاحات مهمة، منها تشريع متكامل في الفلبين وفي الأرجنتين، وتدابير حماية جديدة في الدستور البرازيلي. ما زال الطريق طويلاً، لكن وبشكل مطرد يتضح أن اعتبار عاملات المنازل عمال فرز ثاني في القوانين الوطنية هو وضع يوشك على الانتهاء.

كما اتخذ العالم خطوات نحو كفالة الحق في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة من خلال التصدي لمخاطر التسمم **بالزئبق.** أغلب صُناع استخراج الذهب بالطرق التقليدية في العالم يستخدمون الزئبق في استخراج الذهب. الزئبق مادة سامة، وضارة بشكل خاص بالأطفال. التعرض للزئبق قد يؤدي إلى إعاقات بدنية وذهنية دائمة. تم إقرار معاهدة في أكتوبر/تشرين الأول تطالب الحكومات بالقضاء على استخدامات الزئبق الخطرة في صناعات استخراج الذهب، مع الترويج لبدائل لصناعة استخراج الذهب لا تتطلب استخدام معدن الزئبق.

وختاماً

رغم الأحوال المضطربة في عام ٢٠١٣، مع وقوع فظائع كبرى في العديد من البلدان وتعمق القمع في بلدان أخرى، فقد شهد عام ٢٠١٣ أيضاً حركة مقاومة قوية. وفي العديد من الحالات شهدنا انتصارات تستحق الفخر. لكن في حالات أكثر رأينا نضالات وإن لم تسفر عن انتصارات، فهي على الأقل رفعت ثمن الانتهاكات، وهي استراتيجية كفيلة على امتداد الزمن بالتخفيف من حدة انتهاكات حقوق الإنسان.

لقد تعرض مبدأ "مسؤولية القيادة" بلا شك للتقييد، وتحمل الشعب السوري ثمناً باهظاً لا يتصوره أحد جراء ذلك التقييد، لكن احتفظ المبدأ بحيوية كافية لتوفير حد أدنى من المساعدات لشعوب تواجه فظاعات جماعية وشيكة في عدة دول أفريقية. هناك عدد من القادة ركنوا إلى الحُكم بناء على تقييم يلائمهم حول ما تفضله الأغلبية، دون مراعاة للحقوق بما يسمح لجميع عناصر المجتمع بالمشاركة في العملية السياسية أو بالعيش في أمان من الانتهاكات الحكومية. لكن مع احتجاج الجمهور، لم تجلب هذه الرؤية للقادة المشروعية التي سعوا إليها. ومع تركز مشكلة انتهاك حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب – وهي مشكلة مزمنة – على التصنت على وسائل الاتصال الإلكترونية وعلى القتل المستهدف بطائرات بدون طيار، تبين بوضوح فشل الجهود المبذولة لتفادي الطعن على الشرعية القانونية لهذه الأعمال بالاختباء وراء حائط اعتبارات السرية المرتبطة بالأمن القومي. من ثم، بينما شهد العام المنقضي أكثر مما قد يحتمل من المعاناة، فقد تبين خلاله أيضاً وجود خطوات تم اتخاذها للسيطرة على تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان.

كينيث روث هو المدير التنفيذي لـ هيومن رايتس ووتش

التقرير العالمي ٢٠١٤

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الجزائر

على الرغم من رفع حالة الطوارئ في أبريل/نيسان ٢٠١١، واعتماد قوانين جديدة بشأن تكوين الجمعيات، والإعلام، والأحزاب السياسية، فإن الجزائر لم تحقق أي تقدم يُذكر بشأن حماية حقوق الإنسان. فقد واصلت السلطات تقييد حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وحظر الاجتماعات والاحتجاجات. كما حدت من الحقوق النقابية، وكثيرا ما لجأت إلى اعتقال ومحاكمة القادة والنشطاء النقابيين.

واصلت قوات الأمن والجماعات المسلحة الاستفادة من الإفلات من العقاب على الفظائع التي ارتكبتها خلال الحرب الأهلية في سنوات التسعينيات. ارتكب مسلحون عددا كبيرا من الهجمات ضد مسؤولين حكوميين، وأفراد من قوات الأمن، ومدنيين، وبلغت ذروتها في هجوم ضد منشأة الغاز في أمناس. وبعد رفع حالة الطوارئ في عام ٢٠١١، اعتمدت السلطات تشريعا جديدا يجيز الممارسة القائمة باحتجاز الإرهابيين المزعومين في أماكن إقامة سرية لمدة تصل إلى تسعة أشهر.

حرية التجمع

تواصل السلطات الجزائرية تقييد حرية التجمع، والاعتماد على تقنيات استباقية، بما في ذلك منع الوصول إلى مواقع المظاهرات المخطط لها واعتقال المنظمين مسبقا لمنع الاحتجاجات الشعبية حتى قبل بدايتها. اعتقلت الشرطة متظاهرين أثناء المظاهرات السلمية في جنوب البلاد التي نظمتها جمعيات العاطلين عن العمل. وحكمت المحاكم على العديد منهم في وقت لاحق بغرامات أو أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ. اعتقلت الشرطة الطاهر بلعباس، منسق اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين (العاطلين عن العمل)، في بلدة جنوب ورقلة في ٢ يناير/كانون الثاني، بعد أن فرقت الشرطة متظاهرين سلميين يطالبون بوظائف وإقالة مسؤولين محليين لفشلهم في معالجة البطالة. وجهت النيابة العامة إلى بلعباس تهم "عرقلة حركة المرور" و"التحريض على تجمع" وحكمت عليه في ٣ فبراير/شباط بالحبس شهراً وغرامة قدرها ٥٠ ألف دينار جزائري (٦١٤ دولاراً أمريكياً).

حرية تكوين الجمعيات

في ٢٠ فبراير/شباط ٢٠١٣، قامت السلطات باعتقال وترحيل عشرة أعضاء غير جزائريين في منظمات للعاطلين عن العمل في بلدان المغرب العربي كانوا قد سافروا إلى الجزائر العاصمة لحضور المنتدى

المغاربي الأول لمكافحة البطالة والعمل الهش الذي كان من المقرر انعقاده في ٢٠ و٢١ فبراير/شباط في دار النقابات في منطقة باب الزوار في الجزائر العاصمة. وتم احتجازهم جميعًا في مركز شرطة باب الزوار، ثم تم اقتيادهم إلى المطار، ورُحّل خمسة تونسيين وثلاثة موريتانيين في نفس اليوم، ومغربيين اثنين في اليوم التالي.

حرية التعبير

تدير الدولة جميع محطات التلفزيون والإذاعات، وبشأن القضايا الرئيسية، مثل الأمن، والسياسة الخارجية والاقتصادية، فإنها تبث الخط الرسمي ولا تسمح بتعليق المعارضين أو المنتقدين.

ألغى قانون يناير/كانون الثاني ٢٠١٢ بشأن الإعلام عقوبة السجن ولكنه رفع من الغرامات على الصحفيين الذين يرتكبون مخالفات متعلقة بالتعبير عن الرأي. وتشمل الجرائم التشهير، أو ازدراء الرئيس، ومؤسسات الدولة، والمحاكم. ووسع القانون أيضا القيود على الصحفيين إذ يطالبهم باحترام مفاهيم فضفاضة الصياغة، مثل الوحدة الوطنية، والهوية، والنظام العام، والمصالح الاقتصادية الوطنية.

ولا تزال مخالفات أخرى مرتبطة بالتعبير عن الرأي تسود قانون العقوبات، الذي ينص على ما يصل إلى ثلاث سنوات في السجن في تهم حيازة منشورات، أو نشرات، أو مطويات "قد تمس بالمصلحة الوطنية"، وتصل إلى السجن سنة بتهمة التشهير، أو إهانة رئيس الجمهورية، أو البرلمان، أو الجيش، أو مؤسسات الدولة. وأحالت النيابة العامة صحفيين وناشرين مستقلين إلى المحكمة بتهمة التشهير، وإهانة موظفين عموميين، وحكمت محاكم ابتدائية في بعض الأحيان عليهم بالسجن وغرامات ثقيلة، فقط لتقوم محاكم الاستئناف بنقض أو تحويل العقوبات التي فرضتها المحاكم الدنيا إلى أحكام مع وقف التنفيذ.

في ١٩ مايو/أيار، اتهم المدعي العام في الجزائر هشام عبود، مدير ومالك صحيفة "جريدتي" الخاصة وطبعتها الفرنسية "Mon Journal"، بالمساس بأمن الدولة عبر نشر موضوع حول صحة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة. وحظرت وزارة الاتصالات على الصحيفتين نشر تقرير في صفحتها الأولى بشأن تدهور صحة الرئيس، استنادا إلى مصادر طبية فرنسية ومصادر مقربة من بوتفليقة.

المضايقات القضائية

في عام ٢٠١٣، اتهمت السلطات العديد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان وقادة نقابات بجرائم تتعلق بممارستهم السلمية لحقهم في التجمع أو إعرابهم عن التضامن لإضرابات ومظاهرات. وأدانت محكمة في ٦ مايو/أيار عبد القادر خربة، وهو عضو في اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين بشهرين في السجن، وتغريمه ٢٠٠٠٠ دينار (٢٥٠ دولاراً أمريكياً) بعد أن وزع منشورات عن البطالة على مستوى الدولة.

الحقوق النقابية

ضيقت السلطات الجزائرية في عام ٢٠١٣ وعلى نحو متزايد على جهود العمال في تشكيل نقابات مستقلة وتنظيم والمشاركة في الاحتجاجات السلمية والإضرابات. ومنعت السلطات مظاهرات النقابات، واعتقلت تعسفيا نقابيين، وتابعت بعضهم بتهم جنائية، بينما يبدو أن الدافع الحقيقي وراء الملاحقة القضائية هم العقاب على أنشطة نقابية.

دخلت السلطات الجزائرية في مناورات إدارية لسحب الوضع القانوني عن النقابات المستقلة. ويتطلب قانون النقابات الجديد من هذه المجموعات فقط أن تخطر السلطات بأنها موجودة، وليس الحصول على ترخيص بالتأسيس. ولكن السلطات ترفض في بعض الأحيان إصدار إيصال يثبت أنه تم إخطارها.

على سبيل المثال، قدمت نقابة أساتذة التعليم العالي التضامن وثائقها في ١٩ يناير/كانون الثاني ٢٠١٢. لم تتلق أي إيصال في ذلك الوقت، ولم تتلق أي رد من الحكومة، مما يعني أنه لا يمكنها أن تعمل بشكل قانوني.

المحاسبة على جرائم الماضي

يوفر قانون عام ٢٠٠٦ بشأن السلم والمصالحة الوطنية إطارا قانونيا لإفلات مرتكبي الفظائع خلال الحرب الأهلية من العقاب. ويعتبر القانون أيضا تشويه سمعة مؤسسات الدولة أو قوات الأمن على الطريقة التي تصرفوا بها خلال الصراع السياسي جريمة، ويحتمل معاقبة الناس الذين يزعمون أن القوات ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان. وتواجه جمعيات المختفين، التي لا تزال تدعو إلى الحقيقة والعدالة، المضايقات.

الإرهاب و مكافحة الإرهاب

في ١٦ يناير/كانون الثاني ٢٠١٣، احتجز متشددون مرتبطون بتنظيم القاعدة، وينتمون إلى فرقة يقودها رجل يدعى مختار بالمختار، أكثر من ٨٠٠ شخص كرهائن في منشأة تكنتورين للغاز في أمناس، بالقرب من الحدود الجزائرية الليبية. داهمت القوات الخاصة الجزائرية الموقع في محاولة لإطلاق سراح الرهائن. في النهاية، قتل ما لا يقل عن ٣٧ رهينة أجنبية و٢٩ عضوا من الجماعة المسلحة.

عززت الجزائر دورها كلاعب إقليمي في مجال مكافحة الإرهاب، واستمرت في المشاركة في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وهي مجموعة متعددة الأطراف أنشأتها الولايات المتحدة لتوسيع مناقشات مكافحة الإرهاب خارج البلدان الغربية والصناعية.

الأطراف الدولية الرئيسية

وافق الاتحاد الأوروبي، والذي له "اتفاق شراكة" مع الجزائر، على منح الجزائر ١٧٢ مليون يورو (٢٣٤ مليون دولار أمريكي) على شكل مساعدات بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣.

في يوليو/تموز ٢٠١٣، ترشحت الحكومة لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤ – ٢٠١٦. لكن على الرغم من التعهدات للمفوضة السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة نافي بيلاي، خلال الزيارة التي قامت بها إلى الجزائر في سبتمبر/أيلول ٢٠١٢، فلا تزال الحكومة ترفض زيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، والمعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي.

وأوصى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في آخر استعراض دوري شامل للجزائر في عام ٢٠١٢ بإطلاق سراح السجناء المحتجزين لمجرد ممارستهم لحرية التعبير، وتذليل العقبات التي تعترض حرية التجمع والتعبير، والتصديق على العديد من المعاهدات الدولية، بما في ذلك نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، وحتى الآن لم تنفذ السلطات الجزائرية أيا من هذه التوصيات. في ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣، انتخبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الجزائر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.

البحرين

تدهور سجل حقوق الإنسان البحريني في مجالات أساسية خلال عام ٢٠١٣ ولم تحرز الحكومة تقدماً حقيقياً يُذكر على مسار الإصلاحات التي ادّعت أنها تسعى لتحقيقها. استمرت قوات الأمن في القبض على العديد من الأشخاص تعسفاً في البلدات التي تشهد بشكل منتظم المظاهرات المعارضة للحكومة. جاءت تقارير التعذيب والمعاملة السيئة رهن الاحتجاز المستمرة متسقة مع نتائج اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق لعام ٢٠١١. ويتناقض إخفاق الحكومة في تنفيذ عدد من التوصيات الأساسية من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، مع زعمها بأنها تحرز تقدماً على مسار حقوق الإنسان. ولم يقم نظام القضاء – الذي يرأسه أفراد من العائلة الحاكمة – بمحاسبة أي من كبار المسؤولين على انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي وقعت منذ عام ٢٠١١، بما في ذلك الوفيات رهن الاحتجاز على صلة بالتعذيب.

ما زال منتقدي الحكومة البارزين وراء القضبان في تهم لا تتعلق سوى بممارستهم حقهم في حرية التعبير وفي التجمع. تستمر السلطات في اعتقال وملاحقة المعارضين أمام القضاء، ومنهم مدافعين عن حقوق الإنسان، في اتهامات أمنية. أدى القبض على نائب رئيس الوفاق، وهي أكبر مجموعة معارضة، إلى تجميد جماعات المعارضة الأخرى التي كانت تشارك في حوار وطني قاصر للغاية لمشاركتها. تم استئناف العملية في فبراير/شباط بعد عام من التوقف. من بين ٢٧ مجموعة مشاركة، تعد ١٨ مجموعة على صلة بالحكومة ولم يكن قد تم الاتفاق بعد على أجندة للحوار حتى كتابة هذه السطور.

في أغسطس/آب أصدرت الحكومة مجموعة من القوانين التي تزيد من تقييد حرية التجمع، والتي قد تزيد من القيود المفروضة على حرية التعبير.

الاحتجاز التعسفي والمعاملة السيئة والتعذيب

استمرت قوات الأمن في احتجاز الكثير من الأفراد تعسفاً كل شهر، طبقاً لنشطاء حقوقيين محليين. في مايو/أيار قام رجال شرطة مقنعون في ثياب مدنية بمداهمات ليلية استهدفت بلدات محيطة بحلبة سباق البحرين قبيل سباق الجائزة الكبرى فورمولا ١. لم يبرز رجال الأمن الذين قاموا بالاعتقالات أوامر توقيف أو تفتيش. كثيراً ما تنكر السلطات احتجاز الأفراد عندما يسعى أقاربهم لمعرفة أماكنهم، وتبدأ في استجوابهم دون حضور محامين، في خرق للدستور البحريني وقانون الإجراءات الجنائية. وثق مركز

البحرين لحقوق الإنسان نحو ٢٠٠ حالة في فترة لا تزيد عن ستة أسابيع بين يوليو/تموز وأواسط أغسطس/آب وخلالها أنكرت السلطات زيفاً احتجاز أفراد لمدد من يومين إلى عشرة أيام.
اشتكى العديد من المحتجزين من المعاملة السيئة رهن الاحتجاز، وأحياناً ما ارتقت إلى درجة التعذيب. قال أربعة سجناء سابقين لـ هيومن رايتس ووتش إنهم تعرضوا للضرب المبرح وفي إحدى الحالات وقع اعتداء جنسي، أثناء الاحتجاز طرف إدارة البحث الجنائي بوزارة الداخلية في عام ٢٠١٣. يحظر دستور البحرين استخدام التعذيب واستخدام الأدلة المنتزعة بالتعذيب، والبحرين دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

طبقاً لمنظمات حقوقية محلية، فقد احتجزت السلطات العديد من الأطفال جراء مشاركتهم في احتجاجات معارضة للحكومة خلال عام ٢٠١٣ وتحتجزهم بشكل منتظم في مراكز احتجاز برفقة بالغين. هناك صبي يبلغ من العمر ١٧ عاماً تم احتجازه في مقر إدارة البحث الجنائي، قال لـ هيومن رايتس ووتش إنه أُجبر على الوقوف في ممر، مقيد اليدين ومعصوب العينين لعدة ساعات، وراح رجال الأمن المارون إلى جواره يكيلون له السباب، وهدده أحد الضباط باغتصابه.

في أبريل/نيسان أرجأت السلطات لأجل غير مسمى زيارة خوان منديز المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بالتعذيب.

مقاضاة ومضايقة منتقدي الحكومة

في يناير/كانون الثاني أيدت محكمة النقض البحرينية إدانات مطولة بالسجن لـ ١٣ منتقداً بارزاً للحكومة. تتكون الأدلة الثبوتية ضدهم من تصريحات علنية تطالب بإصلاحات لتحديد سلطات الأسرة الحاكمة، آل خليفة، واعترافات يزعم المدعى عليهم أنهم أُكرهوا عليها أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي.

في سبتمبر/أيلول قبضت السلطات على خليل المرزوق، مساعد الأمين العام للوفاق، مجموعة المعارضة الأساسية. أمرت النيابة باحتجاز المرزوق ٣٠ يوماً على ذمة التحقيق في اتهامات بـ "التحريض على الإرهاب". الاتهامات متصلة بتعليقات أدلى بها في مسيرة نبذ خلالها العنف علناً. بعد القبض عليه بقليل، أعلنت الوفاق وجماعات معارضة أخرى تجميدها المشاركة في الحوار الوطني.

في ٢٩ سبتمبر/أيلول حكمت محكمة بحرينية على ٥٠ شخصاً منهم عدة نشطاء حقوقيين، بزعم أنهم شاركوا في تحالف ١٤ فبراير الشبابي، بأحكام بالسجن تراوحت بين ٥ إلى ١٥ عاماً في اتهامات أمنية، منها "إنشاء مجموعة إرهابية بغرض زعزعة الأمن العام، وتعطيل الدستور والقانون، ومنع المؤسسات والسلطات العامة من أداء واجباتها، والاعتداء على الحقوق العامة والشخصية، والإضرار بالوحدة الوطنية".

وقت كتابة هذه السطور لم تكن هيومن رايتس ووتش قادرة على معرفة إن كانت أي من الإدانات تستند إلى أعمال جنائية تستدعي أحكاماً كبيرة هكذا. قال المحامون والمحتجزون أن الاعترافات انتزعت منهم بالإكراه.

تلقى ناشط حقوق الإنسان والمعارض ناجي فتيل، حكماً بالسجن ١٥ عاماً، وقد ادعى أنه تعرض لتعذيب بشع في أبريل/نيسان أثناء أيامه الثلاثة الأولى رهن الاحتجاز. زعم أن السلطات قيدت يديه وعصبت عينيه وقام رجال الأمن بضربه ضرباً مبرحاً وعرضوه للصعق بالكهرباء وعلقوه من السقف. ادعت الناشطة السياسية ريحانة الموسوي التي تلقت حكماً بالسجن خمس سنوات أنها تعرضت للصعق بالكهرباء وأُجبرت على توقيع اعتراف.

أما عبد الغني كنجر، المتحدث السابق باسم اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب الذي فر من البحرين في عام ٢٠١٢ وهو في الوقت الحالي المتحدث الخارجي باسم حركة حق للحرية والديمقراطية – وهي جماعة معارضة غير معترف بها – فقد تلقى حكماً غيابياً بالسجن ١٥ عاماً. قال كنجر لـ هيومن رايتس ووتش إن لا صلة تربطه بتحالف ١٤ فبراير وأنه لا يعرف أسماء العديد من المُدانين.

في أغسطس/آب قام أفراد يعملون في مطار كوبنهاغن – على ما يبدو بناء على توجيهات من السلطات البحرينية – بمنع القائمة بأعمال مدير مركز البحرين لحقوق الإنسان، مريم الخواجة، من ركوب طائرة متجهة إلى المنامة. الخواجة التي يقبع والدها وشقيقتها وراء القضبان في البحرين نتيجة لاحتجاجهما على الحكومة، أعلنت عن خطتها العودة إلى البحرين لمراقبة الاحتجاجات المعارضة للحكومة المقررة في ١٤ أغسطس/آب.

يستمر استهداف العاملين بالمجال الطبي كونه مبعث قلق. في يناير/كانون الثاني تم فصل سبعة أطباء وممرض عن وظائفهم في وزارة الصحة وأدينوا بتوفير رعاية صحية للمتظاهرين في عام ٢٠١١. استمرار تواجد قوات الأمن حول المستشفيات يمنع الحصول بحيادية على الرعاية الطبية، في خرق للأخلاقيات الطبية والحق في الصحة.

المحاسبة

منذ عام ٢٠١١ أنشأت البحرين ديوان مظالم بوزارة الداخلية ووحدة تحقيقات خاصة في مكتب النائب العام، لكن لم يتخذ أي من هذين المكتبين خطوات لمحاسبة كبار المسؤولين على انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة أو للتصدي لما وصفته اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بـ "ثقافة الإفلات من العقاب". قال مسؤولون كبار لـ هيومن رايتس ووتش إن قائد فصيلة في الشرطة وقائد كتيبة في

إدارة التحقيق الجنائي قد تبينت مسؤوليتهما عن انتهاكات لحقوق الإنسان، لكن لم يتضح ما الإجراء – إن وجد – الذي اتخذ في تلك القضايا.

في مايو/أيار خففت محكمة استئناف بحرينية من حُكم بالسجن سبع سنوات على ملازم شرطة أدين في أبريل/نيسان ٢٠١١ بقتل هاني عبد العزيز جمعة إلى الحبس ستة أشهر. الملازم هي أعلى رتبة لمسؤول أمني يُدان على انتهاكات.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير

في أبريل/نيسان صدقت الحكومة البحرينية على تعديل المادة ٢١٤ من قانون العقوبات، بما يزيد العقوبة القصوى لإهانة الملك من عامين إلى خمسة أعوام. كان المحامي مهدي البصري واحد من خمسة أشخاص على الأقل حُكم عليهم بالسجن في عام ٢٠١٣ بتهمة إهانة الملك حمد بن عيسى آل خليفة على وسائط التواصل الاجتماعي.

في مطلع أغسطس/آب أصدر البرلمان ٢٢ توصية للملك حمد قبيل الاحتجاجات المرتقبة للمعارضة في ١٤ أغسطس/آب. من التوصيات توصية أدت إلى تعديل المادة ١١ من قانون ١٩٧٣ الخاص بالتجمعات العامة. جميع المظاهرات والمسيرات والاحتجاجات والاعتصامات يجب أن تنال مسبقاً الآن موافقة رئيس أمن الدولة، الذي يمكنه أن ينص على عدد المتظاهرين المصرح به وتوقيت ومكان أية مظاهرة.

ما زالت الأحزاب السياسية محظورة، لكن في عام ٢٠١٣ كانت هناك ٢٠ جمعية سياسية مرخصة متواجدة في البحرين، منها جمعيات إسلامية وعلمانية، وجمعيات موالية للحكومة وأخرى معارضة. في سبتمبر/أيلول أعلن وزير العدل الشيخ خالد بن علي آل خليفة عن تعديل لقانون ٢٠٠٥ الخاص بالجمعيات السياسية، يطالب الجماعات السياسية بتأمين موافقة حكومية مسبقة على الاجتماع بدبلوماسيين أجانب في البحرين وفي الخارج، وأن يرافقهم ممثل عن وزارة الخارجية إلى تلك الاجتماعات.

تستمر السلطات في التضييق على حرية تكوين الجمعيات من خلال الرفض التعسفي لطلبات تسجيل المنظمات المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، وبالتدخل في شؤون المنظمات المستقلة. جاءت أحكام مسودة قانون ٢٠١٢ للمنظمات والمؤسسات المدنية المقدم إلى البرلمان في يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ للموافقة عليه أكثر تقييداً من تلك الواردة في مسودة سابقة تعود إلى عام ٢٠٠٧، ومن بعض الأوجه أسوأ من قانون ١٩٨٩ المعمول به إلى الآن. وقت كتابة هذه السطور لم يكن البرلمان قد فعّل مشروع القانون بعد.

حقوق المرأة

ينظم قانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٩ بشأن أحكام الأسرة الأحوال الشخصية في محاكم السنة البحرينية، لكنه لا ينطبق على محاكم الشيعة، ما يعني أن أغلبية السيدات في البحرين لا يغطيهن قانون أحوال شخصية مدون. لا يتم التصدي للعنف الأسري تحديداً في قانون العقوبات، ولا يعتبر الاغتصاب الزوجي جريمة.

العمال الوافدون

هناك حوالي ٤٦٠ ألف عامل وافد، هم بالأساس من آسيا، يشكلون نحو ٧٧ في المائة من قوة عمل القطاع الخاص في البحرين. وبسبب مشكلات في الإطار القانوني والتنظيمي البحريني، والإخفاق في إنفاذ القوانين، فقد تعرضوا لانتهاكات جسيمة مثل عدم الحصول على أجورهم، ومصادرة جوازات السفر، والإسكان غير الآمن، والإفراط في ساعات العمل، والاعتداءات البدنية، والعمل الجبري. أوضاع العمالة المنزلية مثيرة للقلق بشكل خاص. كما أن العقد الإقليمي الموحد للعمال المنزليين، الصادر عن مجلس التعاون الخليجي، والمتوقع أن تصدر الموافقة عليه في مطلع عام ٢٠١٤، لا يكفل معايير الحد الأدنى التي تم ذكرها في اتفاقية العمال المنزليين الصادرة عن منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١١.

الأطراف الدولية الرئيسية

صدر قراران عن البرلمان الأوروبي ينتقدان بقوة سجل البحرين في حقوق الإنسان، وكذا بيان مشترك بدعم من ٤٧ دولة صدر في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف. انضمت كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة – وهما حليفان أساسيان للبحرين – إلى بيان مجلس حقوق الإنسان، لكن أخفقا بشكل عام في انتقاد الخطوات المسيئة التي اتخذتها البحرين في عام ٢٠١٣. أخفق الاتحاد الأوروبي في استخدام ثقله الجماعي في ممارسة الضغط النشط والعلني من أجل الإفراج فوراً وبلا شروط عن نشطاء حقوق الإنسان البحرينيين المسجونين، وثلاثة منهم لديهم جنسيات أخرى لدول في الاتحاد الأوروبي. في أغسطس/آب أفادت وسائل الإعلام أن بريطانيا تشارك في محادثات مع البحرين على بيع ١٢ طائرة طراز تايفون.

مصر

بعد مظاهرات شعبية في ٣٠ يونيو/حزيران خرجت ضد الإخوان المسلمين، عزل الفريق أول عبد الفتاح السيسي في ٣ يوليو/تموز الرئيس محمد مرسي، الذي وصل إلى السلطة من خلال انتخابات ديمقراطية قبل عام، وعيّن قاضي المحكمة الدستورية عدلي منصور رئيساً مؤقتاً. أصدر الرئيس منصور إعلاناً دستورياً يحدد خريطة الطريق، التي اشتملت على صياغة دستور جديد وعقد انتخابات. أتمّت لجنة دستورية من خمسين عضواً معيناً مسودة للدستور في ديسمبر/كانون الأول. وفي الشهور التالية على عزل مرسي استخدمت الشرطة القوة المميتة بإفراط، فقتلت أكثر من ١٣٠٠ شخص في مظاهرات، وقبضت على أكثر من ٣٥٠٠ من مناصري الإخوان. صعّدت جماعات مسلحة من العنف في شمال سيناء فقتلت الكثير من رجال الشرطة والجيش. وأعلنت جماعة في سيناء تُدعى أنصار بيت المقدس المسؤولية عن محاولة اغتيال في القاهرة في شهر سبتمبر/أيلول استهدفت وزير داخلية الحكومة المؤقتة.

قبل عزله، أظهرت حكومة الرئيس مرسي التي هيمن عليها الإخوان المسلمون، استخفافاً بحقوق الإنسان، مع تزايد عدد الملاحقات القضائية للصحفيين، وانتهاكات الشرطة، وأعمال العنف الطائفي. في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢ وافق ٣٣ بالمائة من الناخبين المستحقين للتصويت (أقل نسبة اقتراع منذ انتفاضة ٢٠١١) على دستور مرسي الجديد المثير للجدل، وذلك بنسبة موافقة بلغت ٦٤ بالمائة في الاستفتاء على ذلك الدستورالذى زاد من تقويض الحقوق الأساسية. وجاء الدستور بعد إعلان مرسي الدستوري الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢ والذي حصّن قراراته من المراجعة القضائية. أصدر مجلس الشورى تشريعات – وهو الجهة التشريعية المؤقتة بعد حلّ مجلس الشعب في يونيو/حزيران ٢٠١٢ – اشتملت على مشاريع قوانين تقييدية للغاية، تخص التجمعات العامة والجمعيات.

القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب على يد قوات الأمن

في يناير/كانون الثاني قتلت الشرطة في بورسعيد ٤٦ شخصاً على مدار ثلاثة أيام بعد أن قتل مسلحون رجليّ شرطة أثناء مظاهرة أمام أحد السجون. ورداً على ذلك أشاد الرئيس مرسي بالشرطة وأعلن حالة طوارئ لمدة شهر في مدن القناة، بورسعيد والسويس والإسماعيلية. في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، قتلت الشرطة بالرصاص ما لا يقل عن ٢٢ شخصاً آخرين من المتظاهرين المعارضين لمرسي في مدن القاهرة والمنصورة والمحلة.

أسفرت المصادمات بين المتظاهرين المعارضين والمؤيدين للإخوان في الأسبوع الذي شهد عزل مرسي، بين ٣٠ يونيو/حزيران و٥ يوليو/تموز، عن مقتل ٥٤ شخصاً على الأقل في مختلف أنحاء البلاد. استخدمت قوات الأمن القوة المميتة بافراط في التعامل مع المظاهرات المؤيدة للإخوان، والتي شهدت بعض العنف من جانب المتظاهرين. في صباح ٨ يوليو/تموز، فرق الجيش اعتصاماً للإخوان أمام دار الحرس الجمهوري، ما أسفر عن مقتل ٦١ متظاهراً ردوا على عملية التفريق برشق القوات بالحجارة وبعض الأسلحة النارية، ما أسفر عن مقتل رجلي أمن.

في ٢٧ يوليو/تموز أسفرت مصادمات الشرطة مع مسيرة للإخوان عن مقتل ٩٥ متظاهراً – والعديد منهم قُتلوا بعيار ناري وحيد في الرأس أو الصدر. في ١٤ أغسطس/آب فرقت الشرطة باستخدام القوة اعتصامين للإخوان في رابعة العدوية والنهضة بالقاهرة، ما أدى إلى مقتل ما قد يصل إلى ألف شخص، طبقاً لتقديرات رئيس الوزراء حازم الببلاوي. رد عدد قليل من المتظاهرين في اعتصام رابعة على الشرطة بإطلاق النار، فقتلوا سبعة رجال شرطة. لم يسمح مسؤولو الأمن بممر آمن لسيارات الإسعاف كي تصل للاعتصام من أجل نقل متظاهرين مصابين إصابات خطيرة إلى المستشفيات، ولم تعد مخارج آمنة للمرضى، وقتلت بالرصاص أحد العاملين بالإسعاف. هددت الاعتداءات على العاملين بالمجال الصحي والمنشآت الصحية كفالة الحق في الصحة. اشتكى السكان والمسؤولون من قيام عشرات الآلاف من أنصار مرسي بقطع الطرق واحتجاز والإساءة إلى "متسللين" في الاعتصام.

إفلات قوات الأمن من العقاب على الانتهاكات

لم تُبذَل جهوداً للمحاسبة على الجرائم المرتكبة في عهد مبارك، أو التي أسفرت عن مقتل أفراد على يد الشرطة أو الجيش أثناء انتفاضة يناير/كانون الثاني – فبراير/شباط ٢٠١١ وبعدها. في يناير/كانون الثاني تلقى مرسي تقريراً من لجنة تقصي الحقائق التي شكلها للبحث في انتهاكات الشرطة والجيش ضد المتظاهرين، لكنه رفض إعلان النتائج أو التوصيات. في يوليو/تموز ٢٠١٣ أنشأت الحكومة المؤقتة وزارة للعدالة الانتقالية، لكنها لم تتخذ خطوات في اتجاه المحاسبة. أخفقت الحكومة في تشكيل لجنة تقصي حقائق للبحث في أعمال القتل الجماعي للمتظاهرين، رغم وعد للرئيس المؤقت عدلي منصور في ٨ يوليو/تموز بذلك.

وفي قضية قلما تتكرر تخص محاسبة الشرطة، حكمت محكمة في مارس/آذار على رجل أمن بالسجن ثلاث سنوات بتهمة إطلاق النار على المتظاهرين أثناء مظاهرات محمد محمود بالقاهرة في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١. خمس فقط من ٣٨ محاكمة لضباط شرطة متوسطي ومنخفضي الرتب اتهموا بقتل متظاهرين في يناير/كانون الثاني ٢٠١١ انتهت بأحكام بالسجن. تم تجميد تنفيذ حكمين منهم، ومن ثم فهناك رجلي شرطة فقط قضيا أحكاماً بالسجن. في يناير/كانون الثاني ألغت محكمة النقض إدانة الرئيس الأسبق حسني مبارك. بدأت إعادة محاكمته في مايو/أيار وكانت قائمة حتى كتابة هذه السطور.

في أكتوبر/تشرين الأول بدأت محاكمة أربعة رجال شرطة على خلفية وفاة ٣٧ محتجزاً كانوا في سيارة ترحيلات إلى سجن أبو زعبل يوم ١٨ أغسطس/آب باتهامات "الإهمال والقتل غير العمد".

لم تحقق النيابة مع قوات الأمن في مقتل مئات المتظاهرين في يوليو/تموز وأغسطس/آب، لكنها سارعت بإحالة متظاهرين للمحاكمة في اتهامات متصلة بالعنف. في نوفمبر/تشرين الثاني حكمت محكمة جنح على ١٢ طالبة بالسجن ١٧ عاماً على خلفية مظاهرة نُظمت في ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول.

الاعتقالات الجماعية والتعذيب

في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط قبضت الشرطة على أكثر من ٨٠٠ متظاهر أمام القصر الرئاسي وفي أماكن أخرى، واحتجزت بشكل غير قانوني المئات، ومنهم ٢٦٤ طفلاً على الأقل، في معسكرات الأمن المركزي، حيث تعرض العشرات منهم للتعذيب، واشتمل ذلك على انتهاكات جنسية. بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، مات ثمانية أفراد على الأقل رهن الاحتجاز نتيجة للتعذيب على يد الشرطة. في مارس/آذار أشاد مرسي بالشرطة وقال إنها "في القلب من الثورة".

بعد عزل الجيش لمرسي في يوليو/تموز، احتجزت القوات المسلحة الرئيس السابق ومعه ١٠ من كبار مساعديه بمعزل عن العالم الخارجي في موقع مجهول لمدة أسابيع. في ٤ نوفمبر/تشرين الثاني أحالت السلطات مرسي إلى المحكمة لبدء محاكمته. وقتها أمر القاضي باحتجازه في سجن اعتيادي. ظل خمسة من مساعدي مرسي رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي دون أساس قانوني مُعلن حتى كتابة هذه السطور.

في الأسابيع التالية على تفريق الاعتصامين في ١٤ أغسطس/آب، قبضت الشرطة على أغلب القيادات العليا والكثير من القيادات الوسيطة في جماعة الإخوان. كما قبضت على الآلاف من المتظاهرين، ومنهم ١٤٠٠ متظاهر احتجزوا في أعقاب تفريق الاعتصامين مباشرة، وكان ١٥٠ شخصاً منهم أطفال. أمرت النيابة باحتجازهم على ذمة التحقيق بناء على اتهامات منها التحريض أو المشاركة في أعمال عنف وجددت أوامر احتجازهم بناء على طلبات من أجهزة الأمن، لكن دون اشتمال أوامر التجديد على أدلة مستقلة تُذكَر.

المحاكمات العسكرية

على امتداد العام استمر الادعاء العسكري في محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية رغم ادعاءات الحكومة – أولاً حكومة مرسي ثم حكومة ما بعد ٣ يوليو/تموز – بأن المحاكمات العسكرية للمدنيين توقفت. زاد عدد المحاكمات العسكرية للمدنيين في أعقاب عزل مرسي. رغم أن القوات المسلحة امتنعت في الأغلب الأعم عن إحالة أفراد للمحاكم العسكرية في القاهرة، حتى في حال وقوع مصادمات مع

المتظاهرين اشتملت على تواجد عسكري، فقد حاكموا ٩٦ مدنياً على الأقل أمام محاكم عسكرية في محافظات أخرى. في سبتمبر/أيلول حكمت محكمة عسكرية في السويس على ٥١ عضواً من الإخوان المسلمين بالحبس بناء على اتهامات بالاعتداء على أفراد عسكريين. في أكتوبر/تشرين الأول حكمت محكمة عسكرية على حاتم عبد النور الصحفي في جريدة الوطن بالسجن عاماً بتهمة انتحال صفة ضابط جيش. في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني أسفرت محاكمات عسكرية لصحفيين اثنين في سيناء هما أحمد أبو دراع ومحمد صبري، عن أحكام بالسجن مع إيقاف التنفيذ على صلة بعملهم كصحفيين.

حرية المعتقد الديني والعنف الطائفي

في النصف الأول من العام، تحت حُكم مرسي، استجوبت النيابة ١٤ شخصاً على الأقل في اتهامات بازدراء الأديان، فأحالت ١١ شخصاً منهم لمحاكمات أسفرت عن أحكام بالسجن على آراء تحميها قواعد حرية التعبير. استمرت وقائع العنف الطائفي وزادت بشكل ملحوظ بعد عزل مرسي. في أبريل/نيسان أسفر العنف الطائفي في الخصوص عن مقتل خمسة مسيحيين ومسلم. بعد يومين، لم تتدخل الشرطة لوقف المصادمات التي اندلعت إبان الجنازة بالكاتدرائية القبطية بالقاهرة، وقام عناصر من الشرطة في بعض الحالات بإطلاق النار على متظاهرين مسيحيين داخل أسوار الكاتدرائية.

في يونيو/حزيران قام تجمع من مئات الإسلاميين بقتل أربعة شيعة مصريين في قرية أبو مسلم على مشارف القاهرة، بعد أسابيع من خطاب الكراهية المعادي للشيعة الذي تبناه إسلاميون متطرفون. أدانت حكومة مرسي أعمال القتل هذه لكن أخفقت في إدانة الطائفية التي أدت إلى أعمال القتل أو حفظ حق الشيعة في حرية الاعتقاد الديني.

في أعقاب عزل مرسي، وقعت زيادة غير مسبوقة في الاعتداءات على الكنائس والممتلكات المسيحية. بعد تفريق اعتصامي الإخوان مباشرة في ١٤ أغسطس/آب بالقاهرة، قامت عصابات تردد شعارات إسلامية بمهاجمة ٤٢ كنيسة على الأقل، وإحراق والإضرار بـ ٣٧ كنيسة، وقتل ٤ أشخاص. وقعت الاعتداءات بعد أسابيع من الخطاب المعادي للمسيحيين في الكلمات والخطب التي ألقيت في اعتصامي الإخوان بالقاهرة. أخفقت قوات الأمن في التدخل لوقف الهجمات لكن فيما بعد قبضت على عشرات المشتبهين. أمرت النيابة باحتجازهم على ذمة التحقيق.

حرية التعبير

في ظل حكم مرسي زادت الملاحقات القضائية للصحفيين والنشطاء السياسيين بشكل حاد، وذلك بتهم "إهانة" المسؤولين أو المؤسسات و"نشر أخبار كاذبة" باستخدام مواد من قانون العقوبات من عهد مبارك. استجوب قاضي تحقيق معين من وزير العدل أكثر من ١٥ صحفياً وسياسياً بتهم جنائية هي "إهانة

القضاء" بعد الانتقاد العلني لافتقار القضاء للاستقلالية. أمرت المحاكم بغرامات وبأحكام حبس مع إيقاف التنفيذ في خمس قضايا تشهير على الأقل. في أبريل/نيسان سحبت الرئاسة تسع بلاغات جنائية تقدمت بها ضد صحفيين بتهمة "إهانة الرئيس" رداً على موجة الانتقادات.

في ٣ يوليو/تموز أغلقت السلطات المدعومة عسكرياً محطة تلفزيونية للإخوان ومحطتين إسلاميتين آخرتين. على مدار الشهرين التاليين داهمت قوات الأمن مقار للجزيرة العربية والإنجليزية ومقار لمحطة التلفزة التركية "تي-آر-تي" وقبضت الشرطة تعسفاً على ٤٠ صحفياً على الأقل أثناء اعتقالات جماعية بعد المصادمات. ظل ما لا يقل عن سبعة أفراد رهن الاحتجاز، منهم صحفي الجزيرة باللغة العربية عبد الله الشامي، الذي تم القبض عليه أثناء تفريق اعتصام رابعة في ١٤ أغسطس/آب. في سبتمبر/أيلول داهمت قوات الأمن وأغلقت مقار للحرية والعدالة، صحيفة الإخوان المسلمين. وفي أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني قبضت الشرطة على عشرات المتظاهرين على خلفية أنشطة سلمية مثل حيازة منشورات أو بالونات عليها شعارات مناهضة للجيش.

حرية تكوين الجمعيات وحقوق العمال

ما زال قانون ٨٤ القمعي من عهد مبارك الخاص بالجمعيات مطبقاً، وقامت أجهزة أمنية بحجب التمويل عن مشروعات لحقوق الإنسان بمنظمات مجتمع مدني مُسجلة، ما أدى إلى تجميد الأنشطة. في الفترة من مارس/آذار إلى يونيو/حزيران قام مجلس الشورى والرئاسة بصياغة قانون تقييدي للغاية للجمعيات. في يونيو/حزيران حكمت محكمة جنايات بالقاهرة على ٤٣ مصرياً وأجنبياً من العاملين بمنظمات غير حكومية بالسجن، وبعض الأحكام كانت مع إيقاف التنفيذ. لم تُصدر حكومة مرسي قانوناً جديداً للنقابات، وبنهاية العام ظلت مئات النقابات المستقلة دون حماية قانونية. ومع تغير الحكومة في يوليو/تموز قامت لجنة صياغة وزارية بإتمام مسودة جديدة لقانون الجمعيات، لكن الحكومة لم تقدم القانون رسمياً.

حقوق النساء والفتيات

استمر التحرش الجنسي الممنهج بالسيدات والفتيات في الأماكن العامة دون محاولات حكومية جادة لوقف هذه الظاهرة أو ردعها. في يناير/كانون الثاني أفادت منظمات مصرية بوقوع ١٩ حالة اعتداء جنسي جماعي على الأقل، منها اعتداء على سيدة اغتصبها من هاجموها بسلاح أبيض وجرحوا عضوها التناسلي. في يونيو/حزيران ويوليو/تموز أكدت منظمات معنية بحقوق المرأة وقوع ١٨٦ اعتداءً جنسياً على سيدات في ميدان التحرير على مدار أسبوع. كان رد فعل الحكومة المعتاد هو الاستخفاف بمدى انتشار المشكلة أو السعي للتصدي لها من خلال الإصلاحات التشريعية وحدها. لا يوجد قانون يجرم العنف الأسري تحديداً. وهناك أشكال أخرى من العنف ضد المرأة – منها زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الختان) – مستمرة في بعض المناطق، رغم وجود قوانين تحظرها. تستمر قوانين الأحوال

الشخصية في مصر في التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والوصاية على الأطفال والميراث. أخفقت لجنة صياغة دستور ٢٠١٣ في ضمّ مادة تضمن المساواة بين الرجال والنساء في الدستور.

حقوق اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

تزايد عدد اللاجئين الوافدين من سوريا في مصر إلى ٣٠٠ ألف لاجئ بنهاية العام. سجل أكثر من ١٢٥ ألف سوري أنفسهم لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. لكن مصر منعت المفوضية من تسجيل الفلسطينيين الوافدين من سوريا. أعاد مسؤولو المطارات ثلاثة رجال سوريين – اثنان في يناير/كانون الثاني وواحد في أكتوبر/تشرين الأول – إلى سوريا ضد رغبتهم، في خرق لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

بعد عزل مرسي، لجأ الأمن إلى تنفيذ سياسة التأشيرة وإخلاء الطرف أمنياً بالنسبة للسوريين. بالنتيجة منع مسؤولو المطار دخول ما لا يقل عن ٢٧٦ سورياً وأعادوهم إلى سوريا في خرق للحظر الدولي على الإعادة القسرية. في يوليو/تموز قبضت الشرطة والجيش على ٧٢ رجلاً و٩ صبية سوريين على الأقل عند نقاط تفتيش على الطرق الرئيسية بالقاهرة، في عملية تلت حملة إعلامية اتهمت السوريين بدعم الإخوان المسلمين. منذ أغسطس/آب احتجزت مصر دون سند قانوني مُعلن أكثر من ١٥٠٠ لاجئ من سوريا، منهم ٢٥٠ طفلاً، وأكرهت أكثر من ١٢٠٠ على مغادرة مصر تحت التهديد بالاحتجاز لأجل غير مسمى.

استمر مهاجرون أفارقة في الإبلاغ بالتعرض للتعذيب والاغتصاب على يد المهربين في سيناء، وهي المشكلة التي لم تتصد لها الحكومة أو أقرت بها. في مايو/أيار استجوبت النيابة رجلاً سودانياً بتهمة الإتجار بالبشر والتعذيب والاغتصاب في سيناء، لكن لم تتم إحالة أحد إلى المحاكمة. حقق وكلاء النيابة المصريون مع شخص واحد على صلة باتهامات بالإتجار بالبشر في سيناء، لكن لم يتم بذل جهود للتحقيق في التواطؤ المحتمل من قوات الأمن، بما في ذلك لدى قناة السويس وعلى امتداد مسار التهريب من الحدود الجنوبية.

الأطراف الدولية الرئيسية

قامت الولايات المتحدة والدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي مراراً بإثارة بواعث قلق متعلقة بحقوق الإنسان علناً، لكن لم تدن بقوة الانتهاكات في ظل حُكم مرسي، بما في ذلك عنف الشرطة في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط.

وبعد عزل الجيش لمرسي وعلى ضوء ضغط الكونغرس الأمريكي بتجميد المساعدات العسكرية الأمريكية لمصر، ألغت الولايات المتحدة التدريبات العسكرية المشتركة المقررة، وفيما بعد، بعد التفريق العنيف للاعتصامين، علقت تسليم طائرات "إف-١٦" مقاتلة إلى مصر.

في أكتوبر/تشرين الأول علق الرئيس باراك أوباما مساعدات عسكرية واقتصادية أخرى، منها مبلغ ٢٦٠ مليون دولار مساعدات نقدية، وحجب بعض النظم العسكرية الكبيرة، مثل طائرات الأباتشي. ورغم هذه الخطوة، لم يتم قول الكثير حول الانتهاكات القائمة وعدم المحاسبة.

في يونيو/حزيران قالت محكمة المراجعين الأوروبية في تقرير لها إن مساعدات الاتحاد الأوروبي لمصر أنجزت القليل من التقدم في دعم حقوق الإنسان والديمقراطية. وفي أغسطس/آب ذكر مجلس العلاقات الخارجية بالاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء بالتزامها بوقف صفقات الأسلحة التجارية مع مصر بموجب موقف الاتحاد الأوروبي المشترك من صادرات الأسلحة، لكن لم يتم اتخاذ إجراءات إضافية. في سبتمبر/أيلول لم تتخذ الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان في جنيف تحركاً جماعياً حول مصر، رغم أن بعض الدول الأعضاء ذكروا بواعث قلق متعلقة بمصر.

إيران

شارك ملايين الإيرانيين في الانتخابات الرئاسية والمحلية في يونيو/حزيران ٢٠١٣. استمرت عمليات الإعدام، لا سيما على ذمة الجرائم المتعلقة بالمخدرات، بمعدلات عالية. أفرج القضاء عن بعض السجناء السياسيين لكن ظل في السجون الكثير من نشطاء المجتمع المدني بناء على اتهامات سياسية.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتصويت

أثناء انتخابات إيران الرئاسية والمحلية في ١٤ يونيو/حزيران كان العشرات من أعضاء أحزاب المعارضة وراء القضبان يمضون عقوبات بالسجن، وقد مُنعوا من المشاركة في الانتخابات. وظل قيد الاحتجاز المنزلي وقت كتابة هذه السطور، أو رهن الاحتجاز، شخصيات المعارضة مير حسين موسوي، وزهرا رهنورد ومهدي كروبي.

في ٢١ مايو/أيار أمر مجلس الوصاية، وهو هيئة غير منتخبة قوامها ١٢ من القانونيين من رجال الدين، بنزع استحقاق المشاركة عن ٦٨٠ مرشحاً رئاسياً باستثناء ٨ مرشحين منهم، باستخدام معايير فضفاضة تمكن السلطات من استبعاد المرشحين بشكل متعسف وعلى نطاق واسع. غير أن الناخبين المشاركين في العملية الانتخابية كانوا كثيرين، وانتخبوا رجل الدين والدبلوماسي السابق حسن روحاني الذي وعدت حملته الانتخابية بـ "ميثاق للحقوق المدنية" وتحسين حالة الاقتصاد، والمزيد من التواصل السياسي مع الغرب.

بعد تنصيب روحاني رئيساً أفرجت السلطات في سبتمبر/أيلول عما لا يقل عن ١٢ ناشطاً حقوقياً وسجيناً سياسياً، لكن ظل الكثيرون وراء القضبان جراء انتماءاتهم لأحزاب معارضة محظورة ونقابات وجماعات طلابية. واستمر القضاء في استهداف النقابات المستقلة غير المسجلة.

أعلن وزير العلوم الإيراني المؤقت – المسؤول عن إدارة جامعات إيران – في سبتمبر/أيلول عن أن الجامعات ستعيد إلى صفوفها أساتذة وطلبة تم فصلهم جراء أنشطتهم السياسية في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٢، لكن حتى كتابة هذه السطور لا يزال العشرات غير قادرين على المضي قدماً في دراستهم وعملهم الجامعي.

وفي سبتمبر/أيلول أمرت وزارة الثقافة بإعادة فتح أكبر مؤسسة مستقلة في إيران لصناعة السينما، وهي بيت السينما، الذي أغلقته السلطات في يناير/كانون الثاني ٢٠١٢.

مهمانان ناخوانده

نقض حقوق پناهندگان و مهاجرین افغان توسط ایران

HUMAN RIGHTS WATCH

عقوبة الإعدام

طبقاً لمصادر رسمية، فقد أعدمت السلطات الإيرانية ما لا يقل عن ٢٧٠ سجيناً حتى أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٣، رغم أن العدد الحقيقي يُرجح أن يكون أعلى بكثير. في عام ٢٠١٢ نفذت إيران أكثر من ٥٤٤ عملية إعدام، لتصبح في المركز الثاني عالمياً بعد الصين من حيث عدد الإعدامات، طبقاً لتقديرات العفو الدولية، التي أفادت بأن ٦٣ إعداماً على الأقل قد نُفذ علناً. تشمل الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام القتل والاغتصاب والإتجار بالمخدرات وحيازتها والسرقة المسلحة والتجسس واللواط والزنا والردة. أغلب المحكومين أدينوا في جرائم ذات صلة بالمخدرات إثر محاكمات معيبة في محاكم ثورية.

وفي ٢ أكتوبر/تشرين الأول نشر موقع إخباري محلي أن السلطات أعدمت طفلاً مداناً في جريمة قتل بالقرب من بلدة كازيرون شمال غربي البلاد. من المعتقد أن عشرات المحكومين الأطفال (الأفراد تحت سن ١٨ عاماً وقت وقوع الجرم المزعوم) هم الآن على ذمة الإعدام في السجون الإيرانية. يسمح القانون الإيراني بعقوبة الإعدام على من يبلغون بدنياً، وسن البلوغ بحسب القانون في إيران هو ٩ سنوات للفتيات و١٥ للصبية.

في مطلع عام ٢٠١٣ نفذ القضاء الإيراني تعديلات على قانون العقوبات وبموجبها فإن الأطفال المدانين في "جرائم تعزير" مثل جرائم المخدرات، لا يُحكم عليهم بالإعدام. يمكن للقاضي أن يحكم بالإعدام على الأحداث في جرائم مثل الاغتصاب واللواط والقتل إذا رأى أن الطفل المتهم يفهم طبيعة وتبعات الجريمة، وهو معيار فضفاض ومبهم يمكن إساءة استخدامه. يحتفظ القانون المُعدل بالرجم كعقوبة لجريمة الزنا.

أعدمت السلطات ما لا يقل عن ١٦ شخصاً في عام ٢٠١٣ بتهمة الحرابة و"الإفساد في الأرض" جراء صلات مزعومة تربطهم بجماعات معارضة مسلحة، منهم ثمانية سجناء من بلوشستان أعدموا "ثأراً" لقتلهم أكثر من ١٢ فرداً من حرس الحدود على امتداد الحدود الإيرانية الباكستانية. هناك العشرات غيرهم على ذمة الإعدام في اتهامات متصلة بالإرهاب، وتم إنزال عقوبة الإعدام بهم في محاكمات سياسية الدوافع وغير عادلة، ومنهم رجال إيرانيون عرب بتهمة صلاتهم المزعومة بمجموعات متورطة في مهاجمة قوات الأمن. وقت كتابة هذه السطور هناك ٤٠ سجيناً كردياً – منهم نشطاء معنيون بحقوق السنة تصفهم الحكومة بـ "الإرهابيين" – على ذمة الإعدام بناء على اتهامات أمن قومي مثل "الحرابة".

حرية التعبير والمعلومات

وقت كتابة هذه السطور كان في السجون الإيرانية ما لا يقل عن ٤٠ صحفياً ومدوناً، طبقاً لتقديرات مراسلين بلا حدود. في ٢٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢ نشر القائد الأعلى آية الله علي خامنئي تحذيراً للصحفيين والآخرين مما يكتبونه من إيحاءات بأن الانتخابات الإيرانية لن تكون حرة.

وفي أواخر يناير/كانون الثاني اعتقلت السلطات أكثر من ١٢ صحفياً، على ما يبدو بسبب تغطياتهم للانتخابات المرتقبة ومزاعم بارتباطهم بالإعلام الأجنبي، ثم أفرجت عن أغلبهم بحلول أواخر فبراير/شباط. وفي ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول أغلقت السلطات الصحيفة اليومية الإصلاحية "بهار" بعد خمسة أيام من نشرها موضوعاً خلافياً نُظر إليه بصفته يشكك في أحداث تاريخية شيعية. كما خفضت السلطات كثيراً من سرعة الإنترنت وحجبت خوادم "بروكسي" وشبكات افتراضية خاصة كان الإيرانيون يستخدمونها في الالتفاف حول حجب الحكومة للمواقع.

تعطل تحقيق لمسؤولين قضائيين في وفاة المدون ستار بهشتي في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢ فيما كان محتجزاً. وضايقت السلطات عائلة بهشتي لكي تكف عن الانتقادات إزاء بطء وتيرة التحقيق. قبضت شرطة الإنترنت الإيرانية على ستار بهشتي في ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢، على ما يبدو بسبب نشاطه التدويني.

ومنذ انتخابات يونيو/حزيران ورغم وعود من وزير التكنولوجيا الجديد بإزالة القيود عن الإنترنت وحرية الصحافة، فقد استمرت السلطات في حجب المواقع والتشويش على محطات البث الأجنبية.

المدافعون عن حقوق الإنسان والسجناء السياسيون

في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول أفرجت السلطات عن العشرات من النشطاء الحقوقيين والسجناء السياسيين مثل الصحفي عيسى سهاركيز، لكن كان الكثيرون منهم قد أتموا عقوباتهم أو كانوا على وشك الانتهاء منها. أفرجت السلطات عن نسرين سوتوده في ١٨ سبتمبر/أيلول بعد أن أمضت ثلاث سنوات من عقوبتها بالسجن ٦ سنوات. ليس من الواضح إن كان القضاء قد ألغى عقوبتها من الأساس، وتشمل حظر ممارسة المحاماة ١٠ أعوام أم لا. وقت كتابة هذه السطور كان العشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان – وبينهم محامين بارزين مثل محمد سيف زاده وعبد الفتاح سلطاني – ما زالوا وراء القضبان بناء على اتهامات سياسية الدوافع.

تقوم السلطات الإيرانية بشكل مستمر بتعريض السجناء – لا سيما المدانين في اتهامات سياسية الدوافع – للانتهاكات، وتحرمهم من العلاج الطبي. حرمت قوات الأمن حسين روناغي– الناشط الحقوقي والمدون – وقادة المعارضة موسوي وكروبي، من تلقي الزيارات الطبية المنتظمة التي تتطلبها حالاتهم الطبية الصعبة.

في ٢٢ يونيو/حزيران عرفت أسرة أفشين أوسانلو بوفاته في سجن راجاي شهر بمدينة كرج، على مسافة ٢٥ كيلومتراً من طهران. طبقاً لشقيقه، فقد حدثت الوفاة عقب نقل مسؤولو السجن إياه إلى المستشفى بعد أن تعرض لأزمة قلبية في السجن يوم ٢٠ يونيو/حزيران. منذ عام ٢٠٠٩ أعلن المسؤولون عن وفيات

مثيرة للريبة رهن الاحتجاز، لسبعة سجناء سياسيين على الأقل، يعتقد نشطاء حقوقيون أنهم ماتوا نتيجة للتعذيب أو المعاملة السيئة أو الإهمال.

وفي سبتمبر/أيلول أنكرت سلطات سجن إيفن أن الناشط الطلابي عراش صادقي، الذي قبضت عليه قوات الأمن في يناير/كانون الثاني ٢٠١٢ ونقلته إلى سجن إيفن، محتجز هناك، مما أثار شكوك ومخاوف أسرته والنشطاء. كانت السلطات تتحفظ على صادقي في الحبس الانفرادي في سجن إيفن ومنعت أسرته من زيارته بانتظام. تناقلت التقارير بدء صادقي في إضراب عن الطعام في يونيو/حزيران بعد أن أساء إليه حراس السجن، حسب الزعم. أفرجت السلطات عن صادقي بكفالة في ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول.

حقوق المرأة

نزع مجلس الوصاية استحقاق المشاركة في الانتخابات عن جميع السيدات الثلاثين اللائي سجلن كمرشحات في الانتخابات الرئاسية.

تواجه المرأة الإيرانية التمييز في عدة مجالات منها الأحوال الشخصية، ما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث والوصاية على الأطفال. تحتاج المرأة موافقة ولي أمرها لكي تتزوج بغض النظر عن عمرها، ولا يمكنها بشكل عام تمرير جنسيتها إلى أبناء ولدوا من زوج أجنبي. لا يحق للمرأة الحصول على جواز سفر أو السفر للخارج دون موافقة كتابية من ولي أمرها. ورغم أن زواج الأطفال ليس ظاهرة شائعة في إيران فهو مستمر، حيث تنص القوانين على إمكانية زواج الفتاة بدءاً من سن ١٣ عاماً والصبية من سن ١٥ عاماً، وتحت هذه الأعمار مطلوب موافقة قاضي على الزواج. في أكتوبر/تشرين الأول صدق مجلس الوصاية على قانون حماية الأطفال والمراهقين ممن ليس لديهم أولياء أمر (التبني) بعد تعديل مادة، تسمح للآباء بالتبني بالزواج من أطفال يرعونهم إذا رأى قاضٍ أن هذا في صالح الطفل المتبنى.

معاملة الأقليات

تمنع الحكومة حرية المعتقد الديني لأتباع البهائية، وهي أكبر أقلية دينية غير مسلمة في إيران، وتميز ضدهم. في ٣١ يوليو/تموز أصدرت صحيفة إيرانية يومية "فتوى" سبق للقائد الأعلى آية الله خامنئي إصدارها، ورد فيها أن البهائيين جزء من "طائفة منحرفة ومضللة" مع دعوة الإيرانيين إلى "الإعراض عنهم". كان في السجون الإيرانية حتى سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ ١١٤ بهائياً، طبقاً لتقديرات المجتمع البهائي الدولي.

في ٢٤ أغسطس/آب قام معتدون مجهولون بقتل آية الله رزواني، العضو في المجتمع البهائي، في مدينة بندر عباس الساحلية جنوبي البلاد. طبقاً للمجتمع البهائي الدولي، فقد هدد أفراد ومسؤولون حكوميون رزواني عدة مرات بسبب اعتقاده ونشاطه. هو أحد تسعة بهائيين على الأقل قُتلوا أو ماتوا في ظروف

مريبة منذ عام ٢٠٠٥. تناقل المجتمع الدولي البهائي أنه في عام ٢٠١٣ تعرض ٥٢ بهائياً لاعتداءات بدنية من قبل أعوان للحكومة في ثياب مدنية أو معتدين مجهولين.

قيدت السلطات المشاركة السياسية والتوظيف للأقليات المسلمة غير الشيعية، ومنهم السنة، الذين يشكلون حالياً نحو ١٠ في المائة من السكان. كما منعت السنة من بناء المساجد في المدن الكبرى ومن إقامة صلاة العيد منفصلين عن الشيعة. استهداف الحكومة للصوفيين، لا سيما طريقة نعم الله جناح-آبادي، مستمر بلا هوادة. في يوليو/تموز حكمت محاكم ثورية في طهران وشيراز على أعضاء من طريقة نعم الله جناح-آبادي بالسجن ١٠ أعوام ونصف على أنشطتهم السلمية.

قيدت الحكومة الأنشطة الثقافية والسياسية في أوساط الأقليات الآزرية، والكردية والعربية والبلوشية.

في سبتمبر/أيلول هددت إيران بطرد مئات الآلاف من الأفغان دون السماح لهم بنظر طلبات لجوئهم بشكل عادل أو الطعن على قرارات المحاكم بترحيلهم. حتى وقت كتابة هذه السطور، لم تنفذ السلطات خطط ترحيل الأفغان. يستمر ٢,٥ إلى ٣ ملايين لاجئ أفغاني وعامل أفغاني مهاجر، في العيش والعمل في إيران، في مواجهة الانتهاكات الجسيمة.

الأطراف الدولية الرئيسية

أفاد نشطاء داخل إيران بأن العقوبات أحادية الجانب، المالية والمصرفية، على إيران من قبل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، كانت ذات آثار سلبية على الحصول على العقاقير الطبية والمعدات الطبية المطلوبة.

في ١١ مارس/آذار أصدر أحمد شهيد – مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران – تقريره السنوي الثاني لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وتوصل إلى "زيادة ظاهرة في درجة جدية انتهاكات حقوق الإنسان" وأعلن عن القلق من "معدلات الإعدام في البلاد، لا سيما على جرائم لا تستوفي معايير الجرائم الخطيرة". في ٢٢ مارس/آذار جدد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص التي تم إنشائها في عام ٢٠١١. في ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني صوتت اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح دعم قرار تعزيز حقوق الإنسان في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

في أكتوبر/تشرين الأول أصدر أمين عام الأمم المتحدة بان كي مون تقريره السنوي على حالة حقوق الإنسان في إيران، قائلاً إن القلق مستمر إزاء الوضع الحقوقي في إيران. في وقت لاحق من الشهر نفسه،

أصدر شهيد تقريره الذي قال إنه لا يشتمل على "أية بادرة على التحسن" فيما يخص القضايا الحقوقية التي سبق مناقشتها في آليات مراقبة الأمم المتحدة.

استمرت الحكومة في منع دخول شهيد إلى البلاد وغيره من خبراء هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

العراق

استمرت حالة حقوق الإنسان بالعراق في التدهور خلال عام ٢٠١٣. تدهورت الحالة الأمنية كثيراً مع تعمق التوترات الطائفية. مع تجرؤ القاعدة في العراق وجماعات المتمردين الأخرى جراء النزاع في سوريا والأزمة السياسية العراقية، فقد نفذت هجمات يومية على المدنيين، مما جعل عام ٢٠١٣ هو الأكثر دموية في العراق على مدار السنوات الخمس الماضية. أصبحت الهجمات الانتحارية والسيارات المفخخة والاغتيالات أكثر حصاداً للأرواح وأكثر عدداً، فقتلت أكثر من ٣٠٠٠ شخص وأصابت أكثر من ٧ آلاف آخرين في الفترة من مايو/أيار إلى أغسطس/آب.

ردت الحكومة على المظاهرات السلمية في الأغلب الأعم بالعنف وعلى تدهور الوضع الأمني بإجراءات مكافحة إرهاب بالغة التطرف. ظلت الحدود التي تسيطر عليها العراق مع سوريا مغلقة في وجه المدنيين السوريين الفارين من الحرب الأهلية، في حين أنه حتى نوفمبر/تشرين الثاني كان ٢٠٦٦٠٠ سوري قد هربوا إلى المنطقة التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان.

في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢ شارك آلاف العراقيون في مظاهرات في مناطق أغلبها من السنة، للمطالبة بإصلاح قانون مكافحة الإرهاب وبالإفراج عن المحتجزين بصفة غير قانونية. أعلن رئيس الوزراء نوري المالكي في يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ عن إنشاء لجان خاصة للإشراف على الإصلاحات، بما في ذلك الإفراج عن السجناء والحد من استخدام المحاكم للشهادات المقدمة من المخبرين السريين. وقت كتابة هذه السطور كانت ثمة مؤشرات قليلة للغاية على قيام الحكومة بتنفيذ الإصلاحات. بدلاً من ذلك لجأت قوات الأمن إلى العنف بحق المتظاهرين، ووصل الأمر إلى ذروته في مظاهرة في الحويجة في أبريل/نيسان، انتهت بمقتل ٥١ متظاهراً. أخفقت السلطات في محاسبة أي أحد.

ردت الحكومة على تزايد الاضطرابات بحملات اعتقال جماعي في مناطق السنة، واستهدفت المدنيين العاديين والنشطاء البارزين والساسة بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥. قامت قوات الأمن ومؤيدو الحكومة بمضايقة الصحفيين والمنظمات الإعلامية المنتقدة للسلطات.

الاحتجاز والتعذيب والإعدام

انتهكت قوات الأمن العراقية حقوق المحتجزين مع الإفلات من العقاب. على امتداد العام، أفاد المحتجزون بالتعرض للاحتجاز لمدد مطولة دون مراجعة قضائية والتعرض للتعذيب أثناء الاستجواب. في فبراير/شباط قال نائب رئيس الوزراء حسين الشهرستاني لـ هيومن رايتس ووتش إن قوات الأمن كثيراً ما نفذت اعتقالات جماعية دون أوامر توقيف. استمرت قوات الأمن في الاعتماد على شهادات المخبرين السريين والاعترافات المنتزعة بالإكراه في إصدار أوامر التوقيف والإدانات.

في ١١ مايو/أيار عثر سكان القرى جنوبي الموصل على جثث ٤ رجال وصبي يبلغ من العمر ١٥ عاماً، وكانت الجثث مصابة بعدة أعيرة نارية. شاهدهم الشهود لأخر مرة على قيد الحياة في ٣ مايو/أيار في حيازة الفرقة الثالثة بالشرطة الاتحادية، لكن وقت كتابة هذه السطور لم تكن الحكومة قد أعلنت بعد عن تحقيقات في هذه الوفيات.

أعدم العراق ما لا يقل عن ١٥١ شخصاً حتى ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني، بعد أن كان العدد ١٢٩ شخصاً في عام ٢٠١٢ و٦٨ شخصاً في ٢٠١١. في أواسط مارس/آذار بعد إعلان وزير العدل حسن الشمري عن أن الوزارة على وشك إعدام ١٥٠ شخصاً، شبهت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، نظام العدالة العراقية بـ "التعامل مع الحيوانات في مذبح". نادراً ما توفر وزارة العدل معلومات عن هوية المعدومين، أو الاتهامات المنسوبة إليهم، أو الأدلة المعروضة ضدهم في المحاكمات.

حرية التجمع

ردت قوات الأمن على المظاهرات السلمية بالتهديدات وأعمال العنف والاعتقالات. في أبريل/نيسان استخدمت قوات الشرطة والجيش القوة المميتة بحق متظاهرين تجمعوا في الأغلب الأعم سلمياً على امتداد خمسة شهور. في الفالوجة والموصل في فبراير/شباط ومارس/آذار على التوالي، أطلقت قوات الأمن النار على المتظاهرين، فقتلت ما لا يقل عن سبعة أشخاص في الحادثين.

في ٢٣ أبريل/نيسان في الحويجة، قام الجنود والشرطة الاتحادية وقوات "سوات" الخاصة بإطلاق النار على حشد من حوالي ألف متظاهر. حتى الآن أخفقت لجنة وزارية مكلفة بالتحقيق في الهجوم في مقابلة أي شهود أو مشاركين أو محاسبة أي من عناصر الأمن الضالعين في الحادث. ردت قوات الأمن من الشرطة والجيش وقوات "سوات" الخاصة على المظاهرات ضد الفساد ونقص الخدمات في أغسطس/آب بمدينة بغداد وفي الناصرية باستخدام القوة، والاعتقالات وضرب المتظاهرين في بعض الحالات، ثم ملاحقتهم أمام القضاء بتهمة "عدم إطاعة الأوامر". استعانت وزارة الداخلية بأنظمة فضفاضة وتقييدية حول التظاهر لرفض تصاريح بالمظاهرات السلمية، في خرق للدستور العراقي الذي يضمن الحق في التجمع.

حرية التعبير

أعلنت لجنة حماية الصحفيين أن العراق "أسوأ دولة" في مؤشر الإفلات من العقاب الصادر عن اللجنة حول حوادث قتل الصحفيين بدون تسوية، لعام ٢٠١٣. لم تحدث إدانات في أكثر من ٩٠ جريمة قتل لصحفيين منذ عام ٢٠٠٣، ولم تظهر الحكومة إرادة كافية لتسوية قضايا القتل هذه.

في ١ أبريل/نيسان هاجم مجهولون مقار أربع صحف مستقلة يومية في بغداد، وقاموا بتدمير المعدات وإحراق المباني وإصابة العديد من العاملين. أعلنت الشرطة عن التحقيق في الهجمات لكن لم تعلن عن نتائج.

في ٢٨ أبريل/نيسان جمدت هيئة الإعلام والاتصالات العراقية تراخيص ١٠ محطات تلفزة ومنعتها من البث. هذه محطات موالية للمعارضة السنية، وقد تركت جميع القنوات الأخرى، ومنها المحطات التي تديرها الدولة، حرة في البث. قال مسؤول كبير بالهيئة لـ هيومن رايتس ووتش إن الهيئة ليس لديها سند قانوني للتجميد، لكن أمرت بوقف البث لأن المحطات العشرة "تروج للعنف والطائفية". أعلنت الهيئة على موقعها عن أن التجميد رداً على تغطية القنوات المشمولة بالإيقاف لهجوم الحويجة.

أفاد الصحفيون أن قوات الأمن منعتهم من الوصول إلى مظاهرات معارضة للحكومة، مما قيد من التغطية الإعلامية. قال مراسل تلفزيوني لـ هيومن رايتس ووتش إن رجالاً في ثياب عسكرية وسيارات عسكرية رفضوا تعريف أنفسهم، قاموا باختطافه في ٢٨ ديسمبر/كانون الأول في رمادي عندما حاول تغطية إحدى المظاهرات القائمة. قاموا بتعصيب عينيه وتهديده بالقتل قبل أن يفرجوا عنه.

بين يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول قام مسلحون مجهولون باغتيال خمسة صحفيين على الأقل في الموصل. اثنان منهم يعملان في قناة الشرقية الإخبارية، وأحدهم من محطة الموصلية الإخبارية، واثنان متحدثان باسم حاكم الموصل. لم تعلن الحكومة بعد عن نتائج تحقيقات في هذه الحوادث.

حقوق النساء والفتيات

تعاني نزيلات السجون من اكتظاظ أماكن الاحتجاز وعدم توفر الرعاية الصحية الخاصة بالمرأة. كثيراً ما يتم احتجاز السيدات برفقة أطفالهن، الذين يُحرمون من التعليم والرعاية الصحية الملائمة، مع عدم توفر القدر المناسب من الإضاءة والهواء النقي والطعام والمياه. أفادت عشرات السيدات بقيام قوات الأمن باحتجازهن وضربهن وتعذيبهن وفي بعض الحالات التحرش بهن جنسياً، من أجل تهديد أو معاقبة أقارب رجال لهن مشتبهون بأعمال إرهابية.

في ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول أعلنت وزارة العدل العراقية عن أنها أرسلت مسودة قانون حول الأحوال الشخصية الجعفرية (الشيعية) إلى الوزارة للموافقة عليها وإحالتها إلى البرلمان لتمرير القانون. تنص المسودة على أن الفقه الجعفري في الشريعة الإسلامية هو الحاكم للعراقيين الشيعة في الأحوال الشخصية، مثل الزواج والطلاق والمواريث والتبني. أعربت جماعات حقوقية عن أن التشريع المقترح يغذي الطائفية، لأنه في حال تبنيه يميز بين الطوائف، إذ ستصبح كل طائفة محكومة بقواعد مختلفة في الأحوال الشخصية. يحتوي مشروع القانون على عدد من المواد التي تخرق حقوق المرأة والطفل. من المقلق تحديداً المواد التي تخفض سن الزواج للسيدات – ١٨ عاماً للرجال والنساء بموجب قانون الأحوال الشخصية العراقي (١٩٥٩) – إلى سن ٩ سنوات للإناث و١٥ للذكور، ومواد تمنع الذكور المسلمين من الزواج إلى غير المسلمات إلا بشكل مؤقت، ومواد توسع من شروط السماح بتعدد الزوجات، ومنح الرجال الحق في منع الزوجات من ترك البيت دون إذن، وتقييد حقوق المرأة فيما يخص الطلاق والميراث أكثر من القيود المفروضة في قانون الأحوال الشخصية المعمول به حالياً.

فقدت سيدات عراقيات كثيرات أزواجهن في النزاع المسلح، والعنف المعمم، والنزوح والتشريد. المصاعب المالية التي نجمت عن ذلك جعلتهن عرضة للإتجار لأغراض جنسية والاستغلال الجنسي. أصدر البرلمان قانوناً لمكافحة الإتجار في أبريل/نيسان ٢٠١٢ لكن لم تبذل السلطات جهداً يذكر في منع الإتجار أو تطبيق القانون. في فبراير/شباط قال مسؤول حكومي لـ هيومن رايتس ووتش إن رجال الأمن والقضاة ليس لديهم وعي بالقانون وتستمر المحاكم في مقاضاة ضحايا الإتجار بموجب القانون الذي يجرم الدعارة.

أصدرت حكومة إقليم كردستان قانون العنف الأسري في عام ٢٠١١، لكن لم يبذل المسؤولون جهداً يذكر لتنفيذ أحكامه التي تجرم العنف الأسري وجرائم القتل بدعوى "الشرف". قام العشرات من الأقارب الذكور بالإساءة إلى قريباتهم أو قتلهن منذ صدور القانون. أفادت منظمات محلية بأن الحكومة لم تنشئ محاكم خاصة لنظر قضايا العنف الأسري، أو هي استعانت بعناصر نسائية أمنية، أو قامت بتوعية رجال الأمن حول القانون، كما ورد في نص القانون.

اللاجئون والنزوح

طبقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فإن أكثر من ٢٠٦٦٠٠ لاجئ سوري قد فروا إلى العراق منذ عام ٢٠١١، وهو ما يمثل زيادة كبيرة عن عدد ٣٠ ألف سوري تناقلت التقارير لجوئهم في العراق في عام ٢٠١٢.

منذ أغسطس/آب ٢٠١٢ كان معبري القائم والربيعة الحدوديين مغلقين في وجه اللاجئين السوريين. في ١٥ أغسطس/آب ٢٠١٣ عاودت سلطات حكومة إقليم كردستان فتح معبر بشكابور قرب دهوك، بعد أن أغلقت

المعبر لأكثر من شهر. فر أكثر من ٦٠ ألف لاجئ إلى المنطقة التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان خلال الشهرين التاليين.

ما زال الآلاف من العراقيين في عداد النازحين داخل العراق. هم مستمرون في الإقامة في مساكن مؤقتة دون الحصول على الخدمات الأساسية، مثل المياه النظيفة أو الكهرباء أو الصرف الصحي، وليس لدى الحكومة أية خطة لإعادتهم. في يوليو/تموز فرت مئات العائلات من منطقة المقدادية في إقليم ديالا عندما وزعت جماعة عصائب أهل الحق – وهي ميليشيا شيعية موالية للحكومة – منشورات على السكان السنة تهددهم بالقتل. قال سكان ديالا إن قوات الأمن لم تفعل شيئاً لحمايتهم أو تيسير عودتهم.

في سبتمبر/أيلول ٢٠١٢ أشرفت بعثة الأمم المتحدة في العراق (يونامي) على نقل نحو ٣٢٠٠ عضو من جماعة المعارضة الإيرانية المنفية "مجاهدين خلق" من كامب أشرف – وهي قاعدة عسكرية سابقة كانت تسكن بها المجموعة منذ عام ١٩٨٦ – إلى كامب ليبرتي، وهو قاعدة عسكرية أخرى. في ٩ فبراير/شباط و١٥ يونيو/حزيران قام مسلحون مجهولون بمهاجمة كامب ليبرتي، ما أسفر عن مقتل ١١ شخصاً وإصابة آخرين. أفادت مجاهدين خلق بأن ٥٢ من أعضائها قتلوا في هجوم بتاريخ ١ سبتمبر/أيلول على كامب أشرف. قالت المجموعة إن قوات الأمن العراقية نفذت الهجمات، لكن أنكر المسؤولون هذه المزاعم وأعلنوا أن الاقتتال داخل المخيم بين سكانه هو السبب في الوفيات.

في خطابه أمام مجلس الأمن، أعرب مبعوث بعثة الأمم المتحدة في العراق السابق، مارتين كوبلر، عن قلقه حول تقارير السكان بأن قيادة مجاهدين خلق قد منعت أعضاء المجموعة من المشاركة في عملية إعادة توطين وكالة الأمم المتحدة للاجئين، مع حرمانهم من الحصول على الرعاية الطبية وتهديدهم جراء عدم الموافقة على أوامر قادة المخيم أو على إبداء الرغبة في المغادرة.

الهجمات على المدنيين من قبل فاعلين غير الدولة

أصدرت القاعدة في العراق تصريحات تزعم فيها المسؤولية عن هجمات انتحارية وهجمات بسيارات مفخخة وهجمات أخرى في العراق، منها: عملية تفجير في ملعب كرة قدم في ٣٠ يونيو/حزيران أسفرت عن مقتل ١٢ شخصاً، أغلبهم صبية تحت ١٦ عاماً، وسيارة مفخخة في ١٢ يوليو/تموز في جنازة شيعية في المقدادية غربي بغداد أسفرت عن مقتل ١٠ أشخاص، منهم مسعفون ماتوا عندما استهدفهم انتحاري وهم ينقلون مصابي الهجوم الأول، وهجمات في ٢١ يوليو/تموز على سجنين في بغداد، طبقاً لوزارة العدل، قتلا ٦٨ شخصاً على الأقل من الأمن وعدداً مجهولاً من السجناء. هذه الهجمات مجتمعة ترقى إلى مصاف القتل القائم والممنهج للمدنيين، وهو ما قد يعتبر جريمة ضد الإنسانية.

نفذت ميليشيات شيعية عمليات اغتيال وأفاد بعض كبار المسؤولين عن زيادة دمج عناصر من ميليشيا عصائب أهل الحق الشيعية في الحكومة، بالأساس من خلال مناصب أمنية. أفاد سكان أحياء سنية شيعية مختلطة في بغداد ومناطق أخرى بالعراق أن جماعات عصائب أهل الحق وكتائب حزب الله الشيعية قد هددت السكان السنة بالقتل إذا لم يغادروا مناطق سكناهم.

الأطراف الدولية الرئيسية

بعد غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة بعشر سنوات، عمدت الحكومة الأمريكية إلى تجاهل الانتهاكات الجسيمة. ما زالت المحاسبة على الانتهاكات التي ارتكبتها قوات تحالف غزو العراق تكاد تكون بلا وجود.

في زيارته الأولى إلى الولايات المتحدة خلال عامين، قابل رئيس الوزراء المالكي الرئيس باراك أوباما في ١ نوفمبر/تشرين الثاني لطلب مجموعة من المساعدات الأمنية من الولايات المتحدة، بما في ذلك أسلحة ثقيلة، وزيادة التعاون الاستخباراتي وأوجه دعم مكافحة الإرهاب الأخرى. بمناسبة الزيارة كتب عدة أعضاء بارزين بمجلس الشيوخ الأمريكي لأوباما معربين عن القلق إزاء أجندة المالكي "الطائفية والسلطوية" وشددوا على الحاجة لأن يعرض المالكي خطة للمصالحة مع السكان السنة المسلوبة حقوقهم في العراق.

إسرائيل وفلسطين

قتلت القوات الإسرائيلية ما لا يقل عن ١٥ مدنياً فلسطينياً في الضفة الغربية، وقد توفي أغلبهم في ظروف يظهر منها أن القتل غير قانوني. دمرت السلطات الإسرائيلية منازل وممتلكات أخرى بموجب ممارسات تمييزية، وأجلت قسراً المئات من السكان الفلسطينيين في مناطق بالضفة الغربية تخضع للسيطرة الإسرائيلية، بالإضافة إلى المئات من المواطنين الإسرائيليين البدو.

وفي الضفة الغربية – ومنها القدس الشرقية – اتخذت السلطات الإسرائيلية إجراءات غير كافية ضد مستوطنين إسرائيليين هاجموا فلسطينيين وأضروا بممتلكاتهم في ٣٦١ واقعة حتى ٣١ أكتوبر/تشرين الأول، بحسب تقارير الأمم المتحدة. فرضت السلطات الإسرائيلية قيوداً مشددة على حق الفلسطينيين في التنقل، وهي مستمرة في بناء المستوطنات غير القانونية في الأراضي المحتلة، وفي احتجاز فلسطينيين تعسفاً، بينهم أطفال ومتظاهرين سلميين.

قامت إسرائيل مع مصر بعرقلة إعادة بناء اقتصاد غزة المُدمر من خلال منع جميع الصادرات تقريباً التي تخرج من غزة.

قامت سلطات حماس في قطاع غزة بإعدام ثلاثة رجال في عام ٢٠١٣ وحكمت بالإعدام على ١٢ آخرين إبان محاكمات غير عادلة. قامت قوات الأمن باعتقالات تعسفية وعذبت محتجزين. سمحت السلطات لبعض منظمات حقوق الإنسان المحلية بالعمل، لكن قمعت المعارضة السياسية وحرية تكوين الجمعيات والتنظيم، والتجمع السلمي.

وفي الضفة الغربية قامت أجهزة أمن السلطة الفلسطينية بضرب متظاهرين سلميين، واحتجاز ومضايقة صحفيين، واحتجاز المئات تعسفاً. استمرت ادعاءات قابلة للتصديق بأعمال تعذيب ترتكبها أجهزة أمن السلطة الفلسطينية.

في يوليو/تموز اتفق قادة إسرائيليون وفلسطينيون على استئناف المفاوضات بوساطة من الولايات المتحدة.

قطاع غزة

إسرائيل

شنت القوات الإسرائيلية غارات جوية وتوغلات برية من الحين للآخر استهدفت قطاع غزة. حتى ٣٠ سبتمبر/أيلول، كانت القوات الإسرائيلية قد قتلت ثلاثة مدنيين في غزة، طبقاً لتقديرات الأمم المتحدة. استمروا في إطلاق النار على المدنيين الفلسطينيين في المنطقة المحظورة داخل حدود غزة الشمالية والشرقية وخارج نطاق الستة أميال البحرية على الشاطئ، ما أدى إلى إصابة مزارعين وصيادين.

لم تفتح إسرائيل أية تحقيقات جنائية ضد أفراد قواتها بسبب مخالفات أثناء "عملية عمود الدفاع" في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢، والتي أسفرت غاراتها الجوية والصواريخ الأرض أرض التي تم إطلاقها خلالها عن مقتل الكثير من المدنيين الفلسطينيين في هجمات من الواضح مخالفتها لقوانين الحرب. لم تقاضٍ حماس أي أحد على الصواريخ التي تم إطلاقها من قبل جماعات مسلحة فلسطينية بشكل غير قانوني على مراكز سكانية إسرائيلية أثناء النزاع، والتي قتلت ثلاثة مدنيين إسرائيليين.

مُنع فلسطينيون من غزة لديهم شكاوى من قيام قوات إسرائيلية بقتل أقارب لهم بشكل غير قانوني، مُنعوا من السفر إلى إسرائيل للشهادة في محاكم إسرائيلية.

الحصار

استمر إغلاق إسرائيل العقابي لقطاع غزة، لا سيما الحصار شبه الكامل على جميع الصادرات، واستمرت آثاره السلبية الضخمة على السكان المدنيين. كما منعت مصر الحركة المنتظمة للسلع على المعبر الذي تسيطر عليه، وفرضت قيوداً متزايدة على تنقلات الأفراد بعد مجيئ الحكومة المدعومة عسكرياً إلى السلطة في يوليو/تموز. يتلقى أكثر من ٧٠ في المائة من سكان غزة البالغ عددهم ١,٧ مليون نسمة مساعدات إنسانية.

سمحت إسرائيل بالواردات التي تدخل غزة، بحجم يبلغ أقل من نصف معدلات ٢٠٠٦ السابقة على الحصار. حتى ٣١ أغسطس/آب كانت تدخل غزة شهرياً في المتوسط خلال عام ٢٠١٣ مواد بناء بحجم ٧٨٨١٠ طناً، من إسرائيل، مقابل ١٧٤٢١٢ طناً في الشهر في المتوسط كانت ترد من إسرائيل قبل تطبيق الحصار قبيل استيلاء حماس على السلطة، طبقاً لمنظمة غيشا الحقوقية الإسرائيلية.

في يوليو/تموز قامت الحكومة الجديدة المدعومة عسكرياً في مصر بالتضييق على تنقلات الفلسطينيين لدى معبر رفح الحدودي بين غزة وسيناء، على خلفية وجود هجمات من جماعات مسلحة في سيناء ضد قوات الأمن المصرية. عدد سكان غزة الذين أصبحوا يمرون بالمعبر انحسر من متوسط شهري بلغ ٢٠ ألفاً

في أوقات سابقة من عام ٢٠١٣ إلى ٦٢٨١ شخصاً في يوليو/تموز طبقاً لمنظمة غيشا الحقوقية. لم تسمح مصر بالواردات أو الصادرات المنتظمة عبر رفح ودمرت وأغلقت العديد من الأنفاق تحت الحدود التي كانت تستخدم في التهريب، ما أدى إلى ارتفاع الأسعار وتزايد معدلات البطالة، لا سيما في قطاع الإنشاءات. انحسرت واردات مواد البناء عبر الأنفاق إلى ١٥٠٠ طن يومياً في يوليو/تموز، بعد أن كانت ٧٥٠٠ طن قبل ذلك. حتى سبتمبر/أيلول لم تكن غزة قادرة على بناء ٢٥٠ مدرسة جديدة مطلوبة من أجل خدمة السكان على النحو الملائم، طبقاً لتقديرات منظمة غيشا.

المناطق المحظورة

كجزء من اتفاق وقف إطلاق النار بوساطة مصرية بعد أعمال القتال في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢، وافقت إسرائيل على تقليص المناطق المحظورة التي تفرضها داخل عمق قطاع غزة حتى ١٠٠ متر من السياج الحدودي الإسرائيلي. لكن حتى يوليو/تموز ٢٠١٣ أفاد مزارعون فلسطينيون باستمرار القوات الإسرائيلية في إطلاق النار عليهم من مسافات تصل إلى ٨٠٠ متر من الجدار. حتى ٣٠ سبتمبر/أيلول كانت القوات الإسرائيلية قد قتلت مدنياً فلسطينياً في المناطق المحظورة، طبقاً لتقديرات الأمم المتحدة.

خففت إسرائيل من قيودها على الصيادين الفلسطينيين، فسمحت لهم بالإبحار حتى ستة أميال بحرية من الشاطئ بدلاً من ثلاثة أميال. من مارس/آذار حتى مايو/أيار ٢٠١٣ مددت إسرائيل مرة أخرى من قيدها على الصيد البحري فطبقت الحد الأقصى السابق رداً على الصواريخ التي أطلقتها جماعات مسلحة فلسطينية. أفادت الأمم المتحدة أن القوات البحرية الإسرائيلية أطلقت النار على صيادين فلسطينيين في ٩٥ واقعة أثناء النصف الأول من العام، وهو ضعف عدد الوقائع نفسها في الشهور الستة السابقة على ذلك، ما أسفر عن إصابة خمسة صيادين. منع هذا الحظر الوصول إلى ٧٠ في المائة من المياه الإقليمية الخاصة بقطاع غزة المعترف بها في القانون الدولي.

حماس والجماعات الفلسطينية المسلحة

أطلقت جماعات فلسطينية مسلحة ٣١ صاروخاً على إسرائيل حتى ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني، ولم تؤد إلى وقوع إصابات، مقارنة بـ ١٦٣٢ هجمة صاروخية عشوائية في عام ٢٠١٢. الصواريخ التي أطلقتها جماعات مسلحة في غزة لا يمكنها بطبيعة الحال أن توجه بدقة على أهداف عسكرية، وترقى إلى كونها هجمات عشوائية أو متعمدة على مدنيين لدى توجيهها إلى مراكز سكانية إسرائيلية.

في ٢٢ يونيو/حزيران أعدمت حماس شنقاً عماد أبو غليون، وحسين الخطيب بعد أن أدينا في قضايا منفصلة بـ "التعاون مع العدو". تكرر قبول المحاكم في غزة لاعترافات منتزعة بالإكراه كأدلة ثبوتية في قضايا أخرى تشتمل على الحكم بالإعدام. وفي أكتوبر/تشرين الأول أعدمت حماس هاني أبو عليان شنقاً،

وكان طفلاً وقت وقوع واحدة من جريمتين تستوجبان الإعدام حوكم عليهما. قال محامي أبو عليان إن موكله اعترف بالجريمة تحت وطأة التعذيب.

لم تتخذ حماس خطوات ظاهرة للقبض على أو ملاحقة المسلحين الذين قتلوا سبعة رجال بتهمة التعاون مع إسرائيل في عام ٢٠١٢. تم الحُكم على ستة على الأقل من الرجال بالإعدام لكن كانوا في مرحلة الطعن على أحكامهم عندما أخذهم مسلحون من مراكز الاحتجاز وقتلوهم. كانت وجوه بعض المسلحين ظاهرة في صور فوتوغرافية تم تناقلها على نطاق واسع في وسائل الإعلام. أعلن جناح حماس المسلح المسؤولية عن أعمال القتل هذه.

قام الأمن الداخلي وشرطة حماس بتعذيب وإساءة معاملة ١٨٠ شخصاً حتى ٣١ أكتوبر/تشرين الأول، طبقاً لشكاوى تلقتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وهي جهة حقوقية فلسطينية رسمية.

قامت قوات أمن حماس باستدعاء واحتجاز نشطاء مجتمع مدني تعسفاً، وأساتذة جامعيين وأعضاء من الفصيل السياسي المناوئ فتح.

في ٢٥ يوليو/تموز أمر النائب العام بإغلاق مقار في غزة لمحطة العربية ووكالة معا للأنباء – وهي وكالة أنباء فلسطينية – جراء نشر موضوعات إخبارية تُصور حماس بصفتها تدعم الإخوان المسلمين في مصر. في نوفمبر/تشرين الثاني سمحت حماس لوكالة معاً بالعمل من جديد وتعهدت بالسماح للعربية بالمثل.

الضفة الغربية

إسرائيل

قام الجيش الإسرائيلي بإلحاق إصابات قاتلة بـ ١٥ مدنياً فلسطينياً على الأقل، بينهم ٣ أطفال في الضفة الغربية، وذلك حتى ٣١ سبتمبر/أيلول، وأغلب الوقائع في ظروف يظهر منها أن القتل كان غير قانوني. في يناير/كانون الثاني أطلقت القوات الإسرائيلية النار على سمير عوض، وهو طالب يبلغ من العمر ١٦ عاماً في ظهره أثناء فراره من جنود مختبئين فاجئوه وهو يقترب من الجدار العازل قرب مدرسة ثانوية في قرية بُدرس. في أغسطس/آب استخدمت القوات الإسرائيلية القوة المميتة ضد سكان مخيم قلنديا للاجئين بعد مصادمات هناك أثناء مداهمة للاعتقال، ما أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص منهم روبين زايد، ٣٤ عاماً، الذي تلقى رصاصة من مسافة قريبة أثناء سيره إلى عمله.

في أغسطس/آب أغلق الجيش الإسرائيلي تحقيقاته في مقتل باسم أبو رحمة، الذي توفي بعد أن صدمته عبوة غاز مسيل للدموع في صدره عام ٢٠٠٩، من إطلاق الجيش الإسرائيلي. تُظهر تسجيلات فيديو الحادث

القوات الإسرائيلية وهي تطلق الغاز من مسافة قريبة مباشرة على أبو رحمة، الذي لم يكن يرمي الحجارة أو بالقرب من أية مظاهرات. قال الجيش إن لديه "أدلة غير كافية" بما لا يتيح ملاحقة أي جندي على وفاته.

في أبريل/نيسان اعتقلت القوات الإسرائيلية واحتجزت مسعفاً فلسطينياً متطوعاً جراء مساعدة متظاهر مصاب لدى بوابة دمشق في القدس، حسبما أفادت منظمة أطباء لأجل حقوق الإنسان-إسرائيل. ظهرت تقارير عن حالات مشابهة أثناء مظاهرات أخرى، ما يعني خرق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لم تتخذ السلطات الإسرائيلية إجراءات كافية ضد المستوطنين الإسرائيليين الذين ألحقوا إصابات بفلسطينيين ودمروا أو أضروا بمساجد ومنازل ومدارس وأشجار زيتون وسيارات وممتلكات أخرى لفلسطينيين. حتى ٣١ أكتوبر/تشرين الأول أفادت الأمم المتحدة بوقوع ٣٦١ هجوماً من هذا النوع خلال عام ٢٠١٣.

بناء المستوطنات والتمييز في هدم المنازل

بدأت أعمال البناء في ١٧٠٨ منازل استيطانية أثناء النصف الأول من عام ٢٠١٣، بزيادة تبلغ ٧٠ في المائة عن عدد المنازل الاستيطانية التي تم الشروع في بناءها أثناء الفترة نفسها في عام ٢٠١٢، طبقاً لمنظمة "السلام الآن" ومكتب الإحصاءات المركزي الإسرائيلي. بعد إعلان وزير الخارجية الأمريكي جون كيري عن استئناف محادثات السلام الإسرائيلية الفلسطينية في يوليو/تموز، مضت إسرائيل في خطط بحوالي ٣٠٠٠ وحدة استيطانية إضافية حتى سبتمبر/أيلول.

وحتى ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني هدمت السلطات الإسرائيلية ٥٦١ منزلاً فلسطينياً ومبانٍ أخرى في الضفة الغربية (ومنها القدس الشرقية) ما أدى إلى تشريد ونزوح ٩٣٣ شخصاً. هدمت السلطات الإسرائيلية كل بناء في تجمعات سكنية فلسطينية بمنطقة تل العدسة قرب القدس وخلة مكحول في غور الأردن الشمالي في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول على التوالي.

من الصعب استصدار تصاريح البناء أو هي مستحيلة على الفلسطينيين في القدس الشرقية أو في ٦٠ في المائة من أراضي الضفة الغربية، الخاضعة حصراً لسلطة إسرائيل (المنطقة ج)، حيث يتم العمل بموجب عملية تخطيط منفصلة تمنح المستوطنين تصاريح الإنشاء الجديدة بسهولة. في أكتوبر/تشرين الأول إبان اقتراح من المحكمة العليا الإسرائيلية، قرر الجيش التفاوض مع ١٣٠٠ من السكان الفلسطينيين في ثماني قرى مخصصة كمناطق تدريب عسكرية، بدلاً من هدم منازلهم القائمة هناك.

حرية التنقل

حافظت إسرائيل على قيود متطرفة على تنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك استمرار العمل بنقاط تفتيش والجدار العازل. أجبرت قيود التنقل المتصلة بالمستوطنات الفلسطينيين على اتخاذ تحويلات تستغرق زمناً طويلاً في مساراتهم وقيدت من وصولهم إلى الأراضي الزراعية. وفي يوليو/تموز فتحت إسرائيل طريقاً إلى الخليل أمام الفلسطينيين، كان مغلقاً منذ ثمانية أعوام.

استمرت إسرائيل في أعمال بناء الجدار العازل المحيط بالقدس الشرقية. يقع نحو ٨٥ بالمائة من مسار الجدار داخل الضفة الغربية وليس على امتداد الخط الأخضر، ما يؤدي إلى عزل نحو ١١ ألف فلسطينياً على الجانب الإسرائيلي من الجدار لا يُسمح لهم بالسفر إلى إسرائيل، ولابد من عبورهم الجدار للوصول إلى سبل كسبهم للدخل والخدمات الخاصة بهم في الضفة الغربية. تم عزل المزارعين الفلسطينيين في نحو ١٥٠ تجمعاً سكانياً في جانب الضفة الغربية من الجدار عن أراضيهم التي تقع على الجانب الإسرائيلي من الجدار، بحسب تقديرات الأمم المتحدة.

توقيف واحتجاز الأطفال تعسفاً

احتجزت السلطات العسكرية الإسرائيلية فلسطينيين دعوا إلى الاحتجاج السلمي على المستوطنات الإسرائيلية ومسار الجدار العازل.

استمرت قوات الأمن الإسرائيلية في توقيف الأطفال المشتبهين بمخالفات جنائية، عادة ما تتلخص في رمي الحجارة، من بيوتهم في الليل، تحت تهديد السلاح، وتقوم باستجوابهم دون حضور أقارب أو محامين، وتكرههم على توقيع اعترافات مدونة باللغة العبرية، وهم لا يفهمونها في العادة. يحتجز الجيش الإسرائيلي الأطفال فلسطينيين بمعزل عن البالغين أثناء الجلسات والمحاكمات العسكرية، لكن عادة ما يحتجز الأطفال برفقة البالغين فور توقيفهم مباشرة.

حتى ٣٠ سبتمبر/أيلول كانت إسرائيل تحتجز إدارياً ١٣٥ فلسطينياً دون اتهامات أو محاكمات، بناء على أدلة سرية. قامت سلطات السجون الإسرائيلية بتقييد الفلسطينيين في أسرتهم بالمستشفيات بعد أن أضربوا لمدد طويلة عن الطعام احتجاجاً على الحجز الإداري.

السلطة الفلسطينية

استمرت الشكاوى من التعذيب والمعاملة السيئة على يد أجهزة أمن السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية. أعلنت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عن تلقي ١٢٦ شكوى من هذا النوع حتى ٣١ أكتوبر/تشرين الأول.

قامت أجهزة أمن السلطة الفلسطينية ورجال في ثياب مدنية عرفوا أنفسهم بصفتهم يعملون بالأمن، بتفريق مظاهرات سلمية باستخدام العنف، واحتجزوا تعسفاً متظاهرين وصحفيين. استمرت السلطة الفلسطينية في حظر توزيع صحيفتين أسبوعيتين مواليتين لحماس في الضفة الغربية.

لم تتبين المحاكم الفلسطينية مسؤولية رجال أمن في الضفة الغربية عن أعمال تعذيب أو احتجاز تعسفي قط، أو المسؤولية عن وفيات غير قانونية رهن الاحتجاز. على حد علمنا، لم تلاحق السلطة الفلسطينية رجال أمن على ضربهم للمتظاهرين في رام الله يوم ٢٨ أغسطس/آب.

أسفرت هجمات شنها مدنيون فلسطينيون عن إصابة ٦٠ مستوطناً في الضفة الغربية حتى ٣٠ سبتمبر/أيلول بحسب تقديرات الأمم المتحدة. في ٣٠ أبريل/نيسان قتل مدني فلسطيني حارس الأمن من مستوطنة يتزار، إفياتار بوروفسكي. وفي يوليو/تموز أدانت محكمة عسكرية رجلاً فلسطينياً على هذا الهجوم.

قامت السلطات الفلسطينية الحاكمة في الضفة الغربية – وكذلك في غزة – بتفويض المحاكم الدينية في الاختصاص القضائي على الأحوال الشخصية، مثل الزواج والطلاق. عملاً، فإن النساء الساعيات للزواج والطلاق تعاني من التمييز. تطالب المحاكم المرأة المسلمة بالحصول على موافقة قريبها الذكر بالزواج وبالحصول على موافقة الزوج بالطلاق، إلا في حالات محدودة.

إسرائيل

عانى المواطنون البدو في إسرائيل ممن يعيشون في قرى "غير معترف بها" من التمييز في هدم المنازل لكون منازلهم مبنية بصفة غير قانونية. رفضت السلطات الإسرائيلية تحضير خطط للتجمعات السكنية أو الموافقة على تصاريح البناء الخاصة بها ورفضت خططاً مقدمة من التجمعات السكنية، لكن صرحت بأثر رجعي للمزارع المملوكة ليهود والمجتمعات السكانية اليهودية الجديدة في المناطق نفسها.

في سبتمبر/أيلول بحسب منظمة عدالة الحقوقية الإسرائيلية، ذكرت وزارة الداخلية أنها هدمت ٢١٢ منزلاً لبدو في عام ٢٠١٣ وأن البدو أنفسهم تحت تهديدات بغرامات ثقيلة، هدموا ١٨٧ منزلاً إضافياً. في يونيو/حزيران منح البرلمان الإسرائيلي الموافقة الأولية على قانون مقترح من شأنه منع البدو من الطعن على أوامر هدم المنازل في المحكمة أو الاستئناف على الخطط التي تميز ضد تجمعات البدو السكانية، ما يؤدي إلى زيادة أعداد المنازل المهدومة. قدر المسؤولون الحكوميون أن القانون إذا تم تنفيذه فسوف يؤدي إلى تشريد ٣٠ ألف بدوي.

هناك ما يُقدر بـ ٢٠٠ ألف عامل وافد في إسرائيل. في مارس/آذار قضت المحكمة العليا بأن قانون ساعات العمل وأيام الراحة الإسرائيلي، الذي ينص على الأجر الإضافي، لا ينطبق على العمال الوافدين، وأغلبهم من الفلبين، ويعملون في وظائف متعلقة برعاية المرضى والمسنين الإسرائيليين. الكثير من العاملين بهذه الوظائف استدانوا لوكالات استقدام للعمل، ويعتمدون على صاحب عمل واحد في كسب الدخل، ولا يمكنهم تغيير وظائفهم دون موافقة صاحب العمل. تم عقد اتفاق ثنائي في عام ٢٠١٢ مع تايلاند خفض كثيراً من رسوم الاستقدام المستحقة على العمال الزراعيين التايلانديين وجعل من الأسهل عليهم تغيير أصحاب العمل.

تقيد السياسات الحكومية قيام العمال الوافدين بتشكيل أسر، إذ ترحل المهاجرين الذين يتزوجون مهاجرات في إسرائيل أو يُولد لهم أطفال في إسرائيل.

هناك نحو ٦٠ الف مهاجر وطالب لجوء أفريقي دخلوا إسرائيل بشكل غير قانوني من مصر، منذ عام ٢٠٠٥. وقد قلل جدار إسرائيل الأكثر اكتمالاً – على امتداد حدودها مع مصر – من توافد المهاجرين الجدد في عام ٢٠١٣ بحيث بلغوا عشرات الأفراد لا أكثر. استمرت إسرائيل في منع طالبي اللجوء الذين دخلوا البلاد بشكل غير قانوني، من الحصول على الحق في عملية طلب لجوء عادلة واحتجزت نحو ألفيّ شخص وفدوا بالأساس من إريتريا والسودان. في يونيو/حزيران بدأت وزارة الداخلية في تنفيذ "إجراءات العودة الطوعية" وبموجبها يمكن لطالبي اللجوء "اختيار" الترحيل، والتنازل عن الحق في إجراءات طلب اللجوء، بدلاً من الاستمرار في الاحتجاز دون أجل مسمى بموجب قانون "مكافحة الاختراق". في وقت سابق في مايو/أيار بدأت إسرائيل في عملية الترحيل "الطوعي" لخمسمائة سوداني كانوا محتجزين، ونحو ١٥٠٠ آخرين كانوا رهن الاحتجاز، ثم رحلت فيما بعد مجموعة أصغر من الإريتريين من خلال دولة ثالثة لم تُعلن. ألغت المحكمة العليا قانون مكافحة الاختراق في سبتمبر/أيلول بصفته يخرق الحق في الحرية بموجب القانون الأساسي الإسرائيلي، وأعطت الحكومة مهلة ٩٠ يوماً لمراجعة قضايا المحتجزين بموجبه.

استمرت إسرائيل في تفويض اختصاص نظر قضايا الزواج والطلاق وبعض عناصر الأحوال الشخصية، للمحاكم الخاصة باليهود والمسلمين والمسيحيين والدروز. عملاً، فإن المرأة التي تسعى للطلاق تتعرض للتمييز، مثل رفض محاكم يهودية تمولها الدولة طلاقها دون موافقة زوجها، وهذا في نحو ٣٤٠٠ قضية سنوياً، طبقاً لمنظمات حقوق المرأة. لم تنشر الحكومة إحصاءات بالأزواج والزوجات الذين رفضوا الطلاق، لكن تناقلت التقارير أن النساء تشكل الأغلبية العظمى ممن رُفض طلاقهم.

الأطراف الدولية الرئيسية

خصصت الولايات المتحدة ٣,١ مليار دولار مساعدات عسكرية لإسرائيل في عام ٢٠١٣ و٤٢٧ مليون دولار مساعدات لأجهزة الأمن الفلسطينية والدعم الاقتصادي للسلطة الفلسطينية. في يوليو/تموز اتفق القادة الإسرائيليون والفلسطينيون على استئناف مفاوضات الوضع الهائي بوساطة من الولايات المتحدة.

في مارس/آذار ٢٠١٣ ذكرت مدعية المحكمة الجنائية الدولية أن "الكرة الآن في ملعب فلسطين" أن تطلب اختصاص المحكمة، بعد أن صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب غير عضو في عام ٢٠١٢. تناقلت التقارير وجود ضغوط أمريكية وإسرائيلية على القادة الفلسطينيين كي لا ينضموا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهدد وزير الخارجية الكندي بـ "تبعات" غير محددة.

خصص الاتحاد الأوروبي ١٦٨ مليون يورو (نحو ٢٢٧ مليون دولار) مساعدات مالية مباشرة للسلطة الفلسطينية، و٣٠٠ مليون يورو (٤٠٦ مليون دولار) مساعدات للتنمية وقطاع الأمن بالأراضي الفلسطينية لعام ٢٠١٣.

الأردن

استقبل الأردن واستضاف مئات الآلاف من اللاجئين الهاربين من النزاع في سوريا خلال عام ٢٠١٣، وإن كانت السلطات قد منعت دخول البعض وقيدت دخول آخرين. في يناير/كانون الثاني دعا الجناح السياسي للإخوان المسلمين إلى مقاطعة الانتخابات البرلمانية الأولى بموجب قانون الانتخابات المُعدل، وبموجبه يتم انتخاب بعض المقاعد بنظام القوائم الحزبية. في مارس/آذار عاود الملك عبد الله الثاني تعيين عبد الله النسور رئيساً للوزراء. صعدت السلطات من الاعتداءات على الإعلام المستقبل، إذ قامت بحجب أكثر من ٢٦٠ موقعاً رفضت الالتزام بمتطلبات التسجيل الحكومية الجديدة.

حرية التعبير والاعتقاد

يجرم القانون الأردني كل خطاب يُعتبر منتقداً للملك أو للمسؤولين الحكوميين أو المؤسسات أو الإسلام، والخطاب الذي يعتبر منطوياً على قدح وذم الآخرين. في ٢٠١٣ لم تعدل السلطات قانون العقوبات لكي يصبح متسقاً مع ضمانات حرية التعبير الدستورية التي تم دعمها في عام ٢٠١١، واستمرت في ملاحقة الأفراد قضائياً في اتهامات مثل "إهانة هيئة رسمية" باستخدام مواد فضفاضة ومبهمة الصياغة من قانون العقوبات تفرض قيوداً غير جائزة على حرية التعبير.

في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢ وافق البرلمان الأردني على تعديلات لقانون المطبوعات والنشر تطالب كل المواقع الإخبارية المستقلة التي تعمل في الأردن بالتسجيل لدى دائرة المطبوعات والنشر، مع تمكين مدير دائرة المطبوعات من إغلاق أو حجب المواقع غير المسجلة. كما تحاسب التعديلات مالك المطبوعة الإلكترونية ومحررها ومؤلف المحتوى على التعليقات أو الموضوعات التي يضعها المستخدمون على الموقع. وتطالب محرر كل موقع إلكتروني إخباري بأن يكون عضواً في نقابة الصحفيين الأردنية لأربع أعوام على الأقل، رغم أن لوائح النقابة تقصر عضويتها على الموظفين في مطبوعات ورقية.

في ٢ يونيو/حزيران ٢٠١٣ أمر رئيس دائرة المطبوعات والنشر بحجب أكثر من ٢٦٠ موقعاً إخبارياً. رفضت تلك المواقع التسجيل احتجاجاً على متطلبات قانون المطبوعات الجديدة ولتحتفظ باستقلاليتها. سجلت بعض المواقع الإخبارية المحجوبة لدى دائرة المطبوعات في نوفمبر/تشرين الثاني بعد أن خسرت قضية كانت تهدف إلى تجاوز أمر الحجب.

في ١٧ سبتمبر/أيلول قبضت الشرطة على نضال الفراعنة وأمجد معلا – ناشر ورئيس تحرير موقع جفرا الإخباري على التوالي – بعد نشر طرف آخر مقطع فيديو رأته السلطات مهيناً لشقيق حاكم قطر. اتهم الادعاء كل منهما بـ "تعكير صفو العلاقات" مع دولة عربية شقيقة، أمام محكمة أمن الدولة، وبعض قضاتها من الضباط العسكريين الذين ما زالوا في الخدمة.

إثر زيارة لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد هاينر بيلفيلد في سبتمبر/أيلول، أشاد بالأردن لكونه "ملاذ آمن للاعتدال الديني وصوت له" لكن أشار إلى جماعات دينية غير معترف بها مثل البهائيين والدروز والمسيحيين الأنجيليين، تواجه صعوبات فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

وفي مارس/آذار أحال الادعاء خمسة من طلاب جامعة آل البيت بالمفرق إلى محكمة أمن الدولة بناء على اتهامات بـ "إثارة النعرات المذهبية والطائفية" و"تدنيس القرآن" بزعم أن ذوقهم في الملابس والموسيقى يشير إلى أنهم "عبدة شيطان". برأتهم محكمة أمن الدولة من التهمة الأولى، لكن حتى كتابة هذه السطور كانوا ما زالوا على ذمة المحاكمة أمام محكمة عادية في المفرق بناء على التهمة الثانية التي ينكرونها.

حرية تكوين الجمعيات والتجمع

منذ تفعيل قانون الاجتماعات العامة المعدل في مارس/آذار ٢٠١١ لم يعد مطلوباً من الأردنيين طلب ترخيص حكومي بعقد اجتماعات أو تجمعات أو مظاهرات عامة. لكن استمر الادعاء في اتهام المتظاهرين بـ "التجمهر غير المشروع" بموجب المادة ١٦٥ من قانون العقوبات.

وقت كتابة هذه السطور كانت هناك عشرات القضايا على خلفية وقائع متعلقة بمظاهرات من عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ في محكمة أمن الدولة. في العديد من القضايا اتهم الادعاء المدعى عليهم بـ "التحريض على مناهضة نظام الحكم في المملكة للعمل على تقويضه" وذلك باستخدام المادة ١٤٩ من قانون العقوبات.

في ١ سبتمبر/أيلول أعلن رئيس الوزراء النسور عن اعتزام الحكومة تعديل قانون محكمة أمن الدولة لوقف محاكمة المدنيين أمام المحكمة ما لم تكن ملاحقتهم على ذمة قضايا إرهاب أو تجسس أو خيانة أو تزوير النقود أو اتهامات متعلقة بالمخدرات. بهذا تصبح المحكمة متسقة مع المادة ١٠١ من الدستور، التي تسمح للقضاة العسكريين بمحاكمة المدنيين على هذه الفئات الخمس من الجرائم فحسب. لكن مع تصنيف قانون العقوبات جرائم فضفاضة الصياغة مثل "العمل على تقويض نظام الحكم" بصفتها عمل إرهابي، فسوف تبقى المحكمة قادرة على محاكمة المدنيين بناء على اتهامات من هذا القبيل.

اللاجئون والمهاجرون

بحلول نوفمبر/تشرين الثاني كان هناك أكثر من ٥٥٠ ألف شخص من سوريا في عداد اللاجئين بالأردن، منذ عام ٢٠١١، طبقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. من بين هؤلاء هناك نحو ١١٣ ألف شخص يعيشون في مخيم الزعتري للاجئين شمالي الأردن، بعد أن بلغ عددهم في المخيم ٢٠٠ ألف في أبريل/نيسان، وهناك أربعة آلاف آخرين كانوا في المخيم الإماراتي-الأردني بمحافظة الزرقا. وهناك مخيم آخر للسوريين قيد الإنشاء بالقرب من الزرقا شرقي عمان.

لم تسمح السلطات لجميع الفارين من النزاع السوري بالدخول. وتحديداً منعت اللاجئين الفلسطينيين والعراقيين المقيمين في سوريا من الدخول – في خرق للقانون الدولي – وكذا الذكور غير المتزوجين في سن القتال، ومن ليست لديهم وثائق ثبوتية رسمية. تقدر هيومن رايتس ووتش تأثر الآلاف بهذه الاستثناءات.

في أواخر مايو/أيار تراجع عدد اللاجئين السوريين الوافدين يومياً من أكثر من ١٥٠٠ إلى ٣٠٠ شخص أو أقل. أفاد اللاجئون بأن المسؤولين الأردنيين أغلقوا الحدود أو فرضوا قيوداً مشددة على دخول اللاجئين. أعزى المسؤولون الأردنيون هذا التراجع إلى اشتداد القتال بين الحكومة السورية وقوات المعارضة التي أعاقت وصول اللاجئين إلى الحدود.

اشتكى المئات من العمال الأجانب الوافدين ممن يعملون في المناطق الصناعية المؤهلة وفي القطاع الزراعي وقطاع الخدمة المنزلية، من انتهاكات حقوقهم كعمال، بما في ذلك عدم الحصول على الرواتب ومصادرة جوازات السفر والعمل الجبري. ما زالت أنشطة التفتيش الحكومية وقنوات الإنصاف القضائي متراخية عن التصدي لهذه المشكلة.

استضاف الأردن أكثر من ٧٠ ألف عاملة منازل وافدة في عام ٢٠١٣، أغلبهن من الفلبين وسريلانكا وإندونيسيا. تكررت إحالة منظمات المجتمع المدني عاملات منازل عانين من جملة من الانتهاكات إلى المحققين. لكن نادراً ما صنّفهن المحققون كضحايا لجريمة الإتجار بالبشر. بدلاً من ذلك يتعامل المحققون مع الانتهاكات المحددة، مثل عدم دفع الرواتب، بشكل منفصل، بل وأحياناً ما يتم احتجاز العاملات بتهمة "ترك" أصحاب العمل.

حقوق النساء والفتيات

ما زال قانون الأحوال الشخصية الأردني تمييزياً رغم تعديل طرأ عليه في عام ٢٠١٠. ليس معترفاً بزواج المسلمات إلى غير المسلمين. المرأة المنفصلة عن زوج مسلم تخسر حقوق الوصاية على طفلها بعد بلوغه سبعة أعوام.

تحرم المادة ٩ من قانون الجنسية الأردني السيدات المتزوجات من أزواج أجانب من القدرة على أن يحصل الزوج أو الأبناء على الجنسية الأردنية.
المادتان ٩٨ و٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني – وتنصان على عقوبات مخففة على "جرائم الشرف" – ما زالت مطبقة. استمر وقوع جرائم شرف في عام ٢٠١٣. في إحدى الحالات أفاد الإعلام المحلي في أبريل/نيسان بقيام رجل يبلغ من العمر ٢٥ عاماً في الزرقا بقتل شقيقته البالغة من العمر ٢٠ عاماً، إذ طعنها في الصدر والظهر والحلق عشر طعنات، ثم تخلص من جثتها في منطقة صحراوية قريبة من البيت. اعترف الرجل للشرطة بأنه قتل شقيقته بسبب تكرر تركها للبيت لساعات طويلة.

التعذيب والاحتجاز التعسفي والاحتجاز الإداري

يستمر تمتع القائمين بأعمال التعذيب والمعاملة السيئة بإفلات شبه تام من العقاب. دائماً ما يتم تجاهل الادعاءات الموثوقة بالتعرض للتعذيب وأوجه المعاملة السيئة أخرى لأنه يُعهد للشرطة والادعاء والقضاة التحقيق مع ومقاضاة زملائهم الضباط. وفي محكمة الشرطة، حيث تُنظر الكثير من هذه القضايا، يكون اثنان من القضاة الثلاثة في هيئة المحكمة من ضباط الشرطة في الخدمة وتعينهم الشرطة. إلى الآن لم تتم إدانة رجل شرطة أو مخابرات على أعمال تعذيب بموجب المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات.

في أواخر مارس/آذار ٢٠١٣ حقق الادعاء العام في وفاة سلطان الخطاطبة رهن الاحتجاز، الذي أوقفته السلطات بتهمة حيازة مخدرات. أوصى الادعاء العام بأن يواجه ستة رجال شرطة على الأقل اتهامات التعذيب بموجب المادة ٢٠٨، وهي أول توصية معروفة من هذا النوع. لكن السلطات القضائية أحالت القضية إلى محكمة الشرطة، التي كانت حتى وقت كتابة هذه السطور لم تعلن بعد عن أية معلومات حول التقدم المُحرز في القضية.

استمر المحافظون في استخدام مواد قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤ في وضع الأفراد رهن الاحتجاز الإداري لمدة تصل إلى العام التفافاً حول قانون أصول المحاكمات الجزائية. أفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان بأن ١٢٤١٠ أشخاص كانوا رهن الاحتجاز الإداري في عام ٢٠١٢، وبعضهم لأكثر من عام.

الأطراف الدولية الرئيسية

هناك مذكرة تفاهم بين الولايات المتحدة والأردن، تمنح بموجبها للأردن ما لا يقل عن ٣٦٠ مليون دولار من المساعدات الاقتصادية، وتمويل عسكري أجنبي بقيمة ٣٠٠ مليون دولار كل عام. قدمت الولايات المتحدة ٢٠٠ مليون دولار إضافية في عام ٢٠١٣ لمساعدة الأردن على التعامل مع أزمة اللاجئين، وأعلنت عن خطط لزيادة الدعم بواقع ٤٠ مليون دولار إضافية في عام ٢٠١٤. لم تنتقد الولايات المتحدة علناً انتهاكات حقوق الإنسان في الأردن خلال عام ٢٠١٣ إلا في تقاريرها السنوية.

تلقى الأردن منحة من السعودية بمائتي مليون دولار في فبراير/شباط وأتم صفقة بمنحة بمبلغ ٦٦٧ مليون دولار في أبريل/نيسان في سياق حزمة المساعدات بمبلغ ٥ مليار دولار التي تعهدت بها دول مجلس التعاون الخليجي للأردن في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١.

في أبريل/نيسان نشر الجيش الأمريكي نحو ١٠٠٠ جندي في شمال الأردن وكذا العديد من طائرات الإف – ١٦ وصواريخ باترويت لتخفيف احتمالات دخول الحرب الأهلية السورية إلى الأراضي الأردنية.

قامت المملكة المتحدة بترحيل رجل الدين الإسلامي أبو قتادة إلى الأردن في يوليو/تموز بعد أن وقعت الدولتان معاهدة مساعدة قانونية ثنائية من أجل تيسير التعاون في الشؤون الجنائية. ضمنت المعاهدة للمرحلين من المملكة المتحدة عدم التعرض للتعذيب وأشكال المعاملة السيئة الأخرى في الأردن، أو التعرض للملاحقة القضائية بناء على اعترافات يشوبها التعذيب.

الكويت

أدت الخلافات السياسية المتكررة بين الحكومة والبرلمان إلى شلّ المؤسسات السياسية وتجمد تمرير أغلب التشريعات الجديدة. صدر حُكم عن المحكمة الدستورية في يونيو/حزيران ٢٠١٣ بحلّ البرلمان الذي تم تشكيله في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢. غير أن المحكمة أيدت التعديلات الخلافية التي طرأت على قانون الانتخابات، والتي استدعت مقاطعة المعارضة للانتخابات في ٢٠١٢ وأشعلت شرارة الاحتجاجات العنيفة في الشوارع. أدت انتخابات يوليو/تموز ٢٠١٣ إلى تشكيل برلمان جديد، يضم سيدتين من بين أعضائه الخمسين، بواقع نائبة أقل من عدد النائبات في برلمان ٢٠١٢.

تستمر الكويت في استبعاد الآلاف من الأشخاص معدومي الجنسية (المعروفون بمسمى البدون) من المواطنة الكاملة، رغم جذورهم التي تفيد بانتمائهم إلى الأراضي الكويتية منذ زمن طويل.

لجأت الحكومة إلى حملة قمعية استهدفت حرية التعبير، وفي أغلب الحالات تم ذلك بالاستعانة بقانون يحظر أي إهانة للحاكم (الأمير).

أدى جهد جديد يهدف إلى تقليص عدد العمال المهاجرين في الكويت إلى تنفيذ أنظمة تسمح بالترحيل السريع غير القانوني.

معاملة الأقليات

هناك ١٠٥٧٠٢ شخص بدون في الكويت على الأقل. بعد مرحلة تسجيل الجنسية الكويتية التي انتهت في عام ١٩٦٠، نقلت السلطات طلبات الجنسية التي يقدمها البدون إلى مجموعة متوالية من اللجان الإدارية، وعملت تلك اللجان على تفادي تسوية هذه الطلبات على مدار عقود من الزمن. تقول السلطات إن أغلب البدون "سكان غير قانونيين" تعمدوا إتلاف الأدلة على جنسياتهم من أجل الحصول على الامتيازات الكثيرة التي توفرها الدولة لمواطنيها.

في مارس/آذار ٢٠١١ وفرت الحكومة امتيازات وخدمات للبدون من قبيل الرعاية الصحية والتعليم المجانيين، وكذلك تسجيل المواليد والزيجات والوفيات. اشتكى بعض البدون من أن المعوقات الإدارية ما زالت تعيق الحصول على هذه الامتيازات. في مارس/آذار ٢٠١٣ أصدر البرلمان قانوناً جديداً بمنح

الجنسية لأربعة آلاف "أجنبي" خلال عام ٢٠١٣، كإجراء للتصدي لمسألة منح الجنسية للبدون. قال أفراد من البدون إن فئة البدون لم تستفد من هذا الإجراء، إنما يُستخدم لمنح الجنسية للأطفال المولودين لأمهات كويتيات وآباء أجانب. أكدت الحكومة لـ هيومن رايتس ووتش إن حتى الآن لم يستفد من القانون أشخاص بدون.

يقول بعض نشطاء البدون إن العدد الحقيقي للبدون في الكويت يقارب ٢٤٠ ألف شخص، ما يعكس إخفاق الحكومة في تحديث إحصاءاتها.

كثيراً ما يخرج البدون إلى الشوارع احتجاجاً على إخفاق الحكومة في التصدي لطلباتهم بالجنسية، رغم تحذيرات حكومية بضرورة ألا يتجمع البدون في الأماكن العامة. المادة ١٢ من قانون ١٩٧٩ للتجمهر تحظر مشاركة غير الكويتيين في التجمعات العامة.

حقوق المرأة

في يناير/كانون الثاني منحت الكويت للمرأة حق طلب وظائف في النيابة، وكانت حتى ذلك التوقيت مفتوحة للرجال فحسب. يسمح هذا للنساء بالسعي إلى العمل في القضاء في المستقبل. غير أن المرأة مستمرة في التعرض للتمييز في العديد من مناحي الحياة، وما زالت هناك ثغرات كبيرة في حماية المرأة. لا توجد في الكويت قوانين تحظر العنف الأسري والتحرش الجنسي والاغتصاب الزوجي. كما أن السيدات الكويتيات المتزوجات إلى رجال غير كويتيين لا يمكنهن تمرير الجنسية الكويتية إلى الأزواج أو الأبناء. لا يسمح القانون الكويتي للسيدات بالزواج إلى شريك من اختيارهن إذا رفض الأب منح الإذن.

في مايو/أيار أعلنت السلطات الكويتية عن أنه لن يُسمح للسيدات السعوديات ممن لديهن رخص قيادة، بالقيادة في الكويت بدون إذن أولي أمرهن. ليس مسموحاً للسيدات بالقيادة في السعودية.

حرية التجمع

طبقاً لنشطاء كويتيين ومحامين، فقد ردت القوات الحكومية على العديد من مظاهرات البدون والمواطنين الكويتيين باستخدام العنف المفرط. وثقت هيومن رايتس ووتش حالة لجأت فيها القوات الخاصة إلى ضرب متظاهر في أبريل/نيسان ٢٠١٣ وقت احتجازه، وسمعت مزاعم بحالات أخرى عديدة.

حرية التعبير

شهد عام ٢٠١٣ زيادة في انتهاكات حرية التعبير في الكويت. رفعت السلطات إلى القضاء قضايا بحق ٢٩ شخصاً على الأقل أعربوا عن آراء انتقادية للحكومة، على تويتر وفيس بوك والمدونات ومنصات التواصل الاجتماعي الأخرى. تعرف هيومن رايتس ووتش بتسع قضايا من هذا النوع في عام ٢٠١٢.

أغلب تلك القضايا كانت بموجب المادة ٢٥ من قانون الجزاء الكويتي لعام ١٩٧٠، التي تفرض عقوبة بالسجن بحد أقصى خمس سنوات على من طعن علناً أو في مكان عام "في حقوق الأمير وسلطته". لا تعرض المادة تفاصيل حول ما يشكل جريمة في هذا الصدد. على الكويت إظهار أن التحريض على العنف أو الجرائم المماثلة لتلك الجرائم، تفي بالمعايير الدولية للقيود المقبولة على حرية التعبير. وثقت هيومن رايتس ووتش ثماني قضايا اشتملت على تعليقات سياسية لا ترقى لمستوى التحريض على العنف، لكن المحاكم الكويتية وجدت في عام ٢٠١٣ أنها تخالف المادة ٢٥.

في يوليو/تموز، أثناء شهر رمضان، أصدر حاكم الكويت الأمير صباح الأحمد الجابر عفواً عن جميع المسجونين بموجب المادة ٢٥. لكن فيما بعد نسبت السلطات اتهامات إلى شخص واحد على الأقل بموجب تلك المادة، ما يشير إلى أن العفو لم يمثل تغيراً في السياسة الحكومية.

العمال الوافدون

يشكل العمال الوافدون نحو ٢ مليون نسمة من تعداد الكويت البالغ ٢,٩ مليون نسمة، ومنهم أكثر من ستمائة ألف عاملة منازل. في مارس/آذار ٢٠١٣ أعلنت الحكومة عن اعتزامها تخفيض عدد العمال الوافدين بواقع ١٠٠ ألف عن كل عام على مدار السنوات العشر المقبلة، من أجل خفض إجمالي عدد العمال الوافدين إلى مليون. منذ ذلك الحين تبنت الكويت عدة آليات لتيسير الترحيلات السريعة غير القضائية من أجل تحقيق أهدافها.

في أبريل/نيسان نفذت الكويت سياسة لترحيل المهاجرين بعد ارتكابهم أول مخالفة مرورية كبيرة. بحلول سبتمبر/أيلول طبقاً لمنظمات حقوقية كويتية، رحلت وزارة الداخلية ١٢٥٨ وافداً جراء مخالفات مرورية. في أغسطس/آب أعلنت وزارة الصحة أنها سترحل أي وافد مصاب بشكل مؤكد بأمراض معدية، ولكن حتى كتابة هذه السطور لم تكن هيومن رايتس ووتش قد وثقت أيا من هذه الترحيلات. تحدث هذه الترحيلات دون مراجعة قضائية.

كما تبنت حكومة الكويت سبلاً غير مباشرة لدفع المهاجرين على المغادرة. في مارس/آذار تبنت الكويت أنظمة قانونية تطالب بأن يكون الوافدين الذين يريدون إصدار رخصة قيادة فوق ١٨ عاماً، وينجحون في

اختبار قيادة، وأن يكون قد مر على وجودهم بصفة قانونية في البلاد عامين على الأقل، وأن تكون معهم شهادة جامعية، ودخلهم أعلى من ٤٠٠ دينار كويتي (١٤٠٠ دولار) شهرياً.

أفادت وسائل الإعلام المحلية في أغسطس/آب أن السلطات بدأت في إجلاء المستأجرين الوافدين عن البيوت التي يملكها مواطنون كويتيون. طبقاً لمنظمات مجتمع مدني كويتية فإن البنايات السكنية التي تؤجر للوافدين لابد أن تُصنف بصفتها "إقامة استثمارية".

عقوبة الإعدام

في ١٨ يونيو/حزيران ٢٠١٣ قامت السلطات الكويتية بشنق رجلين مصريين أدين أحدهما في جريمة اختطاف واغتصاب، والآخر في اتهامات بالقتل. كانت تلك هي ثاني جولة إعدام في الكويت خلال عام ٢٠١٣، وأول مرة تطبق فيها عقوبة الإعدام منذ عام ٢٠٠٧.

الأطراف الدولية الرئيسية

قامت الولايات المتحدة في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإتجار بالبشر لعام ٢٠١٣، بتصنيف الكويت ضمن "الفئة ٣" – أي الدول الأكثر معاناة من هذه المشكلة – للعام السابع على التوالي. ورد في التقرير إخفاق الكويت في الإبلاغ عن أية توقيفات أو ملاحقات قضائية أو إدانات أو أحكام، على المتجرين بالبشر، سواء فيما يتعلق بالعمل الجبري أو الإتجار لأغراض الجنس، مع ضعف تدابير حماية الضحايا.

لبنان

تدهور الوضع الأمني في لبنان خلال عام ٢٠١٣ مع دخول العنف من النزاع المسلح السوري إلى الأراضي اللبنانية. أدت التوترات الطائفية إلى مصادمات دامية في طرابلس وصيدا في ظل تمتع المسلحين بالإفلات من العقاب. تجاوز عدد اللاجئين السوريين المسجلين في لبنان ٨١٦ ألف شخص في نوفمبر/تشرين الثاني، ومع محدودية الدعم الدولي، تكافح الحكومة اللبنانية للوفاء باحتياجات اللاجئين. استقال رئيس الوزراء في مطلع ٢٠١٣ ووقت كتابة هذه السطور لم يكن قد تم تشكيل حكومة جديدة بعد، ما أدى إلى تعطل مسودات قانون وقف التعذيب وتحسين معاملة العمال المنزليين الوافدين، وحماية المرأة من العنف الأسري، في أروقة البرلمان على امتداد أغلب فترات ٢٠١٣.

دخول العنف من سوريا

دخل العنف القائم في سوريا المجاورة إلى لبنان، واشتمل ذلك على أعمال خطف وقصف عبر الحدود وتفجيرات بسيارات مفخخة في بيروت وطرابلس.

أدت عمليات الاختطاف للبنانيين في سوريا من قبل القوات النظامية السورية وجماعات المعارضة المسلحة على السواء، إلى عمليات اختطاف انتقامية في لبنان من قِبل أقارب الضحايا. ساعدت السلطات اللبنانية في تيسير الإفراج عن بعض ضحايا الاختطاف، لكن لم تتخذ إجراءات إنفاذ قانون سواء لمنع وقائع الاختطاف أو للملاحقة القضائية عليها.

في ١٤ أبريل/نيسان قامت جماعة معارضة سورية بقصف عشوائي لقرى شيعية في البقاع الشمالي، ما أودى بحياة اثنين من المدنيين وإصابة ثلاثة آخرين. كما هاجمت القوات النظامية السورية أهدافاً في لبنان بغارات جوية وقصف مدفعي، فأصيب شخصين في غارة بمروحية على عرسال في البقاع يوم ١٢ يونيو/حزيران.

في ٩ يوليو/تموز أدى انفجار قنبلة مفخخة في حي بئر العبد، وأغلب سكانه من الشيعة، بضاحية بيروت، إلى إصابة العشرات. وفي ١٥ أغسطس/آب أعلنت كتائب عائشة – وهي جماعة معارضة سورية لم تكن معروفة قبل ذلك – المسؤولية عن انفجار سيارة مفخخة في ضاحية بيروت الشيعية، قتلت نحو ٧٠ شخصاً وأصابت المئات. بعد ثمانية أيام، في ٢٣ أغسطس/آب انفجرت سيارتان مفخختان استهدفتا مسجدين

للسنة في طرابلس، حيث يلقي الشيوخ المؤيدون للمعارضة السورية الخُطب، ما أدى إلى مقتل أكثر من ٤٠ شخصاً وإصابة ٤٠٠ آخرين. لم يعلن أحد المسؤولية عن تلك التفجيرات.
في ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول استدعت شعبة المعلومات بقوى الأمن الداخلي علي عيد، رئيس الحزب العربي الديمقراطي والنائب البرلماني السابق، على صلة بتفجيرات السيارات المفخخة في طرابلس. وقت كتابة هذه السطور، كان عيد ما زال رافضاً للرد على الاستدعاء.

كانت القوات الحكومية اللبنانية غائبة إلى حد بعيد في الأحياء المستهدفة، حتى أواخر سبتمبر/أيلول، عندما بدأت قوى الأمن الداخلي للمرة الأولى بالانتشار في ضواحي بيروت.

خططت السلطات إجراءات مشابهة في طرابلس، وفي نوفمبر/تشرين الثاني نشرت قوى الأمن الداخلي عناصرها في عدة أحياء، ومنها جبل محسن وباب التبانة مع بدء تنفيذ الخطة الأمنية.

المصادمات في طرابلس وصيدا

أدى العنف القائم بين الجماعات المسلحة في طرابلس إلى مقتل العديد من الأفراد، لا سيما في منطقة جبل محسن العلوية بالأساس، وفي باب التبانة السنية، حيث فاقم النزاع السوري من التوترات القائمة. في مايو/أيار اندلعت عدة مصادمات كبيرة بين المنطقتين المذكورتين، ما أسفر عن مقتل ٢٨ شخصاً على الأقل وإصابة أكثر من مائتين. في أكتوبر/تشرين الأول أدى أسبوع من القتال بين الأحياء إلى مقتل ١٣ شخصاً على الأقل وإصابة ٩١ آخرين. في ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول انتشر الجيش في الحيين واستعاد النظام.

في ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني وسط مخاوف من تجدد أعمال العنف، انتشر الجيش أيضاً في عدة أحياء بطرابلس ونصب نقاط تفتيش إثر اغتيال الشيخ سعد الدين غيه، وهو شيخ سني مناصر للحكومة السورية.

أسفرت مصادمات طرابلس عن زيادة حادة في الاعتداءات الطائفية، بما في ذلك اعتداءات على عمال علويين وتدمير متاجر علوية. في ٣١ مايو/أيار قال مسلحون سنة لعمال علويين في بلدية طرابلس ألا يذهبوا للعمل بعد الآن وإلا تعرضوا للموت. في ٢ نوفمبر/تشرين الثاني تعرضت لهجوم حافلة تقل عمالاً علويين كانت قد توقفت لدى مدخل باب التبانة وأصيب تسعة عمال. في ٣ نوفمبر/تشرين الثاني قال الجيش إنه احتجز رجلاً على صلة بالحادث.

أخفقت الحكومة في اتخاذ خطوات لحماية السكان، مثل مصادرة الأسلحة والقبض على المقاتلين ومحاكمتهم، والاحتفاظ بتواجد أمني فعال.

اندلعت مصادمات ثقيلة في بلدة صيدا جنوبي لبنان في ٢٣ يونيو/حزيران، بعد أن قام أتباع مسلحون للشيخ أحمد الأسير – وهو إمام مناصر للمعارضة السورية – بإطلاق النار على نقطة للجيش ورد الجيش على إطلاق النار بهجوم مضاد. أسفر يومان من المصادمات عن مقتل ١٨ جندياً و٢٨ من أتباع الشيخ الأسير، طبقاً لتقارير إعلامية.

التعذيب والمعاملة السيئة وأوضاع السجون

بعد مصادمات يونيو/حزيران في صيدا، احتجز الجيش اللبناني أفراداً اشتبه بدعمهم للشيخ الأسير. ذكر العديد منهم تعرضهم للضرب والتعذيب. قال سبعة أشخاص لـ هيومن رايتس ووتش إن رجال الأمن ضربوهم باللكمات، وبالعصي والكابلات في بعض الأحيان. مات نادر بيومي رهن الاحتجاز طرف الجيش، على ما يبدو نتيجة للضرب في محبسه. أصدر قاضٍ عسكري أوامر توقيف في يوليو/تموز بحق أربعة جنود وضابط بتهمة الضلوع في وفاة بيومي. كانت محاكمتهم قائمة وقت كتابة هذه السطور.

عرّضت قوى الأمن الداخلي للمعاملة السيئة والتعذيب رهن الاحتجاز أشخاصاً مشتبهين بتعاطي المخدرات ومشتغلات بالجنس ومثليات ومثليين ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولين جنسياً. أكثر أشكال الانتهاكات المذكورة شيوعاً الضرب بالأيدي والركلات والأقدام، والاعتداء بأغراض مثل العصي والخيزرانات والمساطر.

قام لبنان، بمساعدة كبيرة من دول مانحة، باتخاذ خطوات على مسار دعم وإصلاح قوى الأمن الداخلي على مدار السنوات الخمس الأخيرة، بما في ذلك وضع مدونة سلوك جديدة. لكن هذه الجهود ما زالت غير كافية وقد أخفقت في التصدي للانتهاكات القائمة. رغم تكرر التعهدات الحكومية بمنع التعذيب والمعاملة السيئة، فما زالت المحاسبة غير متحققة. لم ينشئ لبنان بعد آلية وطنية وقائية لزيارة ومراقبة أماكن الحجز، بحسب متطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي صدق عليه لبنان في ٢٠٠٨.

اللاجئون

بحلول سبتمبر/أيلول كان قد ذهب أكثر من ٨١٦ ألف لاجئ سوري في لبنان إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للتسجيل كلاجئين. لا يمنح التسجيل للسوريين الوضع القانوني في لبنان، إنما يمكّنهم في بعض الحالات من تلقي المساعدات. يحصل السوريون الذين يدخلون من معابر حدودية رسمية على إقامة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وبعدها يتطلب التمديد رسوماً بواقع ٢٠٠ دولار. مع عدم توفر الوضع القانوني، يخاطر اللاجئون بالاحتجاز أو بالتواجد بصفة غير قانونية في لبنان. وقد بدأ لبنان – آخر دولة من دول الجوار السوري ما زالت مستمرة في سياسة فتح الحدود – في منع الفلسطينيين الوافدين من سوريا من دخول البلاد في شهر أغسطس/آب بشكل متعسف.

هناك أكثر من ٦٠ ألف فلسطيني من سوريا دخلوا لبنان منذ اندلاع النزاع، وانضموا إلى ما يُقدر عددهم بثلاثمائة ألف لاجئ فلسطيني يعيشون في لبنان في أوضاع اجتماعية واقتصادية صعبة. لم يشهد عام ٢٠١٣ تحسناً ملموساً في وصول الفلسطينيين إلى سوق العمل رغم تعديل قانون العمل في عام ٢٠١٠ لإعفاء الفلسطينيين من متطلبات التأمين والفحص الطبي المطلوبة في العادة للحصول على تصريح عمل، لكن كان مردود التعديل محدوداً بما أن القوانين والتعميمات اللبنانية ما زالت تمنع الفلسطينيين من العمل في ٢٥ مهنة على الأقل، تتطلب العضوية في نقابات للاشتغال بها، ومنها المحاماة والطب والهندسة، كما أن هذه القوانين والتعميمات ما زالت تحول دون تسجيلهم للملكية.

حقوق العمالة الوافدة

عاملات المنازل الوافدات مستبعدات من نطاق تطبيق قانون العمل ويخضعن لقواعد هجرة تقييدية بموجب نظام الكفالة، الذي يعرض العاملات لخطر الاستغلال والانتهاكات. في حين أعلن وزير العمل السابق شربل نحاس في يناير/كانون الثاني ٢٠١٢ عن أنه سيبحث في أمر إلغاء نظام الكفالة، فقد أخفق وزير العمل في عام ٢٠١٣، سليم جريصاتي، في هذا، أو في طرح تشريع من شأنه حماية عاملات المنازل الوافدات المقدر عددهن في لبنان بمائتي ألف تقريباً. في يوليو/تموز حكمت محكمة جنايات على صاحبة عمل بالحبس شهرين وغرامة وطالبتها بدفع تعويض لعاملة منازل وافدة لم تحصل على أجرها منذ سنوات. لكن ما زالت عاملات المنازل الوافدات اللائي يقاضين أصحاب عملهن على الانتهاكات عرضة لمعوقات قانونية ولخطر الحبس والترحيل بسبب نظام التأشيرات التقييدي.

في يونيو/حزيران تبنت نقابة ملاك مكاتب الاستقدام في لبنان مدونة سلوك لحماية حقوق عاملات المنازل الوافدات، لكن كان مردودها محدوداً، مع غياب آليات للإنفاذ.

وبعد انتحار عاليم ديشاسا-دسيسا في مارس/آذار ٢٠١٢ – وهي عاملة منازل أثيوبية – بدأت محاكمة صاحب وكالة الاستقدام علي محفوظ، المتهم بالإسهام في انتحارها، في فبراير/شباط ٢٠١٣ لكن تم إرجاء محاكمته حتى فبراير/شباط ٢٠١٤.

حقوق المرأة

في يوليو/تموز ٢٠١٣ وافقت لجنة فرعية برلمانية على مسودة قانون من عام ٢٠١٠ يسعى لحماية النساء والأطفال من العنف الأسري، ويجرم الانتهاكات الأسرية للمرة الأولى. وقت كتابة هذه السطور لم يكن البرلمان قد صوت بعد على مشروع القانون. تستمر أحكام القانون التي تضر كثيراً بالنساء وتؤدي للتمييز ضدهن في قوانين الأحوال الشخصية، وهي تُحدد بحسب الانتماء الديني للفرد. تعاني المرأة من انعدام المساواة في الأمور المتعلقة بالطلاق، وفي حال الطلاق، تتعرض للتمييز فيما يخص حضانة الأطفال. ما

زالت النساء اللبنانيات، على عكس الرجال اللبنانيين، غير قادرات على نقل الجنسية اللبنانية إلى الأزواج الأجانب والأطفال، وما زلن عرضة لقوانين الوصاية والمواريث التمييزية.

ميراث سنوات النزاع والحروب

في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢ قدّم وزير العدل شكيب قرطباوي مشروع قرار للحكومة بإنشاء هيئة وطنية للتحقيق في مصير اللبنانيين والأفراد من جنسيات أخرى الذين "اختفوا" أثناء وبعد الحرب الأهلية اللبنانية من ١٩٧٥ إلى ١٩٩٠. شكّلت الحكومة لجنة وزارية لفحص المسودة لكن حتى كتابة هذه السطور لم يكن قد تم اتخاذ إجراء بشأنها.

في سبتمبر/أيلول صرفت المحكمة قضية جنائية رفعتها نجاة حشيشو ضد ثلاثة من أعضاء ميليشيا القوات اللبنانية تتهمهم فيها بـ "إخفاء" زوجها قبل أكثر من ٣٠ عاماً، وذلك لنقص الأدلة. قالت حشيشو ومحاميها بأن هناك أدلة كثيرة ضد المتهمين وأنهما يعتزمان الطعن على الحُكم.

في فبراير/شباط ٢٠١٢ أعلنت محكمة الأمم المتحدة الخاصة بلبنان عن أنه سيتم المضي قدماً في المحاكمة الغيابية لأربعة من أعضاء حزب الله المتهمين في قتل رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري في عام ٢٠٠٥. تقرر بشكل أولي أن تبدأ المحاكمة في ١٣ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤.

الأطراف الدولية الرئيسية

لكل من سوريا وإيران والسعودية نفوذ قوي على السياسة اللبنانية، من خلال حلفاء محليين، ويتزايد هذا النفوذ مع تورط لبنان أكثر في النزاع السوري. قدمت العديد من الدول مساعدات كبيرة – وإن كانت غير كافية – لدعم لبنان على التعامل مع أزمة اللاجئين السوريين ولدعم الأمن مع دخول العنف إلى الأراضي اللبنانية. في يوليو/تموز أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بياناً رئاسياً يطالب بدعم دولي قوي للبنان لمساعدته على الوفاء بتحدياته الأمنية ولمساعدة الحكومة في التعامل مع تدفق اللاجئين.

ليبيا

واجهت الحكومة الانتقالية الليبية تحديات عديدة في عام ٢٠١٣. سيطرت جماعات مسلحة كثيرة على الأمن في مختلف أنحاء البلاد، وظل الآلاف من السجناء في مراكز احتجاز حكومية وأخرى تسيطر عليها الميليشيات دون اتصال بالقضاء، واستمرت المعاملة السيئة والوفيات رهن الاحتجاز. لم يتم بعد حل مشكلة النزوح القسري لعشرات الآلاف من سكان بلدة تاورغاء، بالقرب من مصراتة، على يد ميليشيات.

أخفقت السلطات في إتمام أية تحقيقات في الاغتيالات سياسية الدوافع والهجمات على المتظاهرين في كل من بنغازي وطرابلس، والاعتداءات على الصحفيين والبعثات الدبلوماسية الأجنبية، بدعوى الافتقار إلى الموارد الكافية وصعوبة الوضع الأمني.

المرحلة الانتقالية

لم يقم المؤتمر الوطني العام بعد – وهو أول برلمان ليبي منتخب – بالاضطلاع بتكليفه الأساسي وهو تنظيم الانتخابات الخاصة بالهيئة التأسيسية لإعداد الدستور. في ١٦ يوليو/تموز وافق المؤتمر الوطني العام على قانون لانتخاب هيئة تأسيسية من ستين عضواً، تقوم بصياغة دستور ليبيا، لكن حتى كتابة هذه السطور لم يكن قد صدر القانون بعد، ولم يكن قد تم تحديد موعد للانتخابات.

عانى المؤتمر الوطني العام من الخلافات السياسية بين أحزابه الأساسية، لا سيما حزب العدالة والبناء المنتمي للإخوان المسلمين، وتحالف القوى الوطنية الأكثر ليبرالية. كما عانى من استقالة بعض أعضاء المؤتمر، وإبعاد بعض الأعضاء بسبب قانون مُشدد للفرز يستبعد من المناصب العامة من شغلوا أية مناصب في عهد القذافي.

الأمن والميليشيات

أخفقت الحكومة الانتقالية في السيطرة على الوضع الأمني المتدهور في البلاد، لا سيما في طرابلس العاصمة وفي بنغازي ثاني كبرى المدن الليبية.

"دمهم ما زال هنا"

عمليات الإعدام وإطلاق النار العشوائي واتخاذ الرهائن من قبل قوات المعارضة في ريف اللاذقية

HUMAN RIGHTS WATCH

سيطرت جماعات مسلحة كثيرة – بأجندات وتحالفات متباينة وبعضها ذات صلة بالحكومة – على مناطق كبيرة من البلاد ومواردها، بما في ذلك المناطق الثرية بالنفط ومصدر دخلها الرئيسي، وعملت في ظل إفلات من العقاب. أخفقت الحكومة في نزع السلاح من الميليشيات أو ضم المقاتلين الذين قاتلوا قوات معمر القذافي في انتفاضة ٢٠١١ إلى صفوف القوات الحكومية بموجب إجراءات ملائمة للفرز والاختيار.

قامت السلطات بـ "الاتفاق" مع ميليشيات، قوامها مقاتلون ثوريون سابقون، للمساعدة في فرض النظام، بدلاً من منح الأولوية لإعداد قوة الجيش والشرطة النظامية. هذه الميليشيات ومنها قوات درع ليبيا واللجنة الأمنية العليا كانت تعمل تحت إمرة رئيس أركان الجيش ووزارة الداخلية على التوالي، وهي كانت تعمل بالتوازي مع قوات الأمن التابعة للدولة.

زادت الهجمات من جماعات مجهولة ضد البعثات الدبلوماسية الأجنبية في طرابلس وبنغازي، بما في ذلك هجمات استهدفت سفارات فرنسا والإمارات العربية المتحدة في طرابلس، والقنصلية المصرية في بنغازي.

أخفقت وحدات التحقيق الجنائي التابعة للشرطة والنيابة في توقيف المشتبهين أو إتمام التحقيقات فيما لا يقل عن ٣٠ عملية اغتيال سياسية الدوافع على ما يبدو. تذرعت السلطات في عدم تحركها بالافتقار إلى القدرات الكافية ولصعوبة الوضع الأمني.

زادت الاشتباكات القبلية بين مختلف الجماعات المسلحة – أغلبها سعياً للتحكم الإقليمي – في منطقة جبل نفوسة، وفي الزاوية وورشفانة على الساحل الغربي، وفي سرت وسط ليبيا، وفي الكفرة وسبها جنوباً. وقد وقعت اشتباكات بين الميليشيات المختلفة في طرابلس.

زادت معدلات العنف في طرابلس في شهر نوفمبر/تشرين الثاني عندما هاجمت ميليشيات بالأساس من مصراتة مظاهرات سلمية في الأغلب الأعم. وفي الاشتباكات التي تلت ذلك، مات ٥١ شخصاً وأصيب أكثر من ٥٠٠ آخرين. دفع هذا الحكومة إلى تنفيذ القانون ٢٠١٣/٢٧ والقانون ٢٠١٣/٥٣ اللذان يدفعان بحلّ التشكيلات المسلحة "غير المشروعة".

تصاعد العنف في الشرق، لا سيما في بنغازي ودرنة، مع تزايد هجمات جماعات مسلحة تتبنى أجندات دينية وميليشيات أخرى على الحكومة. وفي يونيو/حزيران قُتل ٣١ متظاهراً، بعضهم مسلحين، أثناء اشتباكات أمام مقر ميليشيا قوات درع ليبيا التي تقف إلى صف الحكومة في بنغازي. كان المتظاهرون يحتجون على تواجد الميليشيا بالمدينة وعلى انتهاكاتها المزعومة، مثل الاحتجاز التعسفي.

تنافس كل من مجلس إقليم برقة الانتقالي – برئاسة أحمد زبير السنوسي – والمكتب السياسي لإقليم برقة – برئاسة إبراهيم جضران – وهما جماعات سياسيتان متنافستان لهما أجنحة عسكرية ويطالبان بحكومة فيدرالية – تنافسا على الاعتراف كممثل لمنطقة ليبيا الشرقية. بعد شهور من احتلال حقول النفط المهمة في الشرق، أعلن جضران عن حكومة موازية ومُنافِسة في ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول وأنشأ "مؤسسة النفط الوطنية" لمنافسة المؤسسة المركزية الوطنية للنفط.

وظل جنوب ليبيا منطقة عسكرية مغلقة على امتداد أغلب فترات ٢٠١٣. وقد أدى انعدام السيطرة على الحدود والاقتتال بين القبائل إلى زعزعة استقرار المنطقة، وتزايدت معدلات الإتجار بالبشر والإتجار بالمخدرات والأسلحة مع تشاد والجزائر المجاورتين.

الاحتجاز التعسفي والتعذيب والوفاة رهن الاحتجاز

هناك حوالي ثمانية آلاف محتجز موقوفين على صلة بالنزاع المسلح في سنة ٢٠١١ وما زالوا في مرافق الاحتجاز. حوالي ثلاثة آلاف منهم في عهدة الحكومة والبقية تحت سلطة الميليشيات. لا يمكن لأغلب الموقوفين التواصل مع محامين أو إجراء مراجعات قضائية لاحتجازهم. وكانت الميليشيات مسؤولة عن استمرار تفشي الانتهاكات – وبعض الوفيات – أثناء الاحتجاز.

ظلت الشرطة القضائية – المكلفة بإدارة مرافق الاحتجاز – ضعيفة وغير مجهزة بالقدر الكافي. نشبت وقائع شغب مرتين على الأقل في سجنين بطرابلس وبنغازي، أحدهما في سجن الرويمي في طرابلس في سبتمبر/أيلول، عندما ألحقت السلطات إصابات بثمانية محتجزين على الأقل بالذخيرة الحية. هاجمت جماعات مسلحة ما لا يقل عن قافلتين لنقل المحتجزين بين سجنهم ومحكمة في طرابلس. وقعت عمليات هروب عديدة من السجون في سبها. وفي بنغازي، تمكن ١٢٠٠ سجين من الفرار بعد أعمال شغب في سجن في أغسطس/آب.

استمر تعرض العمال الوافدين من أفريقيا جنوب الصحراء ومن جنوب آسيا للمضايقات من الميليشيات، وللاعتقالات التعسفية من الميليشيات والقوات الحكومية، والعمل الجبري على يد عصابات إجرامية وميليشيات.

النظام القضائي والعدالة الانتقالية

استمر نظام القضاء في مواجهة تحديات كبيرة، منها بطء وتيرة فحص المحتجزين وإحالتهم إلى الاحتجاز طرف الدولة. تستمر كمشكلة في النظام القضائي عدم قدرة النيابة على إحالة القضايا المتعلقة بالنزاع إلى المحاكم والثغرات في تطبيق القضاء لمعايير المحاكمة العادلة.

عرّضت الميليشيات القضاة ووكلاء النيابة والمحامين والشهود لتهديدات وأعمال عنف، وقد أخفقت السلطات في التعامل مع هذه الوقائع. وقت كتابة هذه السطور لم يكن النائب العام قد أتم تحقيقا في مقتل معمر القذافي ومساعدين له في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١.

في ١٩ سبتمبر/أيلول بدأت السلطات الليبية في مرحلة المداولات القضائية السابقة على المحاكمة بحق سيف الإسلام القذافي نجل معمر القذافي، ورئيس مخابرات القذافي عبد الله السنوسي، و٣٦ آخرين من كبار المسؤولين من عهد القذافي. يواجهون اتهامات بالقتل والتعذيب والقتل العشوائي ارتكبت أثناء انتفاضة ٢٠١١. كان المتوقع أن تبدأ محاكمات هؤلاء المسؤولين في ديسمبر/كانون الأول.

وقت كتابة هذه السطور لم يكن المؤتمر الوطني العام قد مرر بعد مسودة قانون العدالة الانتقالية، التي تطالب بلجنة للتحقيق في الانتهاكات وإحالة الجناة إلى الملاحقة القضائية، وتعويض الضحايا بشكل مباشر. من شأن اللجنة أن تغطي الانتهاكات المرتكبة في عهد القذافي وأثناء المرحلة الانتقالية إبان نزاع ٢٠١١. لم تصدر بعد مسودة قانون لتوفير بعض التعويض للضحايا أغلبهم من الإناث على العنف البدني والجنسي.

عقوبة الإعدام

فرضت محاكم عسكرية ومدنية ٢٨ حكماً بالإعدام على الأقل، وقد صدر ١٢ حكماً منها غيابياً، وذلك منذ سقوط القذافي في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١. حكمت محكمة مصراتة العسكرية على عنصرين من جيش القذافي بالإعدام على انتهاكات وقعت في نزاع ٢٠١١، ومنها الهجمات العشوائية على المدنيين والتعذيب. حكمت محكمة مدنية في مصراتة على مسؤول من عهد القذافي ومقاتل موالي للقذافي بالإعدام بتهمة ارتكاب وقائع قتل غير قانوني أثناء انتفاضة ٢٠١١. وحكمت محاكم مدنية في مصراتة وبنغازي والزاوية وطرابلس على ١٢ مدنياً بالإعدام بناء على اتهامات على صلة بنزاع ٢٠١١ وجرائم عامة منها القتل. ادعى محامون وأقارب للمتهمين بوجود انتهاكات جسيمة للحق في الإجراءات السليمة، بما في ذلك عدم القدرة على استدعاء شهود الدفاع. حتى كتابة هذه السطور لم تكن المحكمة العليا قد صدقت على أحكام الإعدام.

العدل الدولي والمحكمة الجنائية الدولية

ما زال سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي – وهما مطلوبان من قبل المحكمة الجنائية الدولية على اتهامات بجرائم ضد الإنسانية – وراء القضبان في ليبيا، دون القدرة على مقابلة محامين.

تقدمت ليبيا بطلب للمحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة سيف الإسلام القذافي داخلياً في مايو/أيار ٢٠١٢، وقيل لها إنها يمكنها إرجاء تسليمه للمحكمة إلى أن تصدر المحكمة الجنائية الدولية قراراً في الطلب. في

مايو/أيار ٢٠١٣ رفض قضاة الجنائية الدولية الطلب وذكروا السلطات الليبية بالتزامها بتسليمه. طعنت ليبيا على قرار رفض طلبها.

في ١١ أكتوبر/تشرين الأول حكمت المحكمة الجنائية الدولية بعدم مقبولية قضية السنوسي، وهو ما منح ليبيا بالتالي الحق في محاكمته داخلياً. طعن محامو السنوسي بالمحكمة الجنائية الدولية على الحكم. وحتى كتابة هذه السطور لم تكن المحكمة الجنائية الدولية قد بتت في الطعن.

النزوح القسري

ظل نحو ٣٥ ألف شخص من بلدة تاورغاء – شمال شرق ليبيا – مشردين قسراً حتى نهاية عام ٢٠١٣، مع منع الميليشيات من مصراتة القريبة من تاورغاء عودة سكانها إلى بيوتهم. تتهم الميليشيات سكان تاورغاء بدعم القذافي وارتكاب جرائم جسيمة في عام ٢٠١١، منها الاغتصاب والتعذيب، بحق سكان مصراتة.

استمرت ميليشيات هي بالأساس من مصراتة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمضايقة والقتل لسكان تاورغاء رهن الاحتجاز. وقت كتابة هذه السطور كان ١٣٠٠ شخص من تاورغاء محتجزين في مصراتة بالأساس أو مصيرهم مجهول. كذلك منعت نفس الميليشيات سكان طمينة وكراريم – وهي بلدات قريبة من تاورغاء – من العودة إلى ديارهم.

حرية الرأي والتعبير

تزايدت الاعتداءات على الصحفيين مع تفشي عدم الاستقرار. في أغسطس/آب قتل مجهولون صحفياً في بنغازي، ونجا صحفيان أخران من محاولات اغتيال مشابهة. على امتداد العام لجأت الميليشيات إلى تهديد وضرب الكثير من العاملين بالإعلام، بالأساس في طرابلس وبنغازي.

واجه اثنان من الساسة اتهامات بالتجديف وربما عقوبة الإعدام إذا تمت إدانتهما، لاستخدام ملصقات أثناء انتخابات المؤتمر الوطني العام في يونيو/حزيران ٢٠١٢ رأى عناصر من الميليشيات أنها مهينة للإسلام.

واجه محرر بصحيفة الأمة اتهامات بإهانة القضاء بعد أن نشر قائمة بقضاة ورجال نيابة تدعي أنهم فاسدين. إذا أُدين فقد يواجه السجن ١٥ عاماً.

حرية المعتقد الديني

استمرت الهجمات على المواقع الدينية الصوفية في شتى أنحاء البلاد في عام ٢٠١٣، وإن كانت أقل من مثيلتها في ٢٠١٢. لم تبذل السلطات جهداً لحماية المواقع الدينية الخاصة بالأقليات أو القبض على المسؤولين عن هذه الهجمات. في أغسطس/آب قام مجهولون بتدنيس أضرحة صوفية في طرابلس، وفي سبتمبر/أيلول دنسوا ضريحاً صوفياً في مزدة جنوبي ليبيا. في سبتمبر/أيلول تم اغتيال قيادي صوفي على يد مسلحين مجهولين بمدينة درنة شرقي ليبيا.

حقوق المرأة

في فبراير/شباط رفعت المحكمة الليبية العليا الحظر عن تعدد الزوجات، ما يؤدي إلى تمكين الرجل من الزواج إلى أربع زوجات دون موافقة مسبقة من زوجته الأولى. في أبريل/نيسان جمدت وزارة الشؤون الاجتماعية إصدار تراخيص الزواج للسيدات الليبيات الراغبات في الزواج إلى أجانب، بعد دعوة من المفتي الصادق الغرياني لتفادي نشر الديانات "الأخرى" في ليبيا. في غياب قانون للأحوال الشخصية، فإن القانون الخاص ببعض أحكام الزواج والطلاق وآثارهم، رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤، هو المرجع التشريعي الوحيد الخاص بالعنف الأسري، لكن إنفاذه ما زال ضعيفاً.

العزل السياسي

بعد شهور من الاختلاف، أصدر المؤتمر الوطني العام في مايو/أيار قانون العزل السياسي، الذي يمنع مسؤولي عهد القذافي من تقلد مناصب عامة لمدة ١٠ سنوات. أحكام القانون المشددة وإجراءاته الفضفاضة المبهمة ونقص المراجعة القضائية، تعني أنه ينتهك معايير حقوق الإنسان. حاصرت جماعات مسلحة وزارات الخارجية والعدل والداخلية وكذلك مقر المؤتمر الوطني العام للمطالبة بأن يصدر المؤتمر الوطني العام القانون.

الأطراف الدولية الرئيسية

لعبت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة أدواراً مهمة على مدار العام. في مايو/أيار وقع الاتحاد الأوروبي اتفاق مساعدة أعرض مع ليبيا بشأن دعم تأمين الحدود. ووسعت كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا من تعاونها، لا سيما في القطاع الأمني، رغم عدم تحقق التدريبات الموعودة لقوات الأمن إلى حد بعيد.

في مارس/آذار تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٢٠٩٥ القاضي بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيا لمدة عام إضافي. عدّل القرار من حظر الأسلحة بما يسمح للسلطات الليبية بالحصول

على أسلحة ومعدات غير مميتة في بعض الحالات. وفي مارس/آذار ٢٠١٣ تبنى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة قراراً يدعو الحكومة إلى تنفيذ الإصلاحات، لكن لم يشتمل القرار على إدانة الانتهاكات القائمة الجسيمة. طالب مجلس حقوق الإنسان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتبليغه في مارس/آذار ٢٠١٤ بتطورات الأوضاع في ليبيا.

في ٨ مايو/أيار أعربت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا عن القلق إزاء الاحتجاجات والعنف المسلح أثناء المرحلة الانتقالية. في ١٠ سبتمبر/أيلول أصدرت كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وإيطاليا بياناً بدعم الحكومة الليبية في جهودها لاستعادة الأمن وبناء المؤسسات وحذرت من تعطيل صادرات النفط الليبية جراء الاحتجاجات التي تنظمها الجماعات المسلحة لدى نقاط تصدير النفط الليبية الرئيسية.

رداً على انعدام الأمن حالياً، أعلنت كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وإيطاليا وتركيا عن خطط لتدريب أكثر من ثمانية آلاف من عناصر الميليشيات لصالح قوة الأغراض العامة التي ستدمج بقوات الجيش والشرطة الليبية.

المغرب/الصحراء الغربية

تضمن دستور ٢٠١١ المغربي أحكاما قوية في مجال حقوق الإنسان، ولكن هذه الإصلاحات لم تؤد إلى تحسين الممارسات، أو اعتماد تنفيذ التشريعات التنفيذية، أو تنقيح القوانين القمعية. في عام ٢٠١٣، مارس المغاربة حقهم في الاحتجاج السلمي في الشوارع، لكن الشرطة واصلت تفريقهم بعنف في بعض الأحيان. وتحدّ القوانين التي تجرم الأفعال التي تعتبر مسا بالملك، أو الملكية، أو الإسلام، أو مطالبة المغرب بالصحراء الغربية المتنازع عليها، تحدّ من الحق في التعبير السلمي، والتجمع، وتكوين الجمعيات. في فبراير/شباط الماضي، حكمت محكمة عسكرية على ٢٥ مدنيا صحراويا بالسجن، بينهم تسعة بالسجن مدى الحياة. وكانت المحاكمة واحدة من العديد من المحاكمات غير العادلة في السنوات الأخيرة التي أدت إلى إدانات سياسية الدوافع.

حرية التعبير

تواصل وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية المستقلة التحقيق في انتقاد المسؤولين وسياسات الحكومة، ولكنها تواجه الملاحقة القضائية والمضايقات عند تجاوزها خطوطا معينة. وينص قانون الصحافة على عقوبة السجن على نشر "نبأ زائف" بـ "سوء نية" من شأنه أن يخل بالنظام العام، أو لخطاب قرر أنه تشهيري.

يوفر التلفزيون المغربي مجالا للنقاش والتحقيقات الصحفية ولكن قليلا للانتقادات المباشرة للحكومة أو المعارضة بشأن قضايا رئيسية. سمحت السلطات لقناة الجزيرة باستئناف عملها في المغرب، بعد أن أمرت بإغلاق مكتبها في عام ٢٠١٠ بسبب تغطيتها للنزاع حول وضع الصحراء الغربية. وفي ١٧ سبتمبر/أيلول، اعتقلت السلطات علي أنوزلا، مدير الموقع الإخباري المستقل lakome.com، بسبب مقال يصف، ويوفر رابط غير مباشر لمقطع فيديو تجنيدي إسلامي متشدد يهاجم الملك محمد السادس. أفرج عنه في ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول، وكان يواجه المحاكمة وقت كتابة هذه السطور بتهم في إطار قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣، بما في ذلك "تقديم المساعدة عمدا لمن يرتكب أفعالا إرهابية".

يواصل عبد الصمد هيدور، وهو طالب، عقوبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات لإهانة الملك لأنه وصفه بـ "الكلب"، و"القاتل"، و"الديكتاتور" في مقطع فيديو على موقع يوتيوب. وحكمت عليه إحدى المحاكم في فبراير/شباط ٢٠١٢ بموجب فصول القانون الجنائي التي تجرم "المس بشخص الملك".

"وقّع هنا فحسب"

المحاكمات الجائرة بناء على الاعترافات التي دوّنتها الشرطة في المغرب

HUMAN RIGHTS WATCH

حرية التجمع

واصل المغاربة مسيرات وتجمعات للمطالبة بالإصلاح السياسي والاحتجاج على إجراءات الحكومة منذ أن اجتاحت الاحتجاجات الشعبية المنطقة في فبراير/شباط ٢٠١١. غالبا ما تسمح الشرطة بهذه الاحتجاجات، ولكنها في بعض المناسبات في عام ٢٠١٣ هاجمت وضربت متظاهرين بشدة. على سبيل المثال، في ٢ أغسطس/آب، فرقت الشرطة بعنف مظاهرة صغيرة أمام البرلمان في الرباط ضد العفو الملكي الذي منح لمدان باغتصاب الأطفال. لكن تسامحت السلطات مع التظاهرات اللاحقة ضد العفو الذي قالت – السلطات – إنه منح بالخطأ.

في الصحراء الغربية، قمعت قوات الأمن بشكل متكرر أي تجمع عمومي تعتبره معادٍ لسيادة المغرب المتنازع عليها على ذلك الإقليم. ومن بينها تجمعات العيون، البلدة الرئيسية في الإقليم، في ٢٣ مارس/أذار و٢٩ أبريل/نيسان و١٩ أكتوبر/تشرين الأول. وسمحت السلطات بمظاهرة كبيرة لم يسبق لها مثيل لصالح تقرير المصير يوم ٤ مايو/أيار.

حرية تكوين الجمعيات

لأول مرة أدخل دستور ٢٠١١ حماية الحق في تكوين الجمعيات، ولكن في الممارسة، يواصل المسؤولون منع أو إعاقة العديد من الجمعيات تعسفياً من الحصول على التسجيل القانوني، مما يقوض حريتها في العمل. ومن بين الجمعيات المتضررة تلك التي تدافع عن حقوق الصحراويين، والأمازيغ (البربر)، والمهاجرين من جنوب الصحراء الكبرى، والمعطلين عن العمل. ومن بين الجمعيات الأخرى جمعيات خيرية وثقافية وتعليمية من بين قادتها أعضاء من جماعة العدل والإحسان، وهي حركة إسلامية متجذرة، ومتواجدة على الصعيد الوطني تدافع عن الدولة الإسلامية وتساءل السلطة الدينية للملك. تتسامح الحكومة، التي لا تعترف بالعدل والإحسان كجمعية قانونية، مع العديد من أنشطتها، ولكنها منعت أخرى. وفي الصحراء الغربية، سحبت السلطات الاعتراف القانوني عن كل منظمات حقوق الإنسان المحلية التي يدعم قادتها استقلال هذا الإقليم، وحتى الجمعيات التي نالت أحكام القضاء الإداري بأنها حرمت خطأ من الاعتراف.

الإرهاب ومكافحة الإرهاب

لا يزال مئات المشتبه بهم من المتطرفين الإسلاميين الذين اعتقلوا في أعقاب تفجيرات الدار البيضاء في مايو/أيار ٢٠٠٣ في السجن. وقد أدين العديد منهم في محاكمات غير عادلة بعد احتجازهم في أماكن سرية وتعرضوا لسوء المعاملة، وللتعذيب في بعض الحالات. وقد ألقت الشرطة القبض على مئات المشتبه بهم المتشددين الآخرين منذ الهجمات الإرهابية في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١. وقد أدانت وسجنت

المحاكم العديد منهم بتهمة الانتماء إلى "شبكة إرهابية" أو الإعداد للانضمام إلى متشددين إسلاميين يقاتلون في العراق أو في مكان آخر.

سلوك الشرطة والتعذيب ونظام العدالة الجنائية

تواصل المحاكم المغربية فرض عقوبة الإعدام، ولكن السلطات حافظت على الوقف الفعلي الذي بموجبه لم تنفذ أية حكم بالإعدام منذ أوائل التسعينيات.

في تقريره النهائي عن زيارته لعام ٢٠١٢ إلى المغرب، خلص المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، خوان منديز، في فبراير/شباط ٢٠١٣، إلى أنه "في الحالات التي تنطوي على أمن الدولة، مثل الإرهاب، والعضوية في الحركات الإسلامية، أو مؤيدي استقلال الصحراء الغربية، فإن هناك نمطاً من التعذيب وسوء المعاملة على أيدي رجال الشرطة أثناء عملية الاعتقال وأثناء الاحتجاز... تم إكراه العديد من الأفراد على الاعتراف، والحكم عليهم بالسجن على أساس مثل هذا الاعتراف". وتضمنت توصيات المقرر الخاص تعديل القانون لضمان "أن يتم السماح بالاتصال بمحامين من اختيار المشتبه به نفسه منذ لحظة إلقاء القبض عليه" وتقليص مدة ١٢ يوما كحد أقصى للاعتقال الاحتياطي لدى الشرطة الحالي المسموح به في القضايا ذات الصلة بالإرهاب. وردت السلطات المغربية بتفصيل، مشيرة إلى الخطوات التي تتخذها، مثل التزام "وزارة العدل والحريات... بضمان تسجيل فيديو لكل التصريحات التي يدلى بها للشرطة خلال التحقيقات والاستنطاقات".

لم تقم المحاكم بدعم حق المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة في القضايا السياسية والمرتبطة بالأمن. وفي بعض الحالات، فشلت في إصدار أمر بإجراء الفحوص الطبية التي قد تثبت مزاعم المتهمين بتعرضهم للتعذيب، ورفضت استدعاء شهود النفي، وأدانت متهمين بناء على اعترافات من الظاهر أنها منتزعة بالإكراه.

في فبراير/شباط ٢٠١٣، أدانت المحكمة العسكرية بالرباط ٢٥ رجلا صحراويا بالسجن، وفرضت تسع عقوبات بالسجن مدى الحياة، بعد إدانتهم بتهم ناشئة عن أعمال عنف وقعت يوم ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٠، عندما فككت قوات الأمن مخيم أكديم إزيك الاحتجاجي في الصحراء الغربية. توفي أحد عشر عنصراً من قوات الأمن خلال أعمال العنف. لم تقم المحكمة بالتحقيق في المزاعم التي أدلى بها المتهمون، ومعظمهم قد أمضى ٢٦ شهرا رهن الاعتقال الاحتياطي، بأن ضباط الشرطة عذبوهم وأكرهوهم على توقيع بيانات كاذبة. وحتى الآن، اعتمدت المحكمة على هذه التصريحات المطعون فيها كدليل رئيسي، إن لم يكن الوحيد، لإدانتهم.

ظروف السجن قاسية حسب ما ورد، ويرجع ذلك بشكل كبير إلى الاكتظاظ الشديد، وهي مشكلة تفاقمت بسبب لجوء قضاة التحقيق بشكل متكرر إلى الاعتقال الاحتياطي للمشتبه بهم. وذكرت وزارة العدل، واعتبارا من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢، أن ٣١ ألف إلى ٧٠ ألف نزيل في سجون البلاد رهن الاعتقال الاحتياطي.

في ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، كشف وزير العدل مصطفى الرميد، وهو محامي حقوق إنسان بارز تم تعيينه بعد فوز حزب العدالة والتنمية ذي التوجه الإسلامي في انتخابات ٢٠١١، عن مقترحات الإصلاح القضائي التي، إن نفذت، قد تستطيع تعزيز استقلال القضاء. وتشمل هذه المقترحات تقليص سيطرة السلطة التنفيذية على النيابة العامة.

المهاجرون واللاجئون

واصل المهاجرون من أفريقيا جنوب الصحراء التعرض لخروقات الشرطة في عام ٢٠١٣. في عدة مناسبات، اعتقلت الشرطة مهاجرين ونقلتهم إلى الحدود المغربية الجزائرية وقامت بتركهم هناك دون التحقق من وضعهم أو اطلاعهم على حقوقهم.

في سبتمبر/أيلول، أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو هيئة تمولها الدولة وترفع تقاريرها إلى الملك، تقريرا عن محنة العمال المهاجرين، وأوصت بأن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لحماية حقوقهم. ومن بينها إنشاء "إطار قانوني ومؤسساتي وطني منظم للجوء". في الوقت الراهن، يفوض المغرب تحديد وضع اللجوء إلى مفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وعموما يمتنع عن طرد المهاجرين الذين لديهم وثائق تثبت أنهم تقدموا بطلبات لجوء أو تلقوا الاعتراف من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ورحب الملك محمد السادس علنا بتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأمر لجنة عمل حكومية بدراسة وضعية المهاجرين الذين اعترفت المفوضية بالفعل بطلبهم للجوء على ذمة تسوية أوضاعهم كلاجئين.

حقوق النساء والفتيات

يضمن دستور ٢٠١١ المساواة للمرأة، "في نطاق أحكام الدستور، وثوابت المملكة وقوانينها". وتضمن مدونة الأسرة أحكاما تمييزية ضد النساء فيما يتعلق بالميراث وحق الأزواج في تطليق زوجاتهم من جانب واحد. وحسنت تعديلات المدونة لعام ٢٠٠٤ حقوق المرأة في الطلاق وحضانة الأطفال ورفعت سن الزواج من ١٥ إلى ١٨ عاما.

العاملات المنزليات

على الرغم من أن القوانين تحظر تشغيل الأطفال دون سن ١٥، فمن المُعتقد أن آلاف الأطفال دون هذه السن - في الغالب فتيات – يعملون كعمال منزليين. وفقا للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، ومصادر حكومية، فقد انخفض عدد الأطفال العاملين في المنازل في السنوات الأخيرة، ولكن فتيات قد تصل أعمارهن إلى ٨ سنوات يواصلن العمل في المنازل الخاصة لمدة تصل إلى ١٢ ساعة في اليوم مقابل ١١ دولارا أمريكيا شهريا. في بعض الحالات، يضرب أصحاب العمل الفتيات ويسبوهنّ، ويحرموهن من التعليم، ومن الغذاء الكافي.

تستثني مدونة الشغل المغربية عاملات المنازل من نطاق حمايتها، بما في ذلك كفالة الحد الأدنى للأجور، وتحديد ساعات العمل، ويوم الراحة الأسبوعية. في عام ٢٠٠٦، قدمت السلطات مشروع قانون معدل لتقنين العمل المنزلي وتعزيز الحظر القائم على سن ١٥ للعمال المنزليين، ولكن حتى وقت كتابة هذه السطور لم يكن البرلمان قد أعتمده.

الأطراف الدولية الرئيسية

في عام ٢٠٠٨، منح الاتحاد الأوروبي المغرب "وضع الشريك المتقدم"، ليضعه في رتبة أعلى من أعضاء آخرين في سياسة الجوار الأوروبية. المغرب هو أكبر مستفيد من مساعدات الاتحاد الأوروبي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بعد فلسطين، بـ ٥٨٠ مليون يورو (٧٥٧ مليون دولار أمريكي) خصصت لفترة ٢٠١١ - ٢٠١٣، بالإضافة إلى مبلغ إضافي قدره ٣٥٠ مليون يورو في عام ٢٠١٣ في إطار برنامج ربيع الاتحاد الأوروبي الذي يساعد البلدان يعتقد أنها تمر بتحولات ديمقراطية.

وفي ١٠ سبتمبر/أيلول، أشاد السفير الأوروبي إلى المغرب روبرت جوي بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن المهاجرين في المغرب، الذي، حسب قوله، "اعترف بانتهاكات حقوق المهاجرين التي شغلتنا لفترة طويلة، ولكنه أيضا اقترح توصيات محددة لسياسات للهجرة أكثر عدلا وفعالية". وتعهد جوي بـ"مساعدة مالية كبيرة" من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه للمشاريع "المستوحاة" من توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

خلال زيارة رسمية، امتنع الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند من أي انتقاد علني لحقوق الإنسان. وأصر خلال خطاب ألقاه أمام البرلمان وخلال مؤتمر صحفي في ٤ أبريل/نيسان، على أن فرنسا، الشريك التجاري الرائد للمغرب ومصدر مساعدات التنمية العامة والاستثمارات الخاصة، لم ترغب في "إعطاء الدروس". ولكن وزارة الخارجية، في ملاحظة نادرة يمكن تفسيرها على أنها انتقاد، ردت في ٢٩ أبريل/نيسان على قمع الشرطة لمظاهرة في الصحراء الغربية بـ "التذكير بتمسكنا بالحق في التظاهر سلميا".

في عام ٢٠١٣، قدمت الولايات المتحدة، وهي حليف وثيق للمغرب وتقيم معه حوارا رسميا بشأن حقوق الإنسان، الجزء الأخير من منحة ٦٩٧ مليون دولار أمريكي على مدى خمس سنوات من مؤسسة تحدي الألفية للحد من الفقر وتحفيز النمو الاقتصادي. في المناقشة السنوية لمجلس الأمن الدولي في أبريل/نيسان لتجديد تفويض قوة حفظ السلام في الصحراء الغربية (مينورسو)، اقترحت الولايات المتحدة في البداية توسيع الولاية لتشمل مراقبة حقوق الإنسان، ولكنها تراجعت أمام المعارضة الشديدة من المغرب.

في ٢٢ نوفمبر/تشرين الأول، تم استقبال الملك محمد السادس من طرف رئيس الولايات المتحدة في واشنطن للمرة الأولى منذ عام ٢٠٠٢. أشاد الرئيس باراك أوباما بنوايا والتزامات المغرب للقيام بمختلف التحسينات في مجال حقوق الإنسان، لكنه لم ينتقد علنا ممارسات المغرب في مجال حقوق الإنسان.

سهل المغرب زيارات عدد من آليات حقوق الإنسان للأمم المتحدة على مدى العامين الماضيين، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بالإتجار بالبشر في يونيو/حزيران ٢٠١٣. حتى كتابة هذه السطور، كان من المقرر أن يجري الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي زيارة في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣.

عُمان

لجأت السلطات العمانية في ٢٠١٣ إلى تقييد الحق في حرية التعبير، من خلال استخدام قوانين التشهير الجنائي. ورغم صدور عفو ملكي في ٢١ مارس/آذار عن أكثر من ٣٥ ناشطاً أدينوا في ٢٠١٢ بتهم "إهانة السلطان" والمشاركة في مظاهرات غير مرخصة، استمر المسؤولون في مضايقة واحتجاز النشطاء المطالبين بالإصلاحات في عام ٢٠١٣، ما منع تهيئة فرصة حقيقية للمواطنين للتأثير على الحكومة وسياساتها.

قيدت السلطات العمانية الحق في حرية التجمع في القانون والممارسة معاً، فاستخدمت القوة في تفريق المظاهرات السلمية، واعتقلت أفراداً حضروا المظاهرات. في إحدى الحالات قام المسؤولون باعتقال واحتجاز عضو بمجلس الشورى حضر مظاهرة بتهمة التحريض على العنف والتجمهر غير القانوني.

رغم أن الدستور العماني يقيد التمييز بناء على النوع الاجتماعي، فإن السيدات والفتيات يتعرضن للتمييز بسبب قانون الأسرة.

النشطاء المطالبون بالإصلاح

استمرت الحكومة في مضايقة واحتجاز النشطاء العمانيين المطالبين بالإصلاح في عام ٢٠١٣. في مارس/آذار عفى السلطان قابوس عن نشطاء أدينوا في ٢٠١٢ بتهم "إهانة السلطان" و"التجمهر غير القانوني" بعد أن حكمت عليهم المحاكم بالحبس بين ٦ و١٨ شهراً. هناك ٣١ ناشطاً آخرين على الأقل بدأوا في فبراير/شباط في إضراب عن الطعام، احتجاجاً على تأخر المحكمة العمانية العليا في نظر طعونهم على الأحكام.

في يناير/كانون الثاني قبضت السلطات العمانية على الناشط الحقوقي والمدون سعيد جداد، ٤٣ عاماً، واحتجزته ٨ أيام في الحبس الانفرادي بناء على اتهامات منها الدعوة للمظاهرات والتشكيك في مسلك مسؤولي الدولة، قبل الإفراج عنه بكفالة. كان جداد قد طالب بالإصلاحات السياسية والاجتماعية في تدوينات على موقع فيس بوك وعلى مدونته.

في ٣ يوليو/تموز قبضت السلطات العمانية على جداد مرة أخرى في بيت ريفي يملكه في منطقة ظفار، بدعوى أنه يسكن المكان بشكل غير قانوني. قال جداد إنه حصل على ملكية هذا المكان من خلال مبادلة عقارية مع البلدية ولم يحصل بعد على الأوراق اللازمة. عندما رفض جداد إخلاء العقار قبضت عليه السلطات بتهمة "مقاومة السلطات" واحتجزته لمدة ليلة.

في ٢١ يوليو/تموز استدعاه النائب العام بتهمة "النيل من مكانة الدولة وهيبتها". أفرجت عنه السلطات بكفالة لكن هددت باستجوابه مرة أخرى وتقديمه للمحاكمة بموجب تلك الاتهامات.

حرية التعبير

المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ من القانون الأساسي العماني تحمي حرية التعبير والصحافة، لكن ثمة تشريعات أخرى تفرض قيوداً على هذه الحريات ومن حيث الممارسة لا تحترم السلطات هذه الحقوق. قانون تنظيم الاتصالات العماني لعام ٢٠٠٢ يقيد المحتوى على الإنترنت. تجرّم المادة ٢٦ من القانون إرسال أي شخص بطريق نظم الاتصالات رسالة تخالف النظام العام أو الآداب العامة.

في ٢٩ يوليو/تموز اعتقلت السلطات العمانية الناشط المطالب الإصلاح سلطان السعدي في محطة وقود، فيما كان يسافر برفقة عائلته. قام ١٤ رجلاً مسلحاً من المخابرات العمانية بالقبض على السعدي ومصادرة حاسبه النقال وأغراض شخصية أخرى، وأخذوه إلى موقع مجهول. أفرجوا عنه في ٢٠ أغسطس/آب دون اتهامات. زعم السعدي أن قوات الأمن عرضته للمعاملة السيئة رهن الاحتجاز.

سبق أن قبضت السلطات على السعدي في ٢٠١١ بناء على اتهام بالمشاركة في مظاهرات مطالبة بالإصلاح في بلدة صحار شمالي عمان، وفي عام ٢٠١٢ بناء على اتهامات بـ "إهانة السلطان" بسبب مطالبته بالإصلاحات على حساباته على الفيس بوك وتويتر. ضمه السلطان قابوس إلى عفوه عن النشطاء الصادر في مارس/آذار ٢٠١٣.

في ١٣ سبتمبر/أيلول قبضت قوات الأمن العمانية على المدون نوح سعدي، الذي انتقد السلطات العمانية في مدونته جراء القبض على د. طالب المعماري، وهو عضو مجلس شورى شارك في مظاهرات معارضة للتلوث. وقت كتابة هذه السطور كانت السلطات قد منعت سعدي من الاتصال بأسرته ومنعته من الوصول إلى محاميه. سبق أن قبضت السلطات على سعدي جراء مشاركته في مظاهرات في صحار في عام ٢٠١١، وقت أن خرج آلاف العمانيون إلى الشوارع للمطالبة بفرص عمل وبإنهاء الفساد.

حرية التجمع

تطالب السلطات العمانية بأن يتم طلب موافقات حكومية على أية تجمعات عامة، وتقوم بانتظام بالقبض على المواطنين في التجمعات غير المصرح بها.

في يوليو/تموز تناقلت التقارير إصدار السلطان عفو عن مجموعة أخرى من ١٤ ناشطاً سجنوا في احتجاجات معارضة للحكومة عام ٢٠١١ في صحار. كانت المجموعة تمضي أحكاماً بالسجن بين ٣٠ شهراً و٥ أعوام جراء أدوارهم في المظاهرات. على حد علم هيومن رايتس ووتش، لم تلغ الحكومة إدانة أي من النشطاء المعفى عنهم.

في ٢٢ أغسطس/آب تجمع نشطاء في لواء، وهي بلدة تقع شمالي صحار قرب الميناء، احتجاجاً على التلوث الذي تتسبب فيه منطقة صناعية لدى الميناء، ويعتبرونها مصدر خطر على الصحة العامة. استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع في تفريق المتظاهرين الذين قطعوا طريق الدخول للميناء. في ٢٤ أغسطس/آب قبضت قوات الأمن على د. طالب المعماري، وهو عضو مجلس شورى عماني، كان حاضراً في المظاهرة ضد التلوث. لم تسمح السلطات للمعماري بمقابلة محاميه حتى ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، بعد ١٤ يوماً تقريباً من القبض عليه. في ٩ سبتمبر/أيلول اتهمت النيابة المعماري بالتحريض على التجمع والتجمهر بشكل غير قانوني في مكان عام. طبقاً للحكم الذي اطلعت عليه هيومن رايتس ووتش فقد حكمت المحكمة على المعماري بالسجن سبع سنوات وغرامة ١٠٠٠ ريال (٢٦٠٠ دولار) وعلى البلوشي بالسجن أربع سنوات وغرامة ٥٠٠ ريال (١٣٠٠ دولار) بناء على اتهامات بـ "التجمهر غير القانوني" و"قطع حركة السير". وقت كتابة هذه السطور كانت محكمة الاستئناف تنظر القضية.

حقوق المرأة

المادة ١٧ من القانون الأساسي العماني تكفل الحق في المساواة لجميع المواطنين وتحظر التمييز بناء على النوع، لكن رغم هذه الضمانات الدستورية، تستمر المرأة في التعرض للتمييز في القانون والممارسة.

تستمر المرأة في التعرض للتمييز بحقها في قانون الأحوال الشخصية الحاكم لأمور الأسرة، من طلاق وميراث ووصاية على الأطفال والوصاية القانونية، ويمنح الرجال امتيازات تفوق النساء في هذه الأمور.

في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢ عقدت عمان انتخاباتها البلدية الأولى بإجمالي أكثر من ١٤٠٠ مرشح، بينهم ٤٦ سيدة، يتنافسون على ١٩٢ مقعداً. تم انتخاب أربع سيدات.

الأطراف الدولية الرئيسية

توفر الولايات المتحدة وبريطانيا مساعدات اقتصادية وعسكرية كبيرة للسلطنة. لم تقم أي من الدولتين بإدانة انتهاكات حقوق الإنسان العُمانية علناً في عام ٢٠١٣ باستثناء إشارة إلى انتهاكات في تقارير سنوية.

في أواخر ٢٠١٢ قام مجلس التعاون الخليجي – وعمان دولة عضو فيه – بمراجعة ومعاودة توقيع اتفاق التعاون الأمني للمجلس، مع الاتفاق على تمكين كل دولة عضو من اتخاذ إجراءات قانونية ضد مواطنيها أو مواطني دولة أخرى في المجلس في حال تبين قيام هؤلاء المواطنين بالتدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة في مجلس التعاون الخليجي.

قطر

على النقيض من دول أخرى في الخليج، لم تواجه قطر اضطرابات داخلية كبيرة. لكن مناخ حقوق الإنسان ما زال ينطوي على إشكاليات، تحديداً ما يتعلق بالعمال الوافدين في قطر الذين يتزايد عددهم. يستمر المهاجرون في التعرض لانتهاكات جسيمة لحقوقهم الإنسانية، ومنها العمل الجبري والقيود التعسفية على الحق في مغادرة قطر، التي تفرض عليهم ظروفاً استغلالية وانتهاكات من قبل أصحاب عملهم. تدهور سجل قطر السيئ في حرية التعبير مع إعلان مشروع قانون الجرائم المعلوماتية.

حقوق العمال الوافدون

تقوم قطر بتحديث بنيتها التحتية تحضيراً لاستضافة كأس العالم لكرة القدم ٢٠٢٢، لكن السلطات لم تنفذ بعد إصلاحات مطلوبة تكفل للعمال الوافدين ما يكفي من تدابير حماية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، ومنها العمل الجبري والإتجار بالبشر.

طبقاً لإحصاءات ٢٠١٣ الرسمية، فإن تعداد قطر يبلغ ٢ مليون نسمة، منهم ١٠ في المائة فقط مواطنين قطريين. عدد المواطنين الأجانب الناشطين اقتصادياً في قطر زاد بواقع ١٢٢٠٠٠ شخص، أي حوالي ١٠ في المائة، في الشهور الـ ١٢ من أبريل/نيسان ٢٠١٢ وحتى أبريل/نيسان ٢٠١٣، ومن المتوقع أن يزيد العدد استجابة للطلب المتزايد في قطاع الإنشاءات القطري.

القانون القطري رقم ١٤ لعام ٢٠٠٤ الذي ينظم العمل في القطاع الخاص يضع حداً أقصى لساعات العمل ويطالب بحصول العمال على إجازات سنوية مدفوعة الأجر، ويفرض متطلبات تخص الصحة والسلامة ويطالب بحصول العمال على أجورهم في مواقيت تحصيل الأجر شهرياً. لكن السلطات تخفق في تطبيق هذه التدابير وقوانين أخرى تهدف إلى حماية حقوق العمال.

بشكل عام يضطر العمال إلى دفع رسوم استقدام كبيرة ويصادر أصحاب العمل في العموم جوازات سفرهم لدى وصولهم إلى قطر. نظام الكفيل يربط الإقامة القانونية للعامل الوافد بصاحب عمله أو كفيله. وتنتشر شكوى العمال الوافدين من إخفاق أصحاب العمل في سداد أجورهم لهم في مواقيتها، إن سددوها من الأساس، لكن ممنوع على العمال تغيير الوظائف دون موافقة الكفيل صاحب العمل إلا في حالات استثنائية وبموجب موافقة صريحة من وزارة الداخلية. ومما يضيف إلى عرضة العمال للضرر أن

عليهم استصدار تأشيرة خروج من الكفيل من أجل مغادرة قطر. محظور على العمال الوافدين العمل النقابي أو المشاركة في إضرابات، رغم أنهم يشكلون ٩٩ في المائة من قوة عمل القطاع الخاص.

يعيش العديد من العمال الوافدين في ظروف تنطوي على الازدحام وعدم النظافة، لا سيما العمال غير الحائزين على أوراق إقامة وعمل قانونية.

يمكن أن يفقد العمال توثيقهم القانوني إذا أبلغ أصحاب العمل عن تركهم للعمل، أو عندما لا يدفع أصحاب العمل رسوم تجديد بطاقات هوية العمال السنوية. عدم توفر الأوراق القانونية يخلف العمال في خطر الاعتقال والاحتجاز أو الترحيل. كما يتركهم عرضة لمزيد من الاستغلال العمالي. نادراً – إن حدث – ما تقوم السلطات برفع قضايا ضد أصحاب العمل الذين يخالفون قوانين العمل ومكافحة الإتجار القطرية.

في مايو/أيار ٢٠١٣ أعلنت مؤسسة قطر – وهي منظمة شبه حكومية تشارك بقوة في التنمية العقارية – عن مدونة سلوك لظروف العمال، تطالب المقاولين والمقاولين من الباطن في المشروعات القطرية باحترام هذه المدونة. وهناك منظمة شبه حكومية أخرى هي اللجنة العليا ٢٠٢٢ تخطط لفعل المثل في مشروعات على صلة بكأس العالم. مدونات السلوك هذه إذا تم تطبيقها بالشكل الصحيح، سوف تحسن ظروف العمال في بعض المشروعات وربما تصل بهم إلى الحد الأدنى الدولي لمعايير حقوق العمال. لكن ليست هذه المدونات بالبديل الكافي لتنظيم الدولة ولن تحسن من ظروف عمل أغلب العمال الوافدين متدني الرواتب في قطر، بما أن هذه المشروعات المشمولة بها المدونات المذكورة لا تشكل إلا قلة من المشروعات القائمة في قطر.

عمال المنازل الوافدون، وكلهم تقريباً من السيدات، عرضة للخطر بشكل خاص. بالإضافة إلى المشاكل التي يتعرض لها العمال الوافدون جميعاً، فهم عرضة للإساءات الشفهية والبدنية والجنسية في بعض الحالات. بعض العاملات ليس مسموحاً لهن بالحديث إلى غرباء وهن محبوسات في البيوت التي يعملن بها. الكثيرات منهن لا يتلقين إجازة اسبوعية. وليست مكفولة لهن أية حماية بموجب قانون العمل القطري، الذي يمكن أن يوفر لهن أيام راحة أسبوعية ويضع حداً أقصى على ساعات العمل، بالإضافة إلى تدابير أخرى. العقد الإقليمي الموحد للعمال المنزليين، المتوقع أن تصدر الموافقة عليه في عام ٢٠١٤، لا يكفل معايير الحد الأدنى التي تم ذكرها في اتفاقية العمال المنزليين الصادرة مؤخراً عن منظمة العمل الدولية.

حرية التنقل

هناك عدد من المهنيين الأجانب يعملون في قطر اشتكوا من عدم قدرتهم على الخروج من البلاد بسبب إخفاق أصحاب عملهم في إصدار تأشيرات خروج لهم، أو رفضهم لذلك.

القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٩ الذي ينظم الكفالة والعمل والإقامة للعمال الأجانب، يطالبهم باستصدار تصاريح إقامة وتصاريح خروج لدى رغبتهم في مغادرة البلاد. بموجب نظام الكفالة فهذه التصاريح يوفرها "كفيل الإقامة" الذي يمكنه فعلياً منع من يكفلهم من مغادرة قطر.

لا يتطلب القانون تبرير كفلاء الإقامة عدم توفيرهم تصاريح الإقامة للعاملين لديهم، بل يضع العبء على العمال الأجانب، أن يجدوا مواطناً قطرياً آخر على استعداد لكفالة تصريح الخروج. البديل أنه يتعين على الوافدين نشر إخطار في صحيفتين يوميتين ثم توفير شهادة بعد ١٥ يوماً بأن ليس عليهم مطالبات قانونية. لا يمكن تبرير متطلبات تأشيرة الخروج من واقع كونها تمنع فرار الأجانب من قضايا المحاكم في قطر، بما أن وزارة الداخلية لديها سلطات منفصلة بفرض حظر سفر على غير المواطنين الذين يواجهون اتهامات جنائية أو قضايا مدنية في محاكم قطرية.

كما أن ثمة بواعث قلق إزاء النهج التعسفي الذي تلجأ إليه قطر في فرض حظر سفر لأجل غير مسمى ضد أفراد متهمين في مخالفات جنائية أو مدنية من قبل أصحاب عملهم.

مطلب تأشيرة الخروج واستخدام السلطات لحظر السفر تعسفاً يعني أن أصحاب العمل القطريون يمكنهم منع عمالهم الأجانب من ترك قطر لأجل غير مسمى، وهي سلطة قد يستخدمونها في ممارسة الإكراه على الموظفين الأجانب الذين يدخلون معهم في منازعات. من بين العمال الأجانب الذين يحصلون على أجور عالية وكانوا عالقين في قطر خلا عام ٢٠١٣ لاعب كرة القدم الفرنسي زاهر بلونيس، وثلاثة موظفين سابقين آخرين في قناة الجزيرة للأطفال.

حرية التعبير

في فبراير/شباط خففت محكمة استئناف حكم السجن المؤبد الصادر على الشاعر محمد بن ذيب العجمي – قطري الجنسية – إلى السجن ١٥ عاماً، وقد صدر الحكم الأول في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢ من قبل محكمة في الدوحة. أدانته المحكمة بتهمة التحريض على قلب نظام الحكم بعد أن ألقى قصائد تنتقد أمير قطر السابق الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني. في يونيو/حزيران ٢٠١٣ تنازل الأمير عن عرشه وسلم الحكم لابنه الشيخ تميم بن حمد آل ثاني.

في مايو/أيار وافقت الحكومة القطرية على مشروع قانون للجرائم المعلوماتية، لكن ما زال من غير الواضح متى يتم تفعيله. لم تشاور السلطات مركز الدوحة للإعلام الذي تموله الدولة، ودوره تعزيز حرية الإعلام في قطر، أثناء تحضير مسودة القانون، ولم تكشف عن محتوياته كاملة.

لكن طبقاً لإعلام الدولة فإن القانون يعاقب أي شخص يمس المبادئ أو القيم الاجتماعية أو ينشر أخباراً أو صوراً أو مقاطع إذاعية أو مرئية على صلة بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، حتى لو كان ما تم بثه حقيقي، أو تمس الآخرين أو تشهر بهم عن طريق الإنترنت أو وسائل تقنية معلومات أخرى. وإلى الآن لم تفعل السلطات مسودة قانون الإعلام لعام ٢٠١٢ المنطوية على إشكاليات، والتي تعرض الصحفيين في قطر لعقوبات مالية كبيرة إذا انتقدوا أية دولة من دول مجلس التعاون الخليجي.

أحكام قانون العقوبات القطري لا تستقيم مع المعايير الدولية لحرية التعبير. المادة ١٣٤ على سبيل المثال تفرض عقوبة بالسجن بحد أقصى ٥ سنوات على أي شخص يُدان بانتقاد الأمير أو نائبه.

حقوق المرأة

أحكام قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ – أول قانون قطري يتصدى للأحوال الشخصية وشؤون الأسرة – تميز ضد السيدات. نصت المادة ٣٦ على ضرورة أن يشهد رجلان على عقد الزواج، الذي يتممه وصي المرأة. المادة ٥٧ تحول دون إضرار الزوج بزوجه بدنياً أو نفسياً، لكن المادة ٥٨ نصت على أن مسؤولية الزوجة رعاية البيت وطاعة زوجها. ليس الاغتصاب الزوجي جريمة.

تحدي الخطوط الحمراء

حكايات نشطاء حقوقيين في السعودية

HUMAN RIGHTS WATCH

المملكة العربية السعودية

صعّدت المملكة العربية السعودية من التوقيفات والمحاكمات والإدانات القضائية للمعارضين السلميين، وفرقت باستخدام القوة مظاهرات سلمية نظمها مواطنون في عام ٢٠١٣. استمرت السلطات في خرق حقوق تسعة ملايين سيدة وفتاة سعودية وتسعة ملايين من العمال الأجانب. كما في الأعوام الماضية، عرّضت السلطات آلاف الأفراد لمحاكمات غير عادلة والاحتجاز التعسفي. في عام ٢٠١٣ أدانت المحاكم سبعة مدافعين عن حقوق الإنسان وأشخاص آخرين جراء التعبير سلمياً عن الرأي والتجمع سلمياً للمطالبة بإصلاحات سياسية وإصلاحات بمجال حقوق الإنسان.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والمعتقد

في ٩ مارس/آذار حكمت المحكمة الجنائية بالرياض على الناشطين الحقوقيين د. محمد القحطاني ود. عبد الله الحامد بالسجن ١٠ و١١ عاماً على التوالي، وبحظر سفر لمدد طويلة، بعد إدانتهما باتهامات منها "الخروج على ولي الأمر" و"إنشاء منظمة غير مرخصة". الاتهامات لا تتعلق سوى بدعوة الرجلين السلمية إلى احترام حقوق الإنسان. كما أمر الحُكم بحلّ منظمتهما، وهي الجمعية السعودية للحقوق المدنية والسياسية. وحكمت محكمة في البريدة على ناشط الجمعية السعودية للحقوق المدنية والسياسية عبد الكريم الخضر باتهامات مشابهة في يونيو/حزيران، وحكمت عليه بالسجن ثمانية أعوام.

حكمت المحكمة الجنائية المتخصصة في يونيو/حزيران على المدافع عن حقوق الإنسان مخلف الشمري بالسجن خمس سنوات وبحظر السفر ١٠ سنوات بناء على كتاباته وكشفه لانتهاكات حقوق الإنسان. ظل الناشطان الحقوقيان وليد أبو الخير وفاضل المناسف قيد المحاكمة حتى كتابة هذه السطور، على اتهامات لا تستند إلا لممارستهما سلمياً لحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.

يستمر المسؤولون السعوديون في رفض تسجيل الجمعيات السياسية والمعنية بحقوق الإنسان، وهو ما يُعرّض أعضاؤها للملاحقة القضائية بتهمة "إنشاء منظمة غير مرخصة". في أغسطس/آب أيدت محكمة استئناف قرار وزارة الشؤون الاجتماعية برفض تسجيل مركز العدالة لحقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية. قالت الوزارة إنها لا يمكنها منح التراخيص سوى للجمعيات الخيرية، وأن أنشطة العدالة ليست ضمن تعريف الوزارة للجمعيات الخيرية.

لا تتقبل السلطات السعودية ممارسة أتباع الديانات الأخرى غير الإسلام لشعائرهم علناً، وتميز بشكل ممنهج ضد الأقليات الدينية المسلمة، لا سيما الاثنى عشريين الشيعة والإسماعيليين.

في ٨ فبراير/شباط داهم عناصر من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أو الشرطة الدينية) تجمع من حوالي ٤٠ سيدة أثيوبية في الخبر بدعوى أنه تجمع ديني مسيحي. سجنتهن السلطات ورحلتهن في مجموعات، وتم ترحيل أخر مجموعة في يوليو/تموز.

وفي يوليو/تموز حكمت محكمة في جدة على الناشط الليبرالي رائف بدوي بالسجن ست سنوات و٦٠٠ جلدة بتهمة "إهانة الإسلام" من خلال تأسيس موقع ليبرالي على الإنترنت، وعلى تعليقاته في مقابلات تلفزيونية. في أكتوبر/تشرين الأول أفرجت السلطات عن الصحفي حمزة كاشغري المحتجز منذ فبراير/شباط ٢٠١٢ دون اتهامات على خلفية مزاعم بالتجديف، بسبب حوار متخيل دونه على صفحته على تويتر مع النبي محمد.

العدالة الجنائية

يواجه المعتقلون، بما في ذلك الأطفال، انتهاكات لحقوقهم في إجراءات التقاضي السليمة والمحاكمات العادلة، بما في ذلك التعرض للاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة. وكثيرا ما يُصدر القضاة السعوديون أحكامًا بمئات الجلدات.

ويمكن للقضاة إصدار أوامر بالاحتجاز والاعتقال، تشمل الأطفال، بناءً على تقديراتهم الشخصية. ولا شيء يمنع من محاكمة الأطفال على أنهم بالغين إذا توفرت فيهم علامات البلوغ.

لا تخبر السلطات المشتبه فيهم دائماً بالتهم الموجهة إليهم أو الأدلة المُستعملة ضدهم. وبما أنه لا يوجد قانون جنائي في السعودية، فإن المدعين والقضاة السعوديين يُعرّفون الأعمال الإجرامية إلى حد بعيد بناءً على تقديراتهم الشخصية. كما لا تسمح السلطات بشكل عام للمحامين بمساعدة المشتبه فيهم أثناء الاستجواب وتعيق استجوابهم للشهود وتقديم الأدلة أثناء المحاكمة. كما أن الأحكام القضائية السابقة لا تُلزم القضاة، ولا توجد أدلة تُذكر على سعي القضاة للاتساق في إنزال الأحكام في القضايا المتشابهة.

استمرت السلطات في توقيف واحتجاز المشتبه بهم لشهور وأحياناً لسنوات دون مراجعة قضائية أو ملاحقة أمام القضاء. احتجزت قوات الأمن الناشط الأردني خالد الناطور بمطار الملك خالد الدولي في الرياض يوم ٦ يناير/كانون الثاني ٢٠١٣، فيما كان يحاول دخول المملكة في رحلة عمل. ظهر الناطور في مقاطع فيديو لمظاهرات في عمان انتقد فيها تدخل السعودية المسلح في البحرين. احتجزته السلطات

بمعزل عن العالم الخارجي ودون اتهامات طيلة ثلاثة أشهر، ثم أفرجت عنه في ٧ أبريل/نيسان. قالت هيئة حقوق الإنسان الحكومية لـ هيومن رايتس ووتش في يوليو/تموز إن أكثر من ٢٥٠٠ مشتبه بالإرهاب ما زالوا وراء القضبان دون اتهامات أو محاكمات لمدة بلغت أحياناً ١٠ سنوات.

طبقاً للتقارير الإعلامية، فقد أعدمت المملكة العربية السعودية ٦٤ شخصاً على الأقل في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣، وأغلب الإعدامات كانت على جرائم قتل وجرائم متعلقة بالمخدرات وعمليات سطو مسلح. الأغلبية العظمى من عمليات الإعدام تمت بطريق ضرب العنق علناً. في ٢١ مايو/أيار أعدمت السلطات في محافظة جيزان خمسة يمنيين بتهمة السطو المسلح والقتل بطريق "الصلب" – وهي عقوبة تتمثل في ضرب العنق ثم عرض الجثامين مجزوزة الرأس علناً. وقت كتابة هذه السطور كان الادعاء بالمحكمة الجنائية المتخصصة قد طالب بتوقيع عقوبة "الصلب" على رجل الدين الشيعي البارز نمر النمر.

في أبريل/نيسان أعدمت السلطات في مدينة أبها جنوبي المملكة سبعة رجال سعوديين رمياً بالرصاص على عمليات سطو مسلح تمت عام ٢٠٠٥، وكان اثنان منهم على الأقل تحت سن ١٨ عاماً وقت وقوع السرقات المزعومة. السعودية واحدة من أربع دول في العالم تستمر في إعدام الأحداث.

حقوق النساء والفتيات

بموجب نظام ولي الأمر، يُحظر على النساء والفتيات السفر أو إجراء معاملات رسمية أو الخضوع لبعض الإجراءات الطبية دون موافقة أولي أمرهن. وبالمثل، بموجب قواعد غير مقننة تخص الأحوال الشخصية، ليس مسموحاً للمرأة الزواج دون إذن ولي أمرها، وعلى النقيض من الرجل ليس لها حق في إبرام الطلاق من جانبها، وكثيراً ما تواجه التمييز في حضانة الأطفال.

في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول قامت ٥٠ سيدة سعودية على الأقل بقيادة سيارات في شتى أنحاء المملكة، في تحدٍ لحظر قيادة السيدات. قال مسؤولون بالشرطة أن رجال الأمن أوقفوا سيارات ١٨ سيدة على الأقل في مناطق مختلفة بالمملكة، وإن كان من غير الواضح هل تعرضن لغرامات أو عقوبات أخرى. في ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول أوقفت الشرطة طارق المبارك، وهو معلم بالمدرسة الثانوية وكاتب مقالات لصحيفة الشرق الأوسط اللندنية الناطقة بالعربية، وكان قد أعرب عن دعمه لإنهاء حظر القيادة. أفرجت السلطات عن المبارك في ٣ نوفمبر/تشرين الثاني.

أعلنت وزارة التعليم في مايو/أيار أن الفتيات الملتحقات بالمدارس الخاصة يمكنهن المشاركة في الأنشطة الرياضية تحت إشراف المعلمات إذا ارتدين "ثياباً لائقة"، لكن لم تعلن عن الاستراتيجية الوطنية الموعودة بتعزيز الأنشطة الرياضية للبنات في المدارس الحكومية.

في يناير/كانون الثاني عيّن الملك عبد الله ٣٠ سيدة في مجلس الشورى وعدّل نظام المجلس بما يضمن تمثيل المرأة. منحت وزارة العدل أول ترخيص لمحامية تحت التدريب وهي أروى الحجيلي، في أبريل/نيسان.

ما زال إنفاذ العقاب على العنف الأسري متراخياً، لكن في أغسطس/آب أصدر مجلس الوزراء نظاماً (قانوناً) جديداً يجرم الأذى الأسري للمرة الأولى. لا يتناول النظام تفصيلاً آليات الإنفاذ من أجل ضمان التحقيقات الفورية في ادعاءات الأذى، أو ملاحقة من يرتكبون الأذى أمام القضاء، ولا يجرم صراحة الاغتصاب الزوجي.

حقوق العمال الوافدين

يوجد في السعودية أكثر من تسعة ملايين عامل يعملون في الحرف اليدوية والوظائف الكتابية وقطاع الخدمات، ويمثلون أكثر من نصف القوة العاملة في البلاد. ويعاني الكثير من هؤلاء العمال من انتهاكات متنوعة ومن الاستغلال في العمل، الذي يرقى في بعض الأحيان إلى ما يشبه الاسترقاق.

ويربط نظام الكفالة تراخيص إقامة العمال الأجانب، بصاحب العمل "الكفيل"، ولا يمكن للعمال تغيير عملهم أو مغادرة البلاد إلا بعد الحصول على موافقة الكفيل الكتابية. ويقوم بعض أصحاب العمل خروجاً على القانون، بمصادرة جوازات السفر، ومنع الرواتب، وإجبار العمال الوافدين على العمل دون رغبتهم.

في ٤ نوفمبر/تشرين الثاني – بعد "فترة سماح" امتدت لسبعة شهور للعمال الأجانب لكي يصححوا خللها أوضاعهم ويستكملوا أوراقهم – داهمت السلطات أماكن عمل وأعدت نقاط تفتيش في شتى أنحاء البلاد للقبض على العمال الذين ليست معهم أوراق ثبوتية سليمة، أو لا يعملون لصالح كفيلهم القانوني. أعلن وزير الداخلية محمد بن نايف في أواخر نوفمبر/تشرين الثاني أن السلطات طردت أكثر من ستين ألف عامل أجنبي خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من الحملة.

ما زال ما يقارب مليون ونصف من عمال المنازل مقصيين من نظام العمل لسنة ٢٠٠٥، لكن في يوليو/تموز مرر مجلس الوزراء تشريعاً جديداً لعمال المنازل. يكفل القانون للعمال المنزليين بعض تدابير الحماية الأساسية للمرة الأولى، مثل فترة راحة يومية تسع ساعات، ودفع الرواتب فور انتهاء كل شهر، وإجازات

مرضية، وإجازة كل عامين مدفوعة الأجر، لمدة شهر. يحظر القانون على الكفيل توظيف العاملات المنزليات خارج بيت الكفيل أو تكليف العاملات بعمل يضر صحتهن.

العمالة المنزلية – وأغلبها من السيدات – كثيراً ما تواجه جملة من الانتهاكات تشمل العمل المفرط، وتحديد الإقامة جبراً، وعدم الحصول على الأجور، والحرمان من الطعام، والانتهاكات النفسية والبدنية والجنسية. العاملات اللائي يحاولن الإبلاغ عن انتهاكات أصحاب العمل يواجهن أحياناً الملاحقة القضائية بناء على اتهام مضاد بالسرقة أو "عمل السحر".

أعدمت السلطات عاملة المنازل السريلانكية ريزانا نافيك البالغة من العمر ٢٤ عاماً، في شهر يناير/كانون الثاني، على خلفية وفاة طفل في رعايتها يبلغ من العمر ٤ شهور في عام ٢٠٠٥، وإن كانت نافيك في ذلك الحين تبلغ من العمر ١٧ عاماً، ورغم ادعاءها بأن المحققين انتزعوا اعترافها تحت الإكراه، وأنها لم يتح لها ترجمة فورية ملائمة أثناء الاستجواب.

الأطراف الدولية الرئيسية

لم تنتقد الولايات المتحدة علناً – وهي حليف أساسي – انتهاكات حقوق الإنسان، إلا من خلال التقارير السنوية التي يأمر بها الكونغرس، وإن أعرب ناطقون باسم وزارة الخارجية الأمريكية عن "القلق" إزاء إدانات الحامد والقحطاني وبدوي.

في أغسطس/آب وافقت وزارة الدفاع الأمريكية على صفقة بـ ١٣٠٠ قنبلة عنقودية للسعودية، بأكثر من ٦٤٠ مليون دولار. لم تنضم الدولتان إلى اتفاقية الذخائر العنقودية.

في مارس/آذار ٢٠١٣ أعلنت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي عن أنها "تدين بقوة" إعدام سبعة رجال سعوديين من أبها، بينهم طفلان وقت وقوع الجرائم التي أدينوا فيها.

الهجمات على الغوطة

تحليل للاستخدام المزعوم للأسلحة الكيماوية في سوريا

HUMAN RIGHTS WATCH

سوريا

تصاعد النزاع المسلح السوري أكثر أثناء عام ٢٠١٣، مع تكثيف الحكومة لهجماتها واستخدامها لأسلحة قاتلة وعشوائية بشكل متزايد، وقد بلغت تلك العمليات ذروتها في هجوم بأسلحة كيماوية على ريف دمشق في ٢١ أغسطس/آب. كما استمرت القوات النظامية والميليشيات الموالية للحكومة في تعذيب المحتجزين وارتكاب عمليات إعدام.

كذلك لجأت قوات المعارضة المسلحة – وتشتمل على عدد متزايد من المقاتلين الأجانب الموالين للمعارضة – إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة منها هجمات عشوائية على المدنيين، وعمليات إعدام، واختطاف، وتعذيب. طبقاً للأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، فحتى يوليو/تموز ٢٠١٣ قُتل أكثر من مائة ألف شخص في النزاع. ولقد أدى اتساع رقعة القتال وتصاعد شدته إلى أزمة إنسانية حادة، مع سعي ملايين المشردين داخلياً إلى التماس اللجوء في دول الجوار.

الهجمات على المدنيين والاستخدام غير القانوني للأسلحة

في ٢١ أغسطس/آب قُتل مئات المدنيين – منهم أطفال كثيرون – في هجوم بالأسلحة الكيماوية على مناطق قريبة من دمشق. توصل تحقيق للأمم المتحدة إلى أنه قد تم استخدام غاز السارين. تنكر الحكومة السورية المسؤولية، في حين تشير الأدلة المتوفرة بقوة إلى مسؤولية القوات النظامية عن هذا الهجوم. رداً على تهديدات الولايات المتحدة وفرنسا بتنفيذ ضربات رداً على الهجوم، انضمت سوريا إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية ووافقت على القضاء على أسلحتها الكيماوية خلال النصف الأول من عام ٢٠١٤.

كما استمرت القوات المسلحة السورية في استخدام القنابل العنقودية – وهي أسلحة محظورة بموجب الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨ والتي لم توقع عليها سوريا. توصلت هيومن رايتس ووتش إلى ١٥٢ موقعاً استخدمت فيها القوات النظامية ما لا يقل عن ٢٠٤ ذخيرة عنقودية، في ٩ من محافظات سوريا الـ ١٤. يرجح أن يكون العدد الفعلي للذخائر العنقودية المستخدمة على يد القوات النظامية السورية أعلى.

قامت القوات الجوية السورية بإسقاط ذخائر محرقة على مناطق مأهولة بالسكان في عشرات الهجمات، بما في ذلك على ملعب مدرسة في القصير في شهر ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢. تحتوي الذخائر المحرقة على مواد ملتهبة مصممة لإشعال النار في الأشياء والتسبب في إصابات حارقة والوفاة.

كذلك نفذت القوات الجوية السورية مراراً هجمات عشوائية – في بعض الأحيان متعمدة – بحق المدنيين، وضرب الجيش السوري مراكز تجمع سكاني بصواريخ باليستية. حققت هيومن رايتس ووتش في تسع هجمات يظهر أنها بصواريخ باليستية في عام ٢٠١٣، أسفرت عن مقتل ٢١٥ شخصاً على الأقل، بينهم ١٠٠ طفل. لم يتم ضرب أهداف عسكرية أثناء الهجمات المذكورة، وفي سبع من تسع حالات حققت فيها هيومن رايتس ووتش لم نتبين وجود ما يشير إلى أي تواجد عسكري في المناطق المستهدفة أو إلى جوارها.

عمليات الإعدام على يد القوات النظامية والقوات الموالية للحكومة

نفذت القوات النظامية السورية والقوات الموالية للحكومة عمليات عسكرية موسعة في شتى أنحاء سوريا وخلالها نفذت القوات النظامية والميليشيات الموالية للحكومة عمليات قتل جماعي.

يوما ٢ و٣ مايو/أيار قتلت هذه القوات ما لا يقل عن ٢٤٨ شخصاً، بينهم ٤٥ سيدة و٤٣ طفلاً في بلدات البيضاء وبانياس بمحافظة طرطوس. تم إعدام الأغلبية العظمى منهم ميدانياً خارج نطاق القضاء بعد انتهاء المواجهات العسكرية. كانت الإعدامات الميدانية تلك من بين أكثر عمليات الإعدام الميداني الجماعي حصاداً للأرواح منذ بدء النزاع.

تم العثور على ١٤٧ جثماناً على الأقل في نهر مدينة حلب بين يناير/كانون الثاني ومارس/آذار. تم اكتشاف مواقع الجثث وتشير المعلومات المتوفرة عن أخر أماكن لتواجد الضحايا إلى أن الإعدامات يُرجح وقوعها في مناطق تسيطر عليها الحكومة، مع عدم معرفة الجناة أو دوافعهم.

الاعتقالات التعسفية والاختفاءات القسرية والتعذيب والوفاة رهن الاحتجاز

منذ بداية الانتفاضة عرّضت قوات الأمن عشرات الآلاف للاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني والاختفاء القسري والمعاملة السيئة والتعذيب، باستخدام شبكة موسعة من مراكز الاحتجاز في شتى أنحاء سوريا. كان الكثير من المحتجزين شباباً في العشرينيات والثلاثينيات من العمر، لكن تم أيضاً احتجاز أطفال ونساء ومسنين.

من بين المقبوض عليهم متظاهرين سلميين ونشطاء شاركوا في تنظيم وتصوير وتغطية المظاهرات وكذلك صحفيين وعاملين بالمساعدات الإنسانية وصحفيين وأطباء. وفي بعض الحالات أفاد نشطاء باحتجاز قوات الأمن لأقارب لهم منهم أطفال للضغط عليهم كي يسلموا أنفسهم. وما زال هناك عدد كبير من النشطاء السياسيين وراء القضبان بمعزل عن العالم الخارجي، في حين يواجه آخرون المحاكمة، بما في ذلك أمام محاكم عسكرية ومحاكم مكافحة الإرهاب، جراء ممارستهم لحقوقهم.

في ٣ فبراير/شباط قبضت قوات الأمن على محمد عطفة وهو متطوع بالهلال الأحمر السوري كان يساعد الأطفال في حمص، لدى نقطة تفتيش. هناك محتجز كان مع محمد في السجن وتم الإفراج عنه، قال لأسرة محمد إن صحة الأخير تدهورت كثيراً أثناء الاحتجاز وأنه لم يعد قادراً على تمييز الناس من حوله.

في ١٣ مارس/آذار قامت قوات الأمن أيضاً بالقبض على نضال النحلاوي وأصدقائه في دمشق فيما كانوا يخططون لعمليات إغاثة. تم اتهام نضال بدعم الإرهاب بموجب قانون مكافحة الإرهاب الفضفاض الصادر في يوليو/تموز ٢٠١٢.

يواجه برفقة نشطاء آخرين – منهم عدة أعضاء بالمركز السوري للإعلام وحرية التعبير – الاتهام أمام محكمة مكافحة الإرهاب المتخصصة بموجب هذا القانون. لا تستوفي المحكمة المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. تم نسب الاتهامات إليهم بدعوى المعاونة في أعمال قتالية عدائية، غير أن ما يحاكم عليه النشطاء حقاً لا يزيد عن توزيع المساعدات الإنسانية وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان.

يصف السجناء المفرج عنهم والمنشقون جملة من أساليب التعذيب التي تستخدمها قوات الأمن السورية، ومنها الضرب لفترات مطولة، كثيراً ما يكون الضرب بالهراوات والأسلاك، واستخدام أوضاع مؤلمة، والصعق بالكهرباء، والاعتداء الجنسي، وخلع الأظافر، والإيهام بالإعدام. أثناء زيارة أجرتها هيومن رايتس ووتش إلى مركز احتجاز تابع لأمن الدولة تم هجره، في الرقة في شهر أبريل/نيسان ٢٠١٣، وجد باحثونا جهاز تعذيب "بساط الريح" وهو آلة على شكل صليب تستخدم في شل حركة المحتجزين أثناء التعذيب.

قال محتجزون سابقون إنهم شهدوا على وفاة أشخاص جراء التعذيب أثناء الاحتجاز. هناك ما لا يقل عن ٤٩٠ محتجزاً ماتوا رهن الاحتجاز في عام ٢٠١٣ طبقاً لنشطاء محليين.

في فبراير/شباط ٢٠١٣ وثقت هيومن رايتس ووتش وفاة عمر عزيز رهن الاحتجاز، وهو ناشط سلمي يبلغ من العمر ٦٤ عاماً ساعد اللجان المحلية على توصيل المساعدات. وهناك محتجز آخر، هو أيهم غزول، ٢٦

عاماً، ناشط حقوق الإنسان وعضو المركز السوري، مات رهن الاحتجاز في نوفمبر/تشرين الثاني، حسبما قال محتجز مُفرج عنه لأسرته.

انتهاكات المعارضة المسلحة

تزايد ارتكاب جماعات بالمعارضة المسلحة لانتهاكات جسيمة، منها الهجمات العشوائية، والإعدامات الميدانية خارج نطاق القضاء، والاختطاف، والتعذيب. كان المقاتلون الأجانب والجماعات الجهادية من بين الجناة الذين ارتكبوا بعض أبشع الانتهاكات التي وثقتها هيومن رايتس ووتش.

في ٤ أغسطس/آب قام تحالف من جماعات المعارضة تقوده ميليشيات إسلامية بشن عملية في ريف اللاذقية قتلت فيها الجماعات المسلحة ما لا يقل عن ١٩٠ مدنياً، بينهم ٥٧ سيدة، و١٨ طفلاً على الأقل، و١٤ رجلاً مسناً. تم إعدام الكثير منهم ميدانياً خارج نطاق القضاء. تورطت جماعات من المعارضة المسلحة في هجمات عشوائية أخرى على سكان مدنيين، منها الهجمات بسيارات مفخخة وهجمات بقذائف الهاون على مناطق مدنية تسيطر عليها الحكومة داخل سوريا، وكذا في ضربات عابرة للحدود على قرى شيعية في لبنان.

كما تستخدم جماعات معارضة مسلحة تقاتل في سوريا الأطفال في القتال وأغراض عسكرية أخرى، واستخدمت المدارس كقواعد عسكرية وثكنات ومراكز احتجاز ونقاط تمركز للقناصة، فحولت أماكن التعليم إلى أهداف عسكرية وعرضت الطلاب للخطر.

أزمة التشريد

يقدر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن ٤,٢٥ مليون سوري قد تعرضوا للتشريد الداخلي. في عام ٢٠١٣ واجهت المنظمات الإنسانية تحديات كبرى في توصيل المساعدات للمشردين والسكان المدنيين المتضررين داخل سوريا بسبب الحصار المفروض عليهم من الحكومة ومقاتلي المعارضة على السواء، إذ تستمر الحكومة في رفض وصول المساعدات عبر الحدود، وتفشل جماعات المعارضة المسلحة في توفير الأمن للعاملين بالمساعدات الإنسانية.

أدت الهجمات على العاملين بالرعاية الصحية ومنشآت الرعاية الصحية إلى انحسار قدرة سوريا على حماية الحق في الصحة: تم إغلاق ٣٢ من مستشفيات سوريا الـ ٨٨ العامة، واحتجزت قوات الأمن وعذبت وقتلت مئات العاملين بالرعاية الصحية والمرضى، وشنت هجمات متعمدة على مركبات تقل مرضى وإمدادات طبية. صدر تقرير مؤخراً عن مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يقدر أن "الحرمان من الرعاية الصحية كسلاح للحرب هو حقيقة واقعة ومروعة من حقائق الحرب في سوريا".

حتى ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣ كان ٢,٢٣ مليون سوري قد سجلوا كلاجئين أو في انتظار التسجيل كلاجئين طرف وكالة الأمم المتحدة للاجئين (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين) والأغلبية العظمى منهم في لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر. في عام ٢٠١٣ منعت كل من العراق والأردن وتركيا عشرات الآلاف من السوريين من دخول أراضيها، إذ حدت من الأعداد اليومية للوافدين وإجراء فرز لمن يمكنهم عبور الحدود، وأغلقت المعابر بالكامل وسمحت بشكل متفرق لأعداد محدودة بالعبور. علق سوريون نتيجة لذلك على الحدود وعاشوا في ظروف صعبة وهم عرضة لهجمات القوات النظامية حيث يتواجدون.

قامت جميع دول الجوار الأربع التي تقبل اللاجئين السوريين بمنع السوريين من الحصول على الإقامة القانونية. قال وزير الدفاع الإسرائيلي إيهود باراك إن إسرائيل سوف تمنع "موجات اللاجئين" من الفرار من سوريا إلى مرتفعات الجولان المحتلة.

في ١٣ يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ رحل مسؤولو المطار المصريون اثنين من السوريين بإعادتهم إلى سوريا، في خرق لالتزامات مصر بعدم الإعادة القسرية، وفي ٨ يوليو/تموز ودون سابق إنذار، غيرت الحكومة المصرية من سياسة دخول السوريين التي تتبعها إذ أصبحت تطالبهم باستصدار تأشيرة والحصول على إخلاء طرف أمني قبل التأشيرة. في اليوم نفسه منعت مصر دخول ٢٧٦ شخصاً وفدوا من سوريا، بما في ذلك طائرة أُجبرت على أن تعود بمن على متنها إلى سوريا. في ١٩ و٢٠ يوليو/تموز قبضت قوات الأمن المصرية على العشرات من الرجال السوريين وبعض الصبية لدى نقاط تفتيش على الطرق الرئيسية في القاهرة، والكثير من عمليات القبض كانت متعسفة. رحلت السلطات ما لا يقل عن ٢٤ شخصا منهم، بينهم ٧ صبية، إلى دول مجاورة.

واجه الفلسطينيون الوافدون من سوريا معوقات إضافية. منذ مارس/آذار لجأ الأردن بشكل متكرر إلى حرمان اللاجئين الفلسطينيين الوافدين من سوريا من الدخول. كما قيدت مصر دخول الفلسطينيين الوافدين من سوريا بدءاً من يناير/كانون الثاني. وبدأت الحكومة اللبنانية في ٦ أغسطس/آب في منع أغلب الفلسطينيين القادمين من سوريا من الدخول إلى أراضيها.

في عام ٢٠١٣ حاول عدد متزايد من اللاجئين الوافدين من سوريا بلوغ أوروبا، بما في ذلك من خلال مسارات تهريب خطرة. في حين توفر بعض دول الاتحاد الأوروبي الملاذ الآمن، فإن بعضها الآخر، ومنها اليونان، تعرض اللاجئين للاحتجاز وتفرض عقبات كبيرة تحول دون كفالة الحماية.

أفادت وكالة الأمم المتحدة للاجئين بأن أكثر من ٧٥ في المائة من اللاجئين السوريين المسجلين في دول الجوار من السيدات والأطفال، ويواجه هؤلاء عرضة أكبر للضرر. تفيد منظمات إغاثة بأن العنف

الأسري والتحرش الجنسي والاستغلال قد تزايدوا وأن القيود الاجتماعية والخوف يحدان من قدرة اللاجئات على التنقل، وتقيد قدرتهن على اللجوء إلى أنشطة لكسب الدخل أو الاستفادة من الخدمات الصحية وخدمات أخرى مهمة.

وقت كتابة هذه السطور أفادت وكالة الأمم المتحدة للاجئين أن ٦٢ في المائة فقط من حجم الأموال التي طلبتها للتعامل مع أزمة اللاجئين الإقليمية قد تم جمعها، ما ترك قصوراً في الميزانية المطلوبة بواقع ١,١٤ مليار دولار. نتيجة لذلك، خفضت الوكالة من مساعداتها للاجئين، بما في ذلك رعايتها للخدمات الصحية وكفالة السلع الأساسية.

الأطراف الدولية الرئيسية

ظل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن) منقسماً للغاية حول سوريا. دفع هجوم ٢١ أغسطس/آب الكيماوي الحكومتين الأمريكية والروسية إلى التفاوض على صفقة أسفرت عن قرار مجلس الأمن الصادر في ٢٧ سبتمبر/أيلول والذي يطالب الحكومة السورية بتدمير مخزونها من الأسلحة الكيماوية والتعاون مع المفتشين الدوليين. صدر بيان رئاسي عن مجلس الأمن في ٢ أكتوبر/تشرين الأول يطالب بالتحرك الفوري لضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وبلا إعاقة إلى شتى أنحاء سوريا، بما في ذلك عبر الحدود كلما اقتضى الأمر.

وعلى الرغم من هذه التطورات، فقد منعت معارضة روسيا والصين مجلس الأمن من إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما أعاق المحاسبة على الانتهاكات التي شهدها النزاع السوري.

أصدرت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان قرارات حول سوريا بأغلبية كبيرة في عام ٢٠١٣. مدد مجلس حقوق الإنسان بعثة تقصي الحقائق الدولية المفوضة بالتحقيق في الانتهاكات والتعرف قدر الإمكان على الجناة حتى مارس/آذار ٢٠١٤. طالبت ٦٤ دولة مجلس الأمن بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك ست دول بمجلس الأمن هي: فرنسا والمملكة المتحدة ولوكسمبرغ، والأرجنتين، وأستراليا، وكوريا الجنوبية. كانت فرنسا قد ضمت طلباً بالإحالة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مشروع قرار بمجلس الأمن يخص استخدام الأسلحة الكيماوية، لكن تم فيها بعد حذف هذا الجزء من القرار أثناء المفاوضات على نص القرار. لم تعرب الولايات المتحدة أو الصين عن دعم الإحالة. وقالت روسيا إن الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية ستكون "في توقيت سيئ وذات نتائج عكسية".

استمرت فصائل المعارضة السورية تحت مظلة الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية في كسب التأييد الدولي في عام ٢٠١٣ والإقرار بالائتلاف كممثل مشروع للشعب السوري. لكن رغم هذا أخفق

الائتلاف في إنشاء جبهة معارضة سياسية أو عسكرية موحدة. تتلقى جماعات المعارضة المسلحة في سوريا التمويل والمساعدات العسكرية من السعودية وقطر وتركيا والولايات المتحدة. توفر المملكة المتحدة وفرنسا مساعدات غير مميتة لجماعات بالمعارضة المسلحة.

واستمرت حكومات إيران وروسيا والصين في دعم الحكومة السورية، سواء دبلوماسياً أو من خلال الدعم المالي والعسكري.

الاتحاد الأوروبي بشكل عام هو ثاني أكبر مانح إنساني في الأزمة السورية بعد الولايات المتحدة. لكن رغم التزام الاتحاد الأوروبي المُعلن للمحكمة الجنائية الدولية وكفالة العدالة على الجرائم الكبرى، فقد أخفق ممثل الاتحاد الأوروبي الأعلى في حشد صوت موحد قوي للاتحاد الأوروبي واستراتيجية موحدة لتحسين فرص إحالة الجرائم المرتكبة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. انضمت ٢٧ دولة أعضاء في الاتحاد الأوروبي – كل دوله عدا السويد – إلى مبادرة بقيادة سويسرية تدعو مجلس الأمن إلى إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثغرات في النظام

وضعية المحتجزين على ذمة التحقيق في تونس

HUMAN RIGHTS WATCH

تونس

استمرت عملية الانتقال الديمقراطي في تونس لكن بوتيرة بطيئة. استمر المجلس الوطني التأسيسي – المنتخب في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١ – في صياغة دستور جديد، لكن حتى كتابة هذه السطور لم يكن قد تم إقرار المسودة. أدى اغتيال قياديين بالمعارضة اليسارية هما شكري بلعيد ومحمد براهمي على يد متشددين إسلاميين حسب الادعاءات، في ٦ فبراير/شباط و٢٥ يوليو/تموز على التوالي، إلى صدمة كبيرة، وأشعل شرارة أزمة سياسية شهدت تجميد أعمال المجلس الوطني التأسيسي لمدة شهرين.

ومنذ خلع نظام بن علي في ٢٠١١ تمتع التونسيون بقدر أكبر من حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك حرية تشكيل أحزاب سياسية. لكن هناك عدة عوامل عرقلت تعزيز تدابير حماية الحقوق. اشتملت على التأخر في تبني دستور جديد يكفل قوانين ومعايير حقوق الإنسان الدولية، والاحتفاظ بترسانة القوانين القمعية التي تعود إلى العهد السابق، ومحاولات من السلطة التنفيذية لإخضاع الإعلام وملاحقة الأفراد على اتهامات متعلقة بالتعبير عن الرأي.

حقوق الإنسان في مسودة الدستور

أصدر المجلس التأسيسي مسودة للدستور في يونيو/حزيران. رغم أنها أفضل من المسودات الثلاث السابقة – إذ توفر تدابير حماية لأغلب الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية – فإن بها أيضاً أوجه قصور عدة. على وجه التحديد لم تشتمل مسودة الدستور على مادة تضم إلى القوانين التونسية مباشرة حقوق الإنسان حسب تعريفها في القانون الدولي العرفي وفي المعاهدات الدولية التي صدقت عليها تونس. فضلاً عن ذلك استمرت في المسودة الجديدة صياغات ضعيفة لمبادئ المساواة وعدم التمييز أمام القانون، وسمحت المسودة بقيود على حقوق حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والتنقل والحصول على المعلومات، مع تناول هذه الحقوق بصياغات فضفاضة، قد تؤدي إلى قيود تعسفية على ممارستها. وقت كتابة هذه السطور لم يكن واضحاً بعد متى سيتم تبني الدستور الجديد.

حرية التعبير والإعلام

قررت السلطات في مايو/أيار ٢٠١٣ بعد تأخير، أن تنفذ المرسوم عدد ١١٦ بشأن الإعلام السمعي والبصري. تطلب تنفيذ المرسوم إنشاء هيئة عليا مستقلة لتنظيم الإعلام السمعي والبصري. وعلى ذلك، فقد استمرت

السلطة التنفيذية من جانبها في تعيين رؤساء محطات الإذاعة والتلفزة في خرق لمعايير حرية التعبير الدولية المنظمة لاستقلال الإعلام العام.

في ٢٠١٣ لاحقت السلطات القضائية عديد الصحفيين والمدونين والفنانين والمثقفين بناء على ممارستهم سلمياً لحقهم في حرية التعبير باستخدام أحكام من المجلة الجزائية تجرم "التشهير" و"المخالفات ضد أجهزة الدولة" و"تعكير صفو النظام العام"، وتؤدي هذه الاتهامات جميعاً إلى أحكام بالسجن. لم يبذل المجلس التأسيسي جهداً يُذكر لإلغاء أو تجميد هذه القواعد الموروثة من عهد بن علي، ولم تحكم المحاكم بأنها غير متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

في ٨ مارس/آذار اتهمت السلطات المدونة ألفة رياحي بالتشهير الجنائي بعد أن نشرت معلومات على الإنترنت حول مزاعم إساءة استخدام الأموال العامة من قبل وزير الخارجية السابق رفيق عبد السلام. كانت قضيتها ما زالت قيد التحقيق حتى كتابة هذه السطور.

في ٣٠ أغسطس/آب حكمت محكمة جنائية في الحمامات بالحبس على مغني الراب التونسيين، "ولد الـ١٥" و"كلاي بي بي جيه" بعد إدانتهما غيابياً بـ "إهانة الشرطة" واتهامات أخرى علي خلفية أدائهما لأغنية تنتقد عنف الشرطة في مهرجان موسيقي. في ١٧ أكتوبر/تشرين الأول برأت محكمة استئناف كلاي بي بي جيه وأطلقت سراحه بعد ثلاثة أسابيع أمضاها رهن الاحتجاز. في مارس/آذار أصدر ولد الـ١٥ مقطع فيديو مصاحب لأغنيته "البوليسية كلاب" وفي مقطع الفيديو مشاهد لاعتداء الشرطة على الناس. ومن ثم حكمت عليه محكمة جنائية في منوبة بالسجن عامين، ثم خفضت محكمة الاستئناف في تونس العاصمة الحكم إلى ستة أشهر مع وقف التنفيذ في ٢ يوليو/تموز.

في ٩ سبتمبر/أيلول أمر قاضي تحقيق بالقبض على النقابي الأمني وليد زروق واحتجازه بعد أن نشر تعليقات على الفيس بوك ينتقد فيها تسييس النيابة العمومية. في اليوم نفسه وفي قضية منفصلة استدعت النيابة الصحفي زهير الجيس، على خلفية إدارة برنامج إذاعي انتقد فيه أحد المشاركين الرئيس التونسي، وزياد الهاني، الصحفي الذي انتقد القبض على مصور قام بتصوير اعتداء اشتمل على إلقاء البيض على وزير الثقافة. تم القبض على الهاني ذلك اليوم وأمضى في الحبس ثلاثة أيام قبل الإفراج عنه بكفالة.

إصلاح القضاء

في أبريل/نيسان عين المجلس التأسيسي مجلساً قضائياً أعلى مؤقتاً للإشراف على تعيين وترقية ونقل وتأديب القضاة إلى أن يتم تبني الدستور الجديد. هذا الإصلاح الذي طال انتظاره كان القصد منه إنهاء أو

تقليص التأثير بدون وجه حق من السلطة التنفيذية على القضاء، والذي شهد في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢ فصل وزير العدل تعسفاً لـ ٧٥ قاضياً.

حقوق المرأة

لطالما اعتبرت تونس من الدول العربية الأكثر تقدمية في حقوق المرأة. تعكس مسودة الدستور هذا الأمر، إذ أعلنت أن "تضمن الدولة حماية حقوق المرأة وتدعم مكاسبها" و"تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات" و"تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة". يمثل هذا تحسناً على المسودات الدستورية السابقة التي استخدمت مفاهيم "تكامل" الأدوار الجندرية، ما كان يمثل خطراً بالانتقاص من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. لكن مسودة الدستور الجديدة لم تضم بشكل كامل مبدأ المساواة بين الجنسين، إذ تشير إلى تكافؤ الفرص "في تحمل مختلف المسؤوليات"، لكن ليس الحق الأعم بتكافؤ الفرص في المجالات السياسية والاقتصادية والمجالات الأخرى جميعاً.

الملاحقة القضائية على هجمات الجماعات المتطرفة

في مايو/أيار فرضت محكمة بتونس العاصمة أحكاماً بالسجن عامين مع إيقاف التنفيذ على ٢٠ مدعى عليهم أدينوا بالمشاركة في هجوم على السفارة الأمريكية في ١٤ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢، شارك فيه آلاف الأشخاص، أغلبهم من المحافظين دينياً، احتجاجاً على فيلم أُنتج في الولايات المتحدة رأوا فيه إهانة للإسلام. مات أربعة متظاهرين في الهجوم، الذي شهد إحراق المتظاهرين للعلم الأمريكي ومدرسة أمريكية قريبة من الموقع، ودمروا سيارات وممتلكات أخرى.

كما اتهمت السلطات جماعات إسلامية محافظة بالمسؤولية عن اغتيال شكري بلعيد ومحمد براهمي، وقالت إن الرجلين تعرضا لإطلاق النار من نفس السلاح. أشعل اغتيالهما شرارة مظاهرات كبيرة. أعلنت السلطات أن أنصار الشريعة، وهي جماعة إسلامية، "منظمة إرهابية"، وقبضت على عشرات الأفراد المشتبهين بالعضوية في المجموعة. زعم اثنان من المشتبهين بالتعرض للتعذيب في السجن.

الانتهاكات بحق المتظاهرين

للتونسيين الآن حرية أكبر في ممارسة حقهم في التظاهر السلمي، من بعد خلع بن علي. لكن استمرت الشرطة وقوات الأمن في استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين في ٢٠١٣. على سبيل المثال أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية ورصاص الرشّ في ١٩ مايو/أيار على المتظاهرين، أثناء مصادمات في الانطلاقة والتضامن بمدينة تونس، ما أسفر عن مقتل شخص واحد وإصابة أربعة آخرين. إثر مقتل

محمد براهمي، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة، واشتملت على الضرب وإطلاق الغاز المسيل للدموع، في تفريق المتظاهرين، مما أدى إلى مقتل شخص وإصابة آخرين. لم تحقق السلطات في الواقعة ولم تحاسب قوات الأمن.

المحاسبة على جرائم الماضي

في يونيو/حزيران بدأ المجلس الوطني الانتقالي في النظر في مسودة قانون للعدالة الانتقالية، اشتملت على مقترحات بإنشاء لجنة الحقيقة والكرامة يكشف حقيقة ما حدث من انتهاكات في الماضي. وقت كتابة هذه السطور لم يكن قد تم تفعيل القانون بعد.

حاكمت المحاكم العسكرية عدة مجموعات من المتهمين على مقتل متظاهرين أثناء الثورة التي أدت إلى سقوط الرئيس السابق. وحكمت محكمة عسكرية على بن علي، الذي ما زال في السعودية، بالسجن المؤبد بتهمة المشاركة في القتل، بعد محاكمته غيابياً، وحكمت بسجن العديد من كبار المسؤولين السابقين.

ظهر أن هذه المحاكمات تحترم حقوق الإنسان الأساسية للمتهمين وتسمح لبعض الضحايا باللجوء إلى القضاء، لكن عدة عوامل قوضت من إسهامها في تحقيق المحاسبة، بما في ذلك الإخفاق في تعرف السلطات على الجناة المباشرين الذين تسببوا في أعمال القتل، والافتقار إلى إطار قانوني ملائم لمقاضاة كبار المسؤولين بتهمة مسؤولية القيادة على جرائم ارتكبها مرؤوسوهم. كما قوّض من جهود المحاسبة إخفاق الحكومة في الضغط بفعالية لتسلم بن علي من السعودية.

رغم أن قوات أمن بن علي استخدمت التعذيب بشكل موسع، فقد أخفقت السلطات الجديدة على مدار السنوات الثلاث الماضية منذ خلع بن علي في التحقيق في أغلب قضايا التعذيب. في المحاكمة الوحيدة المرتبطة بالتعذيب، أدانت محكمة وزير الداخلية الأسبق عبد الله قلال وثلاثة من كبار مسؤولي الأمن بـ "استخدام العنف ضد آخرين سواء بشكل مباشر أو من خلال آخرين"، وحكمت عليهم بالسجن عامين. والقضية بشأن واقعة تخص ١٧ من كبار المسؤولين العسكريين الذين احتجزوا عام ١٩٩١ واتهموا بالتآمر مع جماعة النهضة الإسلامية ضد بن علي.

الأطراف الدولية الرئيسية

يوفر الاتحاد الأوروبي مساعدات تمويلية لدعم قطاعي القضاء والأمن وإصلاحات مؤسسية أخرى. في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢ وافق الاتحاد الأوروبي على ٢٥ مليون يورو (٣٢ مليون دولار) مساعدات لتعزيز استقلال القضاء، وتعهد بمبلغ ٤٠ مليون يورو (٥١,٢ مليون دولار) إضافي في يونيو/حزيران ٢٠١٣.

في ١٣ سبتمبر/أيلول، إثر زيارة المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، دعا الحكومة إلى تبني برنامج شامل للعدالة الانتقالية، وتفعيل تشريع لإحالة الولاية القضائية للقضايا الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الضالع فيها قوات الأمن أو الجيش، من المحاكم العسكرية، إلى المحاكم المدنية.

الإمارات العربية المتحدة

تستمر الإمارات العربية المتحدة في قمع حرية التعبير وتكوين الجمعيات. تحتجز السلطات تعسفاً عشرات الأفراد المشتبهين بصلات تربطهم بجماعات إسلامية داخل وخارج الإمارات. أدانت محكمة ٦٩ معارضاً في يوليو/تموز بعد محاكمة من الظاهر أنها غير عادلة، وظهرت فيها أدلة على تعذيب ممنهج في مراكز أمنية. لم تجر الحكومة الإماراتية إصلاحات على النظام الذي يسهل العمل الجبري للعمال الوافدين. كما أن خطط تحسين ظروف عمل عاملات المنازل تعد أدنى من المعايير المفصلة في اتفاقية العمال المنزليين التي أقرتها منظمة العمل الدولية في ٢٠١٢.

التعذيب والمحاكمة العادلة

في يوليو/تموز حكمت المحكمة الاتحادية العليا على ٦٩ معارضاً إماراتياً بالسجن لمدد تصل إلى ١٠ أعوام بناء على اتهامات السعي لقلب نظام الحكم، بعد محاكمة جماعية لـ ٩٤ مدعى عليهم شابتها انتهاكات لمعايير المحاكمة العادلة، واشتملت على ادعاءات قابلة للتصديق بتعرض المدعى عليهم للتعذيب أثناء احتجازهم في الفترة السابقة على المحاكمة. برأت المحكمة ٢٥ من المدعى عليهم.

احتجزت السلطات ٦٤ شخصاً على الأقل من المحتجزين في مواقع غير معروفة لمدة بلغت عاماً قبل بدء المحاكمة في مارس/آذار، ولم يُتح للكثير من المحتجزين مساعدة قانونية حتى أواخر فبراير/شباط. وقبيل بدء المحاكمة رفض مسؤولو الأمن السماح بدخول المراقبين الدوليين إلى الإمارات. منعت السلطات مراقبين آخرين دخلوا البلاد من الوصول للمحكمة، رغم أنهم التزموا بالإجراءات المنصوص عليها.

وفي الجلسة الأولى قال بعض المدعى عليهم للقاضي إنهم تعرضوا لمعاملة سيئة للغاية أثناء شهور الاحتجاز. في يوليو/تموز تلقت منظمات حقوقية ٢٢ شهادة مكتوبة من بعض الأشخاص الـ ٩٤ الخاضعين للمحاكمة، تعضد هذه الادعاءات. قال جميع من كتبوا هذه الشهادات باستثناء ستة منهم أن المسؤولين عرضوهم لدرجات حرارة متطرفة واستجوبوهم وهم معصوبو الأعين. قال اثنان إن المحققين هددوهما بالصعق بالكهرباء.

كما زعم محتجزون آخرون في الإمارات بتعرضهم للمعاملة السيئة التي بلغت في بعض الحالات مستوى التعذيب. احتجز المسؤولون الصحفي المصري أنس فودة لمدة ٣٥ يوماً بعد أن أوقفه رجال أمن الدولة

في يوليو/تموز، وبعد الإفراج عنه قال إن المسؤولين وضعوه في الحبس الانفرادي، مع تعريضه لدرجات حرارة متطرفة وإضاءة ساطعة، مما حرمه النوم. وأمضى سعود كليب المواطن الإماراتي خمسة أشهر رهن الحبس بمعزل عن العالم الخارجي في الفترة من ٢٩ ديسمبر/كانون الأول وحتى ٢٧ مايو/أيار. بالإضافة إلى تعرضه للحبس الانفرادي ودرجات الحرارة المتطرفة والحرمان من النوم، فقد أبلغ أسرته ونزلاء آخرين بأن رجال الأمن تعرضوا له بالضرب وفتحوا يده بشفرة موسى، وهددوه بخلع أظافره، وقالوا له إن زوجته محتجزة ومضربة عن الطعام.

وقت كتابة هذه السطور يقبع ١٤ مصرياً وراء القضبان في سجن الوثبة، بعد أن أمضوا ما يناهز سبعة أشهر في الحبس بمعزل عن العالم الخارجي، قبل نقلهم إلى هناك في يونيو/حزيران. لم يتح لهم مقابلة محامين حتى ٢٢ سبتمبر/أيلول ويقول أقاربهم إنهم تعرضوا للتعذيب البدني والنفسي أثناء الاحتجاز.

حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير

جميع المُدانين في المحاكمة الجماعية تربطهم صلات بجماعة الإصلاح الإماراتية الإسلامية، التي تطالب بالإصلاحات السياسية في الإمارات. يشير حُكم المحكمة إلى أن القاضي حكم عليهم فقط بناء على ممارستهم لحقهم في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير. مجموعة الأدلة في الحُكم الصادر في ٢٤٣ صفحة تركز على أنشطة سياسية سلمية مارسها المتهمون وعلى صلاتهم بالإصلاح، وهي الجماعة التي يؤكد الحُكم أنها فرع من فروع الإخوان المسلمين.

الدليل الوحيد الذي يوحي بأية نية لقلب نظام الحكم هو اعتراف واحد من المدعى عليهم، هو أحمد السويدي، الذي أخفته السلطات قسراً لمدة خمسة شهور بعد القبض عليه في ٢٦ مارس/آذار ٢٠١٢. في المحكمة أنكر السويدي جميع الاتهامات. لا يوجد في الحُكم باستثناء اعتراف السويدي المتنازع على صحته، ما يوحي بأن المحكوم عليهم لم يفعلوا أي شيء إلا التعبير عن آراء في سياق منظمة هدفها الإصلاح السياسي.

تستمر السلطات في الاحتجاز التعسفي للأفراد المشتبهين بصلات تربطهم بجماعات إسلامية سلمية وفي القبض على من ينتقدون الحكومة وملاحقتهم قضائياً.

في أبريل/نيسان حكمت محكمة في أبو ظبي على عبد الله الحديدي بالحبس ١٠ شهور بتهمة نشر تفاصيل كاذبة لجلسة محاكمة علنية على الإنترنت. كان الحديدي قد حضر أربع جلسات في المحاكمة الجماعية ونشر تعليقات حول ما شاهده على مواقع التواصل الاجتماعي. استعان حكم المحكمة بقرار اتحادي حول الجرائم المعلوماتية، صدر في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢. ينص القرار على أحكام بالحبس على عدد من

الأنشطة السياسية اللاعنفية على الإنترنت أو من خلالها، من انتقاد حُكام الإمارات إلى الدعوة للتظاهر دون ترخيص. في يوليو/تموز بعد يوم من توقيف السلطات للمواطن الإماراتي خليفة ربيعة، بثت قناة تلفزيونية تربطها صلات بالحكومة مادة تتهمه بـ "الانتماء إلى خلايا سرية" بناء على تحليل لما يكتبه على صفحته على تويتر، وفيها تغريدات تدعم المحتجزين السياسيين في الإمارات. ظل ربيعة رهن الاحتجاز حتى وقت كتابة هذه السطور.

لم تتقدم السلطات بعد باتهامات ضد المصريين الـ ١٤ المحتجزين في الفترة من ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢ و٧ يناير/كانون الثاني ٢٠١٣، لكن تزعم منافذ إعلامية محلية أن المحتجزين شكلوا خلية سرية للإخوان المسلمين في محاولة لإنشاء قاعدة في الإمارات للجماعة. طبقاً لمحاميهم فقد كان ثلاثة منهم فقط من أعضاء الإخوان المسلمين في مصر. بين المحتجزين أطباء ومهندسين وأساتذة جامعيين، وهم جميعاً يعيشون ويعملون في الإمارات منذ سنوات طويلة. أمضى ثمانية من المحتجزين في الإمارات ما بين ٢٠ و٣٠ عاماً.

العمال الوافدون

طبقاً للإحصاءات الحكومية لعام ٢٠١١ فإن الأجانب يمثلون أكثر من ٨٨,٥ في المائة من سكان الإمارات العربية المتحدة، والكثيرون منهم من العمال الوافدين متدني الدخل من جنوب آسيا. ورغم سنوات من الانتقاد فلم تعالج الإمارات أوجه القصور القائمة في الإطار القانوني والتنظيمي الذي ييسر استغلال هؤلاء العمال وييسر عملهم جبرياً.

كثيراً ما تفرض وكالات الاستقدام للعمل على العمال رسوماً قوامها آلاف الدولارات، ويصادر أصحاب العمل جوازات سفر العمال طيلة إقامتهم في الإمارات العربية المتحدة. لم تتخذ السلطات خطوات لوقف أي من هذه الممارسات غير القانونية. كما لم تتخذ السلطات خطوات لإصلاح نظام الكفالة الذي يربط إقامة العامل الوافد القانونية بصاحب عمله، أو "كفيله". ليس للعمال الوافدين حق في التنظيم أو التفاوض الجماعي، ويواجهون عقوبات إذا دخلوا في إضرابات. في مايو/أيار أضرب مئات العمال في موقع بدبي عن العمل للمطالبة بتحسين الأجور والأوضاع المعيشية. بعد إضراب دام يومين أصدر مسؤولو الهجرة ما لا يقل عن ٤٠ أمر ترحيل.

يستبعد قانون العمل الإماراتي من نطاق تطبيقه عاملات المنازل، ويحرمهن من تدابير أساسية للحماية مثل وضع حد أقصى لساعات العمل ويوم راحة أسبوعي. لم يتم بعد إقرار مسودة قانون معيبة للعمال المنزليين ظهرت عام ٢٠١٢، كما أن العقد الإقليمي الموحد للعمال المنزليين، المتوقع أن تصدر الموافقة

عليه في عام ٢٠١٤، لا يكفل معايير الحد الأدنى التي تم ذكرها في اتفاقية العمال المنزليين الصادرة عن منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١١.

حقوق المرأة

في يوليو/تموز تلقت سيدة نرويجية حكماً بالحبس ١٦ شهراً بتهمة ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج، بعد أن أبلغت الشرطة بتعرضها للاغتصاب. لم تصدق الشرطة ادعاءها بأن الجنس لم يكن برضاها. موجة الاستنكار الدولية الكبيرة التي تلت الحكم أدت إلى عفو رسمي عنها وإخلاء سبيلها، لكن تلقي القضية الضوء على كيف تُهدد السيدات المبلغات بالاغتصاب بالاتهامات الجنائية، وهو ما يكشف عن مشاكل متجذرة في الإجراءات القانونية الخاصة بضحايا العنف الجنسي.

ينظم القانون الاتحادي رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٥ الأحوال الشخصية في الإمارات، وبعض أحكامه تميز ضد المرأة. ورد في القانون أن للمرأة الإماراتية حق العمل دون الإخلال بالطاعة الواجبة، والحق في إتمام التعليم، لكن يطالب القانون أيضاً ولي الأمر بإتمام عقد زواج المرأة. يتم الطلاق بإعلان من الزوج في حضور قاضي.

ورغم توفر الملاجئ والخطوط الساخنة لحماية المرأة، يظل العنف الأسري مشكلة كبيرة. ويمنح القانون الجنائي للرجل حق تأديب زوجاته وأبنائه، بما في ذلك باستعمال العنف البدني. وكانت المحكمة الاتحادية العليا قد أيدت حق رجل في "تأديب" زوجته وأبنائه بالاستعانة بالأذى البدني.

الأطراف الدولية الرئيسية

امتنع الحلفاء الرئيسيون مثل الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة – ويسعون جميعاً إلى إبرام عقود ببيع طائرات مقاتلة بمليارات الدولارات للإمارات – عن أي انتقاد علني لحملة قمع الإمارات للمعارضة السياسية.

"بين الطائرة بدون طيار والقاعدة"

المدنيون يدفعون ثمن عمليات القتل المستهدف الأمريكية في اليمن

HUMAN RIGHTS WATCH

اليمن

أخفقت الحكومة الانتقالية الهشّة التي أعقبت الرئيس علي عبد الله صالح في عام ٢٠١٢ إبان احتجاجات شعبية، في التصدي لتحديات حقوق الإنسان العديدة. استمرت في عام ٢٠١٣ الانتهاكات المرتبطة بالنزاع، والتمييز ضد المرأة بموجب القانون، والإعدام بأحكام قضائية لأحداث، وعدم المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الحكومة السابقة.

بدأ ٥٦٥ ممثلاً عن أحزاب سياسية والمرأة والشباب والمجتمع المدني في عملية حوار وطني في مارس/آذار، من المقرر لها أن تصدر توصياتها خلال ستة أشهر، لتوجيه عملية صياغة الدستور، على أن تدور التوصيات حول طبيعة الدولة. وقت كتابة هذه السطور لم يكن الحوار قد انتهى بعد بسبب تأخيرات سببها مناورات سياسية.

استمرت المصادمات بين قوات الأمن والفصائل المسلحة التي تطالب بقدر أكبر من الحكم الذاتي لجنوب اليمن، وبين الجماعات السلفية والقبائل المسلحة والحوثيين في الشمال. استمرت الحكومتين اليمنية والأمريكية في عمليات عسكرية ضد القاعدة في شبه الجزيرة العربية. في ٥ ديسمبر/كانون الأول وقعت هجمات انتحارية أعلنت القاعدة في شبه الجزيرة العربية مسؤوليتها عنها ثم أنكرتها، على مجمع وزارة الدفاع، ما أودى بحياة ٥٢ شخصاً على الأقل وإصابة ١٦١ آخرين. من بين القتلى ما لا يقل عن سبعة أطباء وممرضين أجانب يعملون بالمستشفى العسكري داخل المجمع.

يواجه اليمن أزمة إنسانية متصاعدة، مع افتقار نصف السكان تقريباً للغذاء الكافي، بحسب تقديرات وكالات الأمم المتحدة.

المحاسبة

في عام ٢٠١٢ منح البرلمان اليمني الرئيس صالح ومساعديه حصانة من الملاحقة القضائية، ولم يسن بعد الرئيس الحالي عبد ربه منصور هادي آليات لكفالة المحاسبة على انتهاكات الماضي.

في سبتمبر/أيلول ٢٠١٢ قرر الرئيس هادي تشكيل لجنة مستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في الانتهاكات المزعوم وقوعها أثناء انتفاضة ٢٠١١ والتوصية بمحاسبة الجناة وإنصاف وتعويض الضحايا. وبعد أكثر من عام، ما زال لم يرشح أعضاء اللجنة.

عرض الرئيس هادي قانوناً معيباً للغاية للعدالة الانتقالية على البرلمان في يناير/كانون الثاني، لكن لم يمر مشروع القانون بعد. لا يمنح مشروع القانون للضحايا إنصافاً قضائياً، بل يشتمل على برنامج لتعويض الضحايا لا أكثر، يقتصر على أحداث ٢٠١١.

بدأت في سبتمبر/أيلول ٢٠١٢ محاكمة ٧٨ مدعى عليهم – وليس بينهم المشتبهين الرئيسيين – على الاعتداء القاتل على الانتفاضة، وخلاله قتل مسلحون موالون للحكومة ٤٥ متظاهراً وأصابوا ٢٠٠ آخرين، يوم ١٨ مارس/آذار ٢٠١١. شابت المحاكمة تدخلات سياسية والإخفاق في متابعة خيوط الأدلة التي قد تكشف تورط مسؤولين حكوميين، وشابت المحاكمة أخطاء في الوقائع. في أبريل/نيسان ٢٠١٣ أمر قاضي تحقيق النيابة بمعاودة التحقيق مع الرئيس السابق صالح و١١ من كبار معاونيه على صلة بالواقعة.

هجمات الجماعات المسلحة

نفذت القاعدة في شبه الجزيرة العربية عشرات التفجيرات القاتلة وغيرها من الهجمات على قوات الأمن اليمنية. احتجزت هذه الجماعة الإسلامية العديد من الأجانب لطلب الفدية، وأفرجت عن أغلبهم بعد أسابيع أو شهور، لكن استمرت في احتجاز الدبلوماسي السعودي عبد الله الخالدي، الذي تم اختطافه في مارس/آذار ٢٠١٢.

نفذت الولايات المتحدة ما لا يقل عن ٢٢ ضربة بطائرات بدون طيار، على من يُزعم أنهم أعضاء في تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وذلك حتى أواسط سبتمبر/أيلول، طبقاً لتقديرات "مؤسسة أمريكا الجديدة" ومكتب التحقيقات الصحفية ومقره المملكة المتحدة. قتلت الغارات ما بين ٧٢ و١٣٩ شخصاً، أغلبهم يُزعم أنهم مسلحون متشددون، لكن الافتقار للقدرة على الوصول إلى أغلب المناطق المستهدفة وعدم استعداد الولايات المتحدة لتوفير معلومات بشأن الهجمات، منعت إجراء تحقيقات كاملة، بما في ذلك تحقيقات في الخسائر اللاحقة بالمدنيين.

توصل تحقيق أجرته هيومن رايتس ووتش في ست عمليات قتل مستهدف أمريكية في اليمن – عملية في ٢٠٠٩ والبقية في ٢٠١٢ و٢٠١٣ – إلى أن هجمتين كانتا ذات طابع غير قانوني وعشوائي لا يميز بين مدنيين ومقاتلين، مع إثارة العمليات الأربع الأخرى لتساؤلات جدية إزاء الالتزام بقوانين الحرب.

استخدام الألغام غير القانوني

في مايو/أيار ٢٠١٣ وثقت هيومن رايتس ووتش استخدام الألغام المضادة للأفراد، بحسب المزاعم من قبل الحرس الجمهوري في بني جرموز، وهي منطقة تقع شمال شرقي العاصمة صنعاء، في عام ٢٠١١. أدت الألغام إلى وفاة واحدة على الأقل و١٤ إصابة لحقت بمدنيين، بينهم ٩ أطفال.

اليمن دولة طرف في معاهدة حظر الألغام، وفي اجتماع المعاهدة في جنيف في مايو/أيار جدد اليمن التزامه بالمعاهدة ووعد بالتحقيق في هذه الادعاءات، وتعهد بالتصدي للمشكلة من خلال نزع الألغام ومساعدة الضحايا.

أنشأت وزارة الدفاع لجنة للتحقيق في مزاعم استخدام الألغام وتحديد منطقة زرعها، لكن حتى سبتمبر/أيلول كانت اللجنة لم ترسل بعد فريق تقييم إلى المنطقة.

الهجمات على العاملين بمجال الصحة

يكافح العاملون بمجال الصحة والمنشآت الصحية لحماية أنفسهم من الجماعات المسلحة. أفادت "أطباء بلا حدود" بوقوع ١٨ هجوماً مختلفاً على العاملين بالمجموعة في عمران خلال العام الماضي، واشتملت الهجمات على إطلاق النار وتهديدات واعتداءات بدنية على العاملين بالمجال الصحي.

الأطفال والنزاع المسلح

خلال السنوات الأخيرة وثقت هيومن رايتس ووتش حالات لمشاركة أطفال في القتال مع الفرقة الأولى مدرع ومع الحرس الجمهوري. في يونيو/حزيران ٢٠١٢ أفادت يونيسف اليمن بعدة حالات لتجنيد أطفال في صفوف القوات المسلحة اليمنية وفي صفوف جماعة أنصار الشريعة المسلحة، وهي من الجماعات التابعة للقاعدة في شبه الجزيرة العربية. في سبتمبر/أيلول أعلن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالأطفال أن الحكومة وافقت على خطة عمل لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال في القوات المسلحة الحكومية.

وفي عدن، في الفترة من فبراير/شباط إلى يونيو/حزيران، منع الحراك الجنوبي – وهي مجموعة تضم حركات تسعى لاستقلال جنوب اليمن أو حكمه ذاتياً – نحو ٥٠ ألف طفل من الذهاب للمدارس أيام الأربعاء والسبت حتى يشاركوا في حملة عصيان مدني. تعرض ما لا يقل عن ١٢ مدرسة في عدن لهجمات مسلحة أثناء الحملة من قوات الحراك، وتعرضت بعضها للاعتداء عدة مرات. في سبتمبر/أيلول تم

استئناف حملة العصيان المدني، لكن اتفق منظموها على إعفاء المدارس، فسمحوا للطلاب بارتياد المدارس حتى في يوم الإضراب العام الأسبوعي.

عقوبة إعدام الأحداث

رغم قانون ١٩٩٤ القاضي بحظر عقوبة الإعدام على الأحداث (أي شخص تحت ١٨ سنة وقت وقوع الجريمة) فعلى مدار السنوات الخمس الأخيرة نفذ اليمن عدة عمليات إعدام لأفراد كانوا أطفالاً وقت وقوع الجرائم التي حوسبوا عليها. هناك ٢٢ حدثاً على الأقل يُحتمل أن يكونوا بين المدانين بجرائم قتل على ذمة الإعدام في سجن صنعاء المركزي، وفي سجون إب وتعز والحديدة وعدن.

انخفاض معدل تسجيل المواليد في اليمن يعني أن الأفراد المتهمين كثيراً ما لا تتوفر لهم شهادات ميلاد لتحديد أعمارهم. فضلاً عن ذلك لا يتبع كل القضاة القانون الذي يحظر إنزال أحكام الإعدام بالأحداث.

في يونيو/حزيران ٢٠١٣ أنشأت وزارة العدل اليمنية لجنة لخبراء الطب الشرعي لتقييم عمر الشبان المتهمين في جرائم كبرى، في الحالات التي بها شك في أعمارهم. تمثل اللجنة محاولة للتصدي لمشكلة أحكام الإعدام للأحداث، لكنها تعتمد حصراً على الطب الشرعي، والذي يعاني من هامش خطأ كبير، طبقاً لدراسات نفذتها الحكومة الهولندية والكلية الملكية البريطانية لطب الأطفال وصحة الطفل. ما زالت هناك حاجة إلى التقييمات الاجتماعية لكي تكمل الصورة التي ترسمها أدلة الطب الشرعي، وتشتمل على مراجعة أوراق مثل سجلات المدارس وإجراء مقابلات مع السكان.

حقوق النساء والفتيات

تعاني النساء في اليمن من تمييز كبير في القانون والممارسة. لا يمكن للمرأة الزواج دون إذن ولي أمرها، وليس متاحاً لها نفس حقوق الطلاق أو الميراث أو حضانة الأطفال المتوفرة للرجل. كما أن عدم توفر الحماية القانونية للمرأة يعرضها للعنف الأسري والجنسي.

ما زال زواج الأطفال ظاهرة منتشرة مع إبلاغ الأطباء والإعلام بوفيات لزوجات أطفال تصل أعمار بعضهن ثماني سنوات، إثر ليلة الزفاف أو أثناء الولادة. ليس في القانون اليمني سناً دنياً للزواج.

مثل الحوار الوطني فرصة مهمة لحماية حقوق النساء والفتيات. تقدمت لجنة الحقوق والحريات في الحوار الوطني بتوصيات إيجابية حول المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز، واشتملت على توصية بأن يكون السن الأدنى للزواج ١٨ عاماً.

الاعتداءات على الصحفيين

منذ تولي الرئيس هادي منصبه، خففت السلطات من سيطرتها الرسمية على الإعلام، وإن احتفظت بالقيود القانونية المطبقة. لكن طرأت زيادة في الاعتداءات على الصحفيين والمدونين من قبل السلطات ومناصريها، ومن قبل الجماعات المسلحة ومنها جماعات موالية لصالح، والحوثيين، والمتشددين دينياً.

خلال النصف الثاني من ٢٠١٣ سجلت مؤسسة الحرية، وهي منظمة يمنية تراقب حرية الصحافة، ١٤٤ هجوماً على ٢٠٥ أشخاص يعملون بالإعلام، ومنها اعتداءات لفظية ومضايقات ومصادرات وملاحقات قضائية مسيسة وعمليات إخفاء قسري وأعمال قتل.

بشكل عام لم تقم الحكومة بإدانة هذه الاعتداءات أو هي حققت فيها، ولم تحاسب الجناة أو اتخذت إجراءات لحماية الصحفيين.

الأطراف الدولية الرئيسية

في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ أكدت مجموعة أصدقاء اليمن – وهي مجموعة من ٣٩ دولة و٨ منظمات دولية – على تعهدها المشترك بمبلغ ٧,٨ مليار دولار مساعدات تعهدت به في ٢٠١٢. لم يصل اليمن من هذا المبلغ سوى ٢٤ في المائة بحلول سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، طبقاً للحكومة اليمنية.

تعهدت الولايات المتحدة – أكبر مانح غير عربي – بمبلغ ٢٥٦ مليون دولار مساعدات ثنائية في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى سبتمبر/أيلول ٢٠١٣. أفادت بأنها وفرت أكثر من ٢٢١ مليون دولار مساعدات إنسانية منذ عام ٢٠١٢، ومائة مليون دولار مساعدات تنموية واقتصادية، ونحو ٢٤٧ مليون دولار مساعدات في مكافحة الإرهاب ومساعدات أمنية.

ومنذ مايو/أيار ٢٠١٢ يطبق الرئيس الأمريكي باراك أوباما أمراً تنفيذياً يسمح لوزارة الخزانة بتجميد الأصول بالولايات المتحدة والخاصة بأي شخص "يعيق" تنفيذ العملية الانتقالية، المقرر أن تنتهي بانتخابات رئاسية في اليمن عام ٢٠١٤.

وفي سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ – للعام الخامس على التوالي – أصدر الرئيس أوباما قراراً يسمح لليمن بتلقي مساعدات عسكرية، رغم الاستخدام الموثق في اليمن للجنود الأطفال من قبل مختلف القوات، بما في ذلك القوات الحكومية والميليشيات الموالية للحكومة.

وفي سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قرار ٣٢/٢٤ الذي أشار إلى العديد من تحديات حقوق الإنسان، منها استمرار تعرض الأحداث لعقوبة الإعدام، وزواج الأطفال، وحماية الصحفيين، والحاجة إلى إجراء تحقيقات في انتهاكات الماضي، ومرور قانون العدالة الانتقالية.

التقرير العالمي ٢٠١٤

مناطق أخرى

جمهورية أفريقيا الوسطى

قام تحالف للمتمردين، معروف باسم سيليكا، بالسيطرة على بانغي عاصمة جمهورية أفريقيا الوسطى في ٢٤ مارس/آذار، ما أجبر الرئيس السابق فرانسوا بوزيزي على الخروج من السلطة. تم إنشاء حكومة انتقالية، وتم تنصيب ميشيل دجوتوديا رئيساً مؤقتاً بصفة رسمية في أبريل/نيسان. من المقرر عقد انتخابات جديدة في مطلع عام ٢٠١٥.

قام متمردون ينتمون إلى سيليكا – وتعني "تحالف" بلغة سانغو وهي اللغة الوطنية – بالانخراط في انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، لا سيما قتل المدنيين بشكل عشوائي لا يميز بين مقاتل ومدني. أعمال القتل هذه، في بانغي وخارج العاصمة على السواء، تلتها في العادة أعمال نهب وسرقة موسعة، ما ترك قطاعات كاملة من السكان الفقراء مشردين ومعدمين تماماً.

أنكر الرئيس دجوتوديا ارتكاب مقاتلي سيليكا للانتهاكات، وفي البداية لام مؤيدي بوزيزي على العنف، و"سيليكا مزيفون" وعصابات. في ١٣ سبتمبر/أيلول قام بحل جماعة سيليكا. لكن أعضاء سيليكا استمروا في القتل مع الإفلات من العقاب ولا يبدو أن الحكومة المركزية تسيطر بشكل كامل على مقاتلي سيليكا.

وقامت جماعات مسلحة شُكلت في الأصل على يد بوزيزي لقتال العصابات، واسمها "مكافحة بالاكا" بالتصادم مع متمردي سيليكا في أواخر ٢٠١٣. اتخذت أعمال العنف وافتقاد الأمان منحى طائفياً مقلقاً، مع قيام مكافحة بالاكا، وهم بالأساس مسيحيون وبعضهم جنود خدموا في عهد بوزيزي في القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، بمهاجمة مدنيين مسلمين في أنحاء بوسانغوا، وهي عاصمة إقليم أوهم، رداً على انتهاكات سيليكا، وكانت في الغالب ضد مدنيين مسيحيين.

أعاق الموقف الأمني الصعب تسليم المساعدات الإنسانية، وقام مقاتلو سيليكا بترهيب ومضايقة الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني.

قامت قوة حفظ سلام تابعة للاتحاد الأفريقي، هي بعثة الدعم الدولية لجمهورية أفريقيا الوسطى، بطلب مساعدات مالية ولوجستية وفنية من المجتمع الدولي، لكن حتى ٣١ أكتوبر/تشرين الأول تلقت ٢٥٨٩ فرداً من الـ ٣٥٠٠ المطلوبين.

انتهاكات سيليكا

تم إنشاء سيليكا أواخر عام ٢٠١٢ وقوامها ثلاث فصائل للمتمردين، من منطقة شمال جمهورية أفريقيا الوسطى المعدمة. طالبت المجموعة بمزيد من الإشراك السياسي وإنهاء التهميش لمنطقة الشمال المسلمة في أغلبها. كان بين مقاتلي سيليكا مقاتلين من تشاد والسودان، وقاموا بتجنيد أطفال.

شنت المجموعة هجوماً في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢ وسرعان ما اقتربت من العاصمة، وسيطرت على البلدات في طريقها إليها. تم التوصل إلى اتفاق سلام مع الحكومة في يناير/كانون الثاني، لكن قام الطرفان بعد قليل بتجاهله، مع تقدم المتمردين من بانغي، وإجبارهم الرئيس السابق بوزيزي على الفرار. على الطريق إلى العاصمة دمروا العديد من القرى والمناطق الريفية ونهبوا البيوت واغتصبوا سيدات وفتيات.

وبعد الوصول إلى السلطة قتل مقاتلو سيليكا العديد من المدنيين الذين حاولوا الفرار من الهجمات. وفي بعض القرى، تم إحراق كل بنيان قائم. كان التخريب مصحوباً في العادة بأعمال نهب، ما خلّف قطاعات من المدنيين في حالة من الاحتياج التام.

يعيش العديد من سكان القرى – بعد أن اضطروا لترك بيوتهم – في أوضاع صعبة للغاية في الغابات. ومع الافتقار إلى المساعدات الإنسانية مات الكثيرون من المرض والإصابات والتعرض للحياة البرية. تمكنت منظمات إنسانية دولية من توفير مساعدات محدودة في بعض المناطق المتضررة لا أكثر. وتم بشكل متكرر استهداف المرافق الصحية الحكومية وغير الحكومية، ما أدى إلى تدميرها وإغلاقها.

وفي بانغي نهب السيليكا أحياءً بالكامل مع سيطرتهم على المدينة. هناك مناطق مثل دامالا وبوي راب وكاساسي ووالينغبا شهدت هجمات بشعة وقُتل العديد من المدنيين. أما حي بوي راب تحديداً فقد تم نهبه بشكل منظم من مقاتلي سيليكا. يقول مسؤولون حكوميون إن تلك كانت عمليات نزع سلاح.

تصاعد القتال في سبتمبر/أيلول في أنحاء بوسانغوا إلى الشمال. قُتل مئات الأشخاص وأحرقت تجمعات سكانية كاملة وتمت تسويتها بالأرض. استهدفت جماعات "مكافحة بالاكا" تجمعات سكانية مسلمة على سبيل الانتقام، مع تصورهم أن تلك التجمعات متحالفة مع السيليكا.

جميع الانتهاكات التي وقعت تقريباً نُفذَّت مع إفلات كامل من العقاب. هناك عدد صغير من جناة السيليكا المزعومين تم القبض عليهم وبدأت ملاحقات قضائية ضدهم، لكن نظام القضاء ما زال يعاني والمحاكمات – حتى وقت كتابة هذه السطور – لم تبدأ بعد. وتعرض تصريف الحكومة للأعمال – لا سيما في المناطق الريفية – للإعاقة الشديدة، وكان أدائها مقتصراً بفعل الانقلاب، مع تدمير العديد من المباني الإدارية.

اللاجئون والمشردون داخلياً

يوشك وضع المشردين على أن يتصف بالكارثية بسبب اقتصار قدرتهم على الحصول على المساعدات الإنسانية. في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ أفادت الأمم المتحدة بأن ١٧٠ ألف شخص تقريباً قد فروا من القتال العنيف في الشمال حول بوسانغوا. تُرك الكثيرون لمحاولة العيش في الأدغال، لكن نحو ٣٦ ألفاً وجدوا الملجأ الآمن في مجمع الكنيسة الكاثوليكية ومدرسة محلية في بوسانغوا. يقارب عدد المشردين داخلياً نحو ٤٠٠ ألف نسمة. هناك نحو ٦٥ ألفاً من لاجئي جمهورية أفريقيا الوسطى يقيمون في جمهورية الكونغو الديمقراطية ودول جوار أخرى.

لجنة تقصي الحقائق

في ٢٢ مايو/أيار صدر قرار رئاسي بإنشاء لجنة وطنية لتقصي الحقائق، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ عام ٢٠٠٢، وللتعرف على الأفراد الأكثر مسؤولية عن تلك الجرائم. تم تكليف اللجنة أيضاً، وقوامها قضاة ومدافعين عن حقوق الإنسان وضباط شرطة، بالتعرف على الضحايا وتقييم معدلات الضرر اللاحق بهم من أجل تحديد قيمة للتعويض لاحقاً.

في البداية لم تتمكن اللجنة من أداء عملها بسبب نقص التمويل، لكنها تلقت في سبتمبر/أيلول مساعدات فنية وسيارات من الحكومة لإجراء التحقيقات. شكك بعض الفاعلين في المجتمع المدني في قدرة اللجنة الوطنية على إنجاز الأهداف، وطالبوا بإنشاء لجنة تقصي حقائق دولية.

المحكمة الجنائية الدولية

قبلت جمهورية أفريقيا الوسطى للمرة الأولى ولاية المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠١، عندما أصبحت دولة طرف في نظام روما المنشئ للمحكمة. في ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤ مضت الحكومة خطوة أخرى إذ أحالت الوضع في البلاد إلى ادعاء المحكمة، وذلك بعد أن قضت محكمة نقض بانغي بأن المحاكم الوطنية غير قادرة على الملاحقة القضائية في الجرائم الدولية الجسيمة بفعالية. في عام ٢٠٠٧ فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً في الجرائم المرتكبة في الحرب الأهلية إبان عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. إلى الآن لم يسفر التحقيق سوى عن قضية واحدة، تخص جين بيير بيمبا غومبو، وهو مواطن كونغولي ونائب الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية. تمت دعوة بيمبا وحركة تحرير الكونغو التابعة له إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠٠٢ من قبل الرئيس الأسبق آنغي فيلكس باتاسي، لدعم مقاومة محاولة انقلاب نظمها بوزيزي. يخضع بيمبا حالياً للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية على جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

تستمر مدعية المحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسوده في مراقبة التطورات في البلاد وقد أشارت إلى أنها قد تمارس الاختصاص على الجرائم التي شهدتها جمهورية أفريقيا الوسطى مؤخراً. أصدرت المدعية العامة بيانات علنية في ٢٢ أبريل/نيسان و٧ أغسطس/آب تحذر المسؤولين عن الانتهاكات الأخيرة من أن جرائمهم قد تقع ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية وأن مكتبها سوف يحقق ويقاضي الأكثر مسؤولية عن ارتكاب جرائم جسيمة "إذا اقتضى الأمر".

قوات حفظ السلام

في مارس/آذار، في محاولة لحماية حكومة بوزيزي، قُتل ١٣ جندياً من قوة دفاع جنوب أفريقيا خارج بانغي على يد قوات سيليكا. كان الجنود هناك بموجب اتفاق ثنائي بين بوزيزي والرئيس جاكوب زوما رئيس جنوب أفريقيا.

كما لم تتمكن القوات متعددة الجنسيات لأفريقيا الوسطى (فوماك) من إيقاف مقاتلي سيليكا، وهذه القوة هي قوة حفظ سلام إقليمية تم نشرها في جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب اتفاق تم توقيعه أواخر ٢٠٠٧ مع دول الإيكاس (التجمع الاقتصادي لدول وسط أفريقيا) تحت إشراف "بعثة تعزيز السلم في جمهورية أفريقيا الوسطى". في أبريل/نيسان قرر تجمع الإيكاس نشر ٢٠٠٠ عنصر إضافي لدعم بعثة تعزيز السلم في جمهورية أفريقيا الوسطى.

في أغسطس/آب تحولت بعثة تعزيز السلم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى. أغلب القوات الـ ٣٥٠٠ المطلوبة كانت من العناصر التي تخدم بالفعل في بعثة تعزيز السلم. تشتمل ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي على حماية المدنيين وتهيئة الأوضاع لتوفير المساعدات الإنسانية. حتى ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٣ كان قوام بعثة الاتحاد الأفريقي نحو ٢٥٨٩ عنصراً من العناصر الـ ٣٥٠٠ المطلوبة لحفظ السلام على الأرض.

ومن جانبها، تحافظ القوات الفرنسية على المطار الدولي في بانغي.

الأطراف الدولية الرئيسية

كان رد الفعل الدولي الأوليّ على استيلاء سيليكا على السلطة إقليمياً بالأساس. في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢ طالب تجمع الإيكاس الخاص بوسط أفريقيا قوات السيليكا بوقف تقدمها إلى بانغي. في يناير/كانون الثاني تم عقد اتفاق على المشاركة في السلطة برعاية الإيكاس، وتم توقيعه بين السيليكا وحكومة

بوزيزي، لكن تجاهله الطرفان بعد إبرامه. عندما استولت قوات سيليكا على العاصمة في مارس/آذار حوّل تجمع الإيكاس اهتمامه إلى دعم تواجد القوة متعددة الجنسيات لأفريقيا الوسطى (فوماك) وتعزيزها.

قام إيفان سيمونوفيتش، مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بزيارة جمهورية أفريقيا الوسطى من ٢٩ يوليو/تموز إلى ٢ أغسطس/آب. في تقرير صدر في ١٤ أغسطس/آب لمجلس الأمن، ذكر أن النزاع الحالي "يتسم بمعدلات غير مسبوقة للعنف، والنهب، والتدمير" وأن مقاتلي سيليكا يرتكبون بعض "أخطر الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني".

في أكتوبر/تشرين الأول تبنى مجلس الأمن بالإجماع قراراً يدين بقوة انتشار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من قبل "عناصر سيليكا" ويعزز من ولاية الأمم المتحدة بمراقبة وتغطية انتهاكات حقوق الإنسان ميدانياً، مع المطالبة بسلامة وعدم إعاقة حركة المساعدات الإنسانية.

قال جون غينغ – مدير عمليات الأمم المتحدة بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية – في نوفمبر/تشرين الثاني بعد زيارة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، إنه "قلق للغاية من وجود بذور لأعمال إبادة جماعية" هناك.

في أواسط نوفمبر/تشرين الثاني عرض الأمين العام على مجلس الأمن خيارات للدعم الدولي لقوة حفظ السلام الأفريقية وإمكانية تشكيل قوة حفظ سلام أممية. كان من المنتظر نحو نهاية العام أن يصدر مجلس الأمن قراراً آخر.

مالي

أدى توغل غير متوقع نحو الجنوب، من قِبل جماعات مسلحة إسلامية في يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ إلى هجوم عسكري بقيادة فرنسية سرعان ما أسفر عن إزاحة تلك الجماعات وأنهى إلى حد بعيد احتلالها للشمال الذي اشتمل على انتهاكات عديدة. أثناء العملية العسكرية وبعدها، ارتكب جنود ماليون انتهاكات عديدة، لا سيما ضد المدنيين والمشتبهين بكونهم من المتمردين تحت الأسر.

أدت المخاوف من تهديدات جماعات مسلحة إسلامية مرتبطة بالقاعدة إلى جهود دبلوماسية متضافرة من أجل تسوية الأزمة وبث الاستقرار في مالي. أخذ الفرنسيون زمام المبادرة فيما يخص المسائل العسكرية، وتولى الاتحاد الأوروبي التدريب والإصلاح لقطاع الأمن، وتولت الأمم المتحدة من خلال إنشاء قوة حفظ سلام، مسألة سيادة القانون والاستقرار السياسي. في حين انتقد أغلب الفاعلين الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات الإسلامية، فقد أحجموا عن الانتقاد العلني للانتهاكات التي ارتكبها الجيش الماليّ.

ساعدت الانتخابات الرئاسية الحرة والنزيهة والشفافة إلى حد بعيد في أغسطس/آب في بث الاستقرار في الوضع السياسي. لكن انهار الأمن من واقع استمرار التوترات المجتمعية المزمنة وجراء انعدام اليقين إزاء وضع متمردي الطوارق، والهجمات المتواصلة من الجماعات الإسلامية - واشتملت على تفجيرات انتحارية - والانقسامات داخل الجيش، وتصاعد معدلات الإجرام.

بذلت السلطات المالية جهوداً قليلة غير كافية للتحقيق مع عناصر قوات الأمن المتورطين في الانتهاكات ومحاسبتهم. لكن في يناير/كانون الثاني فتح ادعاء المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً في الجرائم التي يُزعم ارتكابها في ثلاث مناطق بشمالي البلاد. وكان اتفاق أوغادوغو الموقع في يونيو/حزيران بين الحكومة المالية وجماعتين من الطوارق فضفاضاً ومبهماً حول المسؤولين عن الجرائم الجسيمة وهل تجب ملاحقتهم قضائياً أم لا.

تقوضت سيادة القانون في الشمال بفعل العودة البطيئة لعناصر القضاء والشرطة إلى الشمال. وقد حدت مخصصات الموازنة غير الكافية لنظام العدالة الجنائية بشكل عام من كفالة إجراءات التقاضي السليمة في شتى أنحاء مالي. وأعاقت أيضاً قدرة الماليين على الحصول على الرعاية الصحية والتعليم ظاهرة التزوير والفساد المنتشرة بشكل وبائي على كافة مستويات الحكومة.

انتهاكات قوات الأمن التابعة للدولة

قام جنود ماليون في إطار حملتهم لاستعادة السيطرة على الشمال، بارتكاب انتهاكات كثيرة للغاية، منها عمليات إعدام خارج نطاق القضاء واختفاءات قسرية وأعمال تعذيب. هذه الانتهاكات التي استهدفت أفراداً يشتبه في كونهم متمردين إسلاميين ومتعاونين، اشتملت على ٢٦ عملية إعدام ميداني على الأقل، و١١ اختفاءً قسرياً وأكثر من ٥٠ حالة تعذيب ومعاملة سيئة.

تعرض المحتجزون للضرب المبرح والركل والخنق، والإحراق بأعقاب السجائر والقداحات والحقن بمواد كاوية مجهولة وإجبارهم على ابتلاعها، والتعرض للإيهام بالغرق، وتعريضهم لتهديدات بالقتل وعمليات إيهام بالإعدام.

كفت المعاملة السيئة بعد إحالة المحتجزين إلى قوات الدرك، الذين قام المحتجزون برشوتهم في بعض الحالات لإطلاق سراحهم. ساعد وجود قوات الدرك، والجنود الفرنسيين وقوات غرب أفريقيا، في ردع وقوع أكثر الانتهاكات جسامة.

وفي أغسطس/آب تمت ترقية قائد انقلاب ٢٠١٢، النقيب أمادو سانوغو، إلى رتبة فريق، رغم تورطه المباشر في أعمال تعذيب وإخفاء قسري في ٢٠١٢ وأكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٣، عندما قامت قوات موالية لسانوغو حسب المزاعم بقتل أربعة وإخفاء سبعة آخرين على الأقل من الموالين له الذين تمردوا عليه. لكن في أغسطس/آب ألغى الرئيس المؤقت قراراً من عام ٢٠١٢ بتعيين سانوغو رئيساً للجنة لتنفيذ إصلاحات في الجيش.

انتهاكات الجماعات المسلحة الإسلامية والمتمردون الطوارق

قبل إخراج المقاتلين الموالين للجماعات الإسلامية من شمال مالي – من أنصار الدين وحركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا والقاعدة في المغرب الإسلامي – قامت تلك الجماعات بارتكاب انتهاكات جسيمة بحق السجناء والسكان المحليين. مع فرضهم الجبري لرؤيتهم للشريعة، قامت الجماعات بضرب وجلد وتوقيف من يدخنون السجائر ويتناولون المشروبات الكحولية، ولا يبدون الالتزام بقواعد الملبس التي فرضتها الجماعات. وفي يناير/كانون الثاني قامت جماعات إسلامية مسلحة في كونّا بإعدام سبعة جنود ماليين على الأقل.

تستمر القاعدة في المغرب العربي في اتخاذ ثمانية أفراد على الأقل رهائن، بينهم فرنسيين وهولندي وسويدي وجنوب أفريقي وثلاثة جزائريين على الأقل. تزعم القاعدة في المغرب العربي أنها أعدمت فرنسياً يُدعى فيليب فردون، في ١٠ مارس/آذار انتقاماً من تدخل فرنسا العسكري في شمال مالي.

في ١ و٢ يونيو/حزيران قامت قوات الحركة الوطنية للطوارق لتحرير الأزواد، والتي ما زالت تسيطر على أجزاء من منطقة كيدال، باحتجاز نحو ١٠٠ شخص تعسفاً، أغلبهم من الرجال ذوي البشرة الداكنة من غير الطوارق. قامت حركة الطوارق بسرقة وتهديد وفي بعض الحالات بضرب الرجال. في ٢ نوفمبر/تشرين الثاني تم اختطاف صحفيين فرنسيين بمعقل الطوارق في كيدال وفيما بعد أعدمهما رجال مسلحون يُزعم أنهم على صلة بالقاعدة في المغرب العربي. في سبتمبر/أيلول أفرج الطوارق عن نحو ٣٠ سجيناً تحتجزهم جماعات إسلامية في كيدال.

المحاسبة

تم ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات جسيمة أخرى من قبل جميع الأطراف أثناء النزاع المسلح في مالي مؤخراً. تشمل تلك الانتهاكات الإعدام الميداني لما يناهز ١٥٣ جندياً مالياً في أغويلهوك، وتفشي أعمال النهب والسرقة، والعنف الجنسي من قبل حركة الطوارق، وتجنيد واستخدام الأطفال كمقاتلين، وأعمال إعدام وجلد وبتر وتدمير لمنشآت دينية وثقافية على يد جماعات إسلامية مسلحة، والإعدام الميداني والتعذيب والإخفاء القسري من قبل جنود في جيش مالي. تم استهداف العديد من المنشآت الطبية في الشمال وتم نهبها.

في يوليو/تموز ٢٠١٢ أحالت حكومة مالي – وهي دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية – "الوضع في مالي منذ يناير/كانون الثاني ٢٠١٢" إلى ادعاء المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق. في ١٦ يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ فتح ادعاء المحكمة رسمياً تحقيقاً في الجرائم الجسيمة التي يُزعم ارتكابها في ثلاث مناطق شماليّ مالي. وقت كتابة هذه السطور لم تكن قد صدرت أوامر توقيف عن المحكمة.

قدمت حكومة مالي والقيادة العسكرية العليا إشارات متضاربة حول الانتهاكات التي ارتكبها جنود بالجيش المالي، فأنكروا أحياناً بشكل قاطع وقوع انتهاكات، وفي أحيان أخرى وعدوا بمحاسبة الجناة المزعومين. في حين حققت السلطات المالية في حوادث قليلة، منها الإخفاء القسري لخمسة رجال في تمبكتو في فبراير/شباط وقتل جنود لـ ١٦ داعياً إسلامياً في دياباني في سبتمبر/أيلول ٢٠١٢، فلم يتم التحقيق في وقائع أخرى كثيرة، ولم تتم محاكمة جنود متورطين في الانتهاكات الأخيرة. تم إحراز تقدم على مسار العدالة بالنسبة للاختفاءات القسرية في مايو/أيار ٢٠١٢ فيما يخص اختطاف ٢١ جندياً على الأقل من قبل قوات موالية لسانوغو. في أكتوبر/تشرين الأول وجه القاضي الذي يتولى التحقيق الاتهامات وأوامر التوقيف لثلاثة من عناصر الأمن واستدعى للاستجواب ١٧ آخرين، بينهم سانوغو، جراء أدوارهم المحتملة في الجرائم.

آلية المصارحة والمصالحة

في مارس/آذار أنشأت الحكومة الانتقالية لجنة للحوار والمصالحة، لكن فعاليتها تقوضت من واقع عدم وضوح ولايتها والتعيين المتسرع لأعضائها من قبل الحكومة الانتقالية، التي أخفقت في إجراء مشاورات كافية مع كافة أصحاب الشأن. ولكون ولايتها وسلطاتها على ما يبدو تقتصر على تعزيز المصالحة، فقد دفع بعض الماليين باتجاه لجنة قادرة على التصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات والتوصية بملاحقة أفراد محددين أمام القضاء.

القضاء

أدى الإهمال وسوء الإدارة في القضاء المالي إلى أوجه قصور ضخمة وإلى عرقلة جهود التصدي للإفلات من العقاب بالنسبة للجناة على جميع فئات الجرائم. مع اقتران ذلك بمسلك غير مهني وممارسات فاسدة، فقد أسهمت مشكلات العاملين والمشكلات اللوجستية في قطاع العدالة في الانتهاكات للحق في إجراءات التقاضي السليمة.

وبسبب عدم قدرة المحاكم على التصدي لإدارة القضايا، فقد تم احتجاز مئات السجناء على ذمة المحاكمة لفترات مطولة في سجون ومراكز احتجاز مزدحمة بالسجناء. هناك قلة من نحو ٢٥٠ رجلاً احتجزوا على صلة بهجوم استعادة الشمال يمثلهم محامون، ومات البعض رهن الاحتجاز بسبب عدم كفاية الرعاية الصحية ولتردي أوضاع الاحتجاز. لكن وزير العدل الانتقالي استبدل العديد من رجال النيابة الفاسدين بآخرين وأحرز بعض التقدم على مسار تحسين أوضاع الاحتجاز.

تجنيد الأطفال وعمل الأطفال

أثناء احتلال الجماعات الإسلامية المسلحة للشمال من أبريل/نيسان ٢٠١٢ حتى فبراير/شباط ٢٠١٣، قامت بتجنيد وتدريب واستخدام مئات الأطفال في صفوفها. شارك العديد من الأطفال – تصل أعمار بعضهم إلى ١٢ عاماً – في معارك، وقُتل الكثيرون أثناء القتال أو جراء القصف الجوي. تم تدمير العديد من المدارس جراء أعمال القصف الفرنسية لأن الجماعات الإسلامية كانت تستخدم المدارس كمراكز قيادة.

يعد استخدام الأطفال في الأعمال الزراعية وفي الخدمة المنزلية والتعدين وقطاعات أخرى منتشراً، وكثيراً ما يشتمل العمل على أعمال خطرة يحظر القانون المالي على أي شخص تحت ١٨ عاماً مزاولتها. تعرض العمال الأطفال في استخراج الذهب بالأساليب البدائية لمخاطر صحية جراء حوادث وجراء التعرض لمادة الزئبق السامة. وما زالت خطة عمل الحكومة الخاصة بعمل الأطفال غير نافذة بعد أكثر من عامين على تبنيها.

الأطراف الدولية الرئيسية

أصدر شركاء مالي – وأبرزهم فرنسا والاتحاد الأفريقي والولايات المتحدة والأمم المتحدة – عدداً من البيانات التي نددت بأعمال العنف والقتال والانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات الإسلامية، لكن ترددت في الإدانة العلنية للانتهاكات التي ارتكبها جيش مالي.

تم إنشاء بعثة دعم دولية لمالي بقيادة أفريقية (أفيسما) قوامها ٦٢٠٠ عنصر، وقد نالت ولايتها من واقع قرار مجلس الأمن ٢٠٨٥ في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢، وكان التصور الخاص بالبعثة هو إعادة السيطرة الحكومية على شمال مالي في ٢٠١٣. تلك البعثة داهمتها الأحداث بعد مهاجمة المتمردين الإسلامويين لبلدة كونّا التي تسيطر عليها الحكومة في يناير/كانون الثاني. استدعى الهجوم عمليات عسكرية لمدة ٦ أشهر شارك فيها ٤٥٠٠ جندي فرنسي، عاونتهم القوات الأفريقية على إعادة السيطرة الحكومية على الشمال.

إقراراً بتعقد التحديات السياسية والأمنية، تبنى مجلس الأمن في أبريل/نيسان القرار ٢١٠٠، القاضي بتشكيل بعثة متكاملة للأمم المتحدة لبث الاستقرار في مالي (مينوسما) وقوامها ١١٢٠٠ عنصر. في يوليو/تموز تم تغيير تكليف أغلب عناصر مينوسما إلى عمليات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة.

في الوقت نفسه فقد تولى الاتحاد الأفريقي وتجمع الإكواس زمام الأمور في دعم المفاوضات بين الطوارق المسلحين والحكومة المالية، وفي يناير/كانون الثاني نشر مجلس الأمن والسلم الأفريقي التابع للاتحاد الأفريقي ٥٠ مراقباً لحقوق الإنسان في مالي. في فبراير/شباط بادر مجلس الشؤون الخارجية بالاتحاد الأوروبي بتدشين بعثة تدريب الاتحاد الأوروبي في مالي، المكلفة بتدريب أربع فرق من الجنود الماليين والمساعدة في إصلاح الجيش المالي. في مايو/أيار نظم الاتحاد الأوروبي وفرنسا مؤتمراً للمانحين أسفر عن تعهدات بـ ٤,٢ مليار دولار لتمويل جهود تنمية مالي.

في فبراير/شباط أرسل مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعثة تقصي حقائق ثانية إلى مالي والدول المحيطة بها. في مارس/آذار تبنى مجلس الأمن قراراً بتكليف خبير مستقل.

السودان

استمر القتال بين القوات السودانية وجماعات المتمردين على أطراف السودان التي مزقتها الحرب، واتسم القتال بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي دارفور أخفقت السلطات في حماية الناس من المصادمات العنيفة بين المجتمعات السكانية، لا سيما بين الجماعات الرعوية العربية. كما هاجمت القوات السودانية تجمعات سكانية افترضت فيها أنها تدعم جماعات المتمردين. وفي جنوب كردفان والنيل الأزرق، فإن قصف الحكومة السودانية العشوائي والمصادمات المتواصلة مع المتمردين وإعاقة المساعدات الإنسانية عن الوصول لمعاقل المتمردين منذ اندلاع النزاع في يونيو/حزيران ٢٠١١، قد أدت إلى تشريد عشرات الآلاف داخل تلك الولايات وفي مناطق أخرى من السودان، ما أجبر أكثر من ٢٢٥ ألف نسمة على الفرار إلى مخيمات اللاجئين في جنوب السودان وفي أثيوبيا.

واستمرت قوات الأمن السودانية في اعتقال واحتجاز النشطاء وأعضاء بأحزاب المعارضة وأشخاص تشتبه في صلات تربطهم بجماعات متمردين. كما مارست السلطات الرقابة على الإعلام وقيدت هامش عمل المجتمع المدني، وصعدت في نهايات عام ٢٠١٢ من مضايقة الجمعيات التي تتلقى تمويلاً أجنبياً.

وفي سبتمبر/أيلول اندلعت الاحتجاجات – التي اتسم بعضها بالعنف – في شتى أنحاء السودان رداً على ارتفاع أسعار الوقود وسلع أساسية أخرى. ردت القوات السودانية على الاحتجاجات بالذخيرة الحية وتورطت في قتل ما لا يقل عن ١٧٥ متظاهراً. احتجز مسؤولو الأمن المئات من المتظاهرين ومن أعضاء المعارضة والنشطاء، وذلك لعدة أسابيع في حالات عدة دون اتهامات، مع خنق التغطية الإعلامية للاحتجاجات.

النزاع والانتهاكات في دارفور

تعرض أكثر من خمسمائة ألف نسمة للتشريد جراء النزاع في عام ٢٠١٣، وهو العدد الذي يتجاوز بكثير مثيله في الأعوام الماضية. الأغلبية العظمى من المشردين بدارفور – ويقدرون بـ ٢,٥ مليون نسمة، ما زالوا في مخيمات في دارفور وتشاد.

كما تزايد العنف المجتمعي بحدة في عام ٢٠١٣؛ لا سيما فيما بين الجماعات الرعوية العربية. وتبين أن القوات الحكومية السودانية غير مستعدة أو غير قادرة على حماية المدنيين، وشاركت في بعض الحالات في القتال. وفي أبريل/نيسان شارك علي كوشيب – قائد الميليشيا المطلوب من قبل المحكمة الجنائية الدولية على ذمة اتهامات بجرائم في دارفور – في هجمات موسعة على قرى السلامات في وسط دارفور، قبل أن تلحق به إصابات خطيرة في مايو/أيار.

نفذت القوات الحكومية والميليشيات المتحالفة معها هجمات موسعة، بينها عمليات قصف جوي، استهدفت مواقع تعتقد الحكومة أنها تخضع لسيطرة جماعات متمردة. في فبراير/شباط هاجمت القوات الحكومية قولو وقولدو شرقي جبل مرة، ما أسفر عن مقتل عدد غير معلوم من المدنيين، وأجبر عشرات الآلاف على الفرار سعياً إلى مناطق أكثر أمناً. وفي مطلع أبريل/نيسان قصفت القوات الحكومية وهاجمت بلدات لبادو ومهاجرية وعدة قرى أخرى في جنوب دارفور، وتناقلت التقارير قيامها بأعمال إحراق ونهب، وقتل عشرات المدنيين وتشريد عشرات الآلاف.

واستمر السودان في منع قوات حفظ السلام من بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد) من الوصول إلى أغلب مناطق دارفور. كما قوض انعدام الأمان من أنشطة وأعمال البعثة. قتل مسلحون في دارفور ١٢ من عناصر حفظ السلام وأصابوا آخرين بين يوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول.

لم تفتح السلطات ملاحقات قضائية في الأغلبية العظمى من الجرائم الجسيمة المرتكبة في خرق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء نزاع دارفور. رغم أن بعض المنافذ الإعلامية الموالية للحكومة نقلت قيام مدعي خاص بالتحقيق في قضايا عدة، فإن قلة من القوات الحكومية السودانية أو الميليشيات قد خضعوا للملاحقة القضائية، إن كانت تلك الملاحقات قد بدأت من الأساس، وأخفق السودان في تنفيذ إصلاحات عدلية تمت التوصية بها في تقرير صدر عام ٢٠٠٩ من قبل الفريق الرفيع المستوى المعني بدارفور التابع للاتحاد الأفريقي، وهو جهة الوساطة الرئيسية.

لم يتعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية. وما زال لم يتم تنفيذ أوامر توقيف واستدعاءات صدرت بحق ستة رجال، منهم الرئيس عمر البشير، على ذمة اتهامات بأعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. هناك قضية تخص مزاعم بجرائم حرب وقعت على يد قيادي للمتمردين بدأت مداولاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، في حين أن مداولات قضية بشأن قيادي آخر للمتمردين قد انتهت بعد وفاته.

النزاع والانتهاكات في جنوب كردفان والنيل الأزرق

في جنوب كردفان والنيل الأزرق، استمرت القوات الحكومية السودانية في قتال "الجبهة الثورية السودان"، وهي تحالف للمتمردين شكلته الحركة الشعبية لتحرير السودان – الشمال وجماعات متمردين من دارفور في عام ٢٠١١. وفي أبريل/نيسان انتقل القتال إلى شمال كردفان ما أدى إلى تشريد عشرات الآلاف.

ما زال النزاع يتسم بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أعمال قصف عشوائي قتلت وشوهت العديد من الناس، ودمرت مدارس ومراكز طبية وبنايات مدنية أخرى، وزرعت الخوف في نفوس السكان.

وهناك أكثر من مليون شخص أجبروا على الفرار من بيوتهم، ويعيش ما لا يقل عن ٢٣٠ ألف نسمة في مخيمات لاجئين في جنوب السودان وأثيوبيا. أعاق السودان وصول المساعدات الإنسانية إلى عشرات الآلاف من المشردين في مناطق يسيطر عليها الجيش الشعبي لتحرير السودان – الشمال.

كما لجأت القوات الحكومية السودانية إلى اعتقالات جماعية وملاحقات قضائية في الولايتين. في الفترة من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢ إلى مايو/أيار ٢٠١٣، احتجزت السلطات ٣٢ سيدة نوبية من جنوب كردفان دون اتهامات للاشتباه في انتمائهن إلى الحركة الشعبية لتحرير السودان – الشمال، وهو الحزب المعارض الذي حظرته الحكومة السودانية في ٢٠١١. كما نسبت السلطات اتهامات إلى العشرات من الرجال بولاية النيل الأزرق في محكمة لمكافحة الإرهاب بناء على صلات مفترضة تربطهم بحركة المتمردين.

القيود على حرية التجمع وتكوين الجمعيات

في سبتمبر/أيلول أطلقت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والذخيرة الحية على متظاهرين أثناء احتجاجات اتسمت أحياناً بالعنف، وقد لجأت القوات إلى القوة المفرطة. تناقلت جمعيات سودانية معنية بحقوق الإنسان مقتل أكثر من ١٧٥ شخصاً أغلبهم من الشباب في سن المراهقة أو في مطلع العشرينات، وذلك جراء إطلاق النار عليهم أثناء الاحتجاجات.

كما أطلقت قوات الأمن النار على سبعة أشخاص على الأقل ما أدى إلى مقتلهم، بينهم طفلين في نيالا بجنوب دارفور، أثناء احتجاجات سبتمبر/أيلول على قتل ميليشيات لرجل أعمال بارز. كما فرقت قوات الأمن الحكومية باستخدام العنف احتجاجات طلابية في وقائع أخرى في شتى أنحاء البلاد أثناء عام ٢٠١٣. وفي مايو/أيار أطلقت قوات الأمن النار على طلاب في جامعة الفاشر ما أدى إلى إصابة ثمانية طلاب، في شمال دارفور.

استهدفت السلطات السودانية وضايقت وهددت وأغلقت بعض منظمات المجتمع المدني، منها عدة منظمات كانت تتلقى تمويلاً أجنبياً. في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢ أغلق الأمن ثلاث جمعيات مجتمع مدني ومنتدى أدبي، واستدعى مدراء جمعيات أخرى للاستجواب. كما منعت السلطات جمعيات من التسجيل القانوني ورفضت منح الإذن بأنشطة عامة في بلدات سودانية وألغت أنشطة أخرى.

وفي مطلع عام ٢٠١٣ أغلقت السلطات أيضاً جمعيات للنوبة والمسيحيين، واعتقلت العاملين وصادرت ممتلكات. تم استجواب قيادات كنسية حول مصادر التمويل، ورحّلت الحكومة عن السودان ١٧٠ عضواً بكنائس أجنبية واضطرت بعضهم إلى المغادرة بأشكال أخرى.

الاعتقال والاحتجاز بدوافع سياسية

بعد وقف الدعم للوقود خرجت احتجاجات جماهيرية في سبتمبر/أيلول، فاحتجز جهاز الأمن والمخابرات الوطني مئات المتظاهرين وشخصيات من أحزاب المعارضة ونشطاء، وقبضوا على العديد منهم من بيوتهم. احتجز الأمن الوطني المئات دون اتهامات، واستمر اعتقال بعضهم عدة أسابيع.

وفي يناير/كانون الثاني احتجز الأمن ستة من الأعضاء البارزين بأحزاب المعارضة السياسية، على ما يبدو بسبب حضور اجتماع لمجموعات المعارضة شهد توقيع اتفاق للمعارضة معروف بميثاق الفجر الجديد، وتم احتجازهم دون إتاحة مقابلتهم لمحامين أو رعاية طبية ملائمة لعشرة أسابيع على الأقل قبل الإفراج عنهم دون اتهامات.

وعلى الرغم من تعهد صدر في أبريل/نيسان من جانب الرئيس البشير بالإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين، فما زال الكثيرين وراء القضبان دون اتهامات، والكثير منهم من مناطق تشهد نزاعات في السودان. وفي يوليو/تموز قبضت السلطات على أكثر من ٢٤ شخصاً، بينهم نشطاء طلابيين من النوبة ودارفور، على خلفية صلات متصورة يفترض أنها تربطهم بجماعات المتمردين.

القيود على حرية الصحافة

على الرغم من تعهد صدر في مايو/أيار بالكف عن الرقابة السابقة على النشر للصحف، وبموجبها يحذف مسؤولو الأمن موضوعات قبل ذهاب الصحف للمطابع، فقد استمرت السلطات في الرقابة على الإعلام. كما تم تجميد نشر عدة صحف، ومصادرة طبعات صدرت، وتجميد عمل بعض الصحفيين وحجب مواقع إلكترونية، ومضايقة وتهديد الصحفيين بالملاحقة القضائية جراء انتقادهم الحكومة.

وفي سبتمبر/أيلول شددت السلطات من القيود على الإعلام لمنع تغطية الاحتجاجات. أمر مسؤولو الأمن محرري الصحف بعدم نشر موضوعات على صلة بالاحتجاجات، وتمت مصادرة طبعات ثلاث صحف، واستدعاء عدة صحفيين للاستجواب، والتشويش على بث محطات تلفزة دولية، وحجب الإنترنت لمدة يوم. استأنفت أغلب الصحف ومحطات التلفزة عملها، لكن ما زالت خاضعة لرقابة مشددة.

تعطل الإصلاحات القانونية

لم يصدر السودان بعد دستوراً دائماً جديداً، على الرغم من انتهاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في اتفاقية السلام الشامل لعام ٢٠٠٥، وهي الفترة التي تم خلالها تبني دستوراً انتقالياً وشهدت انفصال جنوب السودان.

يناقض قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ والعديد من القوانين الأخرى المعايير الأساسية لحقوق الإنسان. استمرت السلطات في تطبيق عقوبات من الشريعة تخرق الحظر الدولي على العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. في ١٤ فبراير/شباط نفذ السودان عقوبة حد الحرابة، وتمثلت في بتر اليد اليمنى والقدم اليسرى. تستمر السيدات والفتيات في التعرض للجلد وعقوبات مهينة أخرى بموجب قوانين النظام العام التمييزية.

وفي يوليو/تموز مرر البرلمان تعديلات على قانون القوات المسلحة السودانية لعام ٢٠٠٧ الذي يُخضِع المدنيين لاختصاص المحاكم العسكرية على جملة من المخالفات فضفاضة التعريف، مثل تقويض النظام الدستوري، وتسريب معلومات سرية، ونشر "أنباء كاذبة".

الأطراف الدولية الرئيسية

ظلت في عام ٢٠١٣ علاقات السودان بجنوب السودان متوترة، مع اتهام كل دولة الأخرى بدعم حركات للمتمردين. كان تنفيذ اتفاق سبتمبر/أيلول ٢٠١٢ الذي وقعته الدولتان بطيئاً. تصدى الاتفاق لجملة من القضايا العالقة، منها إنتاج النفط، والديون، وحالة رعايا كل من الدولتين المقيمين في الدولة الأخرى، وأمن الحدود، وتسوية النزاعات الحدودية. ما زال لم يتم التوصل إلى حل للخلاف على منطقة أبيي المتنازع عليها.

استمرت الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ودول معنية بالسودان في الضغط من أجل تنفيذ اتفاق سبتمبر/أيلول ٢٠١٢، لكن لم تحرز تقدماً يُذكر في التصدي لنزاعات السودان المسلحة الداخلية أو لسجل حقوق الإنسان.

وفي سبتمبر/أيلول مدد الاتحاد الأفريقي من ولاية الفريق الرفيع المستوى المعني بدارفور التابع للاتحاد الأفريقي حتى ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤. مددت الأمم المتحدة أيضاً من ولاية بعثات حفظ

السلام في دارفور وأبيي، في حين مددت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من ولاية الخبير المستقل المعني بالسودان.

أسفرت جهود جماعات مناصرة حقوق الإنسان المتصلة بأمر توقيف المحكمة الجنائية الدولية للرئيس البشير، على ما يبدو، عن تقييد تنقلاته الدولية مرة أخرى. اختصر زيارة في يوليو/تموز إلى نيجيريا وألغى خطط حضور اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول.

وفي أكتوبر/تشرين الأول تبنى البرلمان الأوروبي قراراً قوياً حول حالة حقوق الإنسان في السودان، يدعو فيه الحكومة السودانية "إلى الكف عن جميع أشكال قمع من يمارسون حقهم في حرية التعبير، سواء على الإنترنت أو خارج نطاق الإنترنت، وإلى حماية الصحفيين".

HUMAN RIGHTS WATCH

HUMAN RIGHTS WATCH
350 Fifth Avenue
New York, NY 10118-3299
www.hrw.org

الغلاف الأمامي: سوريا – صبيان يقفان في مبنى مدرسي خرّبته أعمال القصف الحكومية في حلب. فبراير/شباط 2013.
© 2013 Nish Nalbandian/Redux

الغلاف الخلفي: جنوب السودان – فتاة صغيرة غير متروجة تقف وسط قطيع ماشية على مشارف بور بولاية جونقلي. للماشية أهمية اجتماعية واقتصادية وثقافية كبيرة بالنسبة للجماعات الإثنية الرعوية في جنوب السودان، التي تستخدم الماشية في تقديم المهر، وهي من الدوافع الأساسية لرواج الأطفال. فبراير/شباط 2013.
© 2013 Brent Stirton/Reportage by Getty Images for Human Rights Watch

تصميم الغلاف: رافاييل خيمينير

التقرير العالمي | 2014

أحداث عام 2013

هذا هو التقرير العالمي السنوي الرابع والعشرون، والذي يلخص أحوال حقوق الإنسان في أكثر من 90 بلداً وإقليماً في شتى أنحاء العالم خلال عام 2013. يعكس التقرير التحقيقات المستفيضة التي أجراها العاملون في هيومن رايتس ووتش على امتداد العام، في أغلب الحالات بالشراكة مع نشطاء محليين بمجال حقوق الإنسان.